

تحت المجهر

تحليل قضايا الإتجار بالبشر في الأردن





أعدت هذه الدراسة بدعم من مؤسسة هينرش بُل - فلسطين والأردن، ولا يمكن اعتبار محتوياتها انعكاساً لموقف المؤسسة الداعمة، وترجع المسؤولية لما يرد فيها إلى مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.

فهرس المحتويات

٣	تمهيد
٤	المقدمة
٩	الفصل الأول: التشريعات الوطنية والدولية في مكافحة الإتجار بالبشر
٩	أولاً: الدستور الأردني
١٠	ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
١٣	ثالثاً: القوانين الوطنية
٢٣	رابعاً: الأنظمة والتعليمات
٢٧	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في مكافحة الإتجار بالبشر
٢٧	أولاً- وزارة الداخلية:
٢٩	ثانياً- وزارة التنمية الاجتماعية:
٣١	ثالثاً- وزارة العدل:
٣٤	رابعاً: وزارة العمل
٣٥	الفصل الثالث: الإجراءات المتبعة مع قضايا الإتجار بالبشر في الأردن
٣٥	أ_ التعرف على الضحايا:
٣٥	المرحلة الأولى: الإخبارات
٣٦	المرحلة الثانية: الإحالة لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر
٣٩	ب_ الإجراءات القضائية
٣٩	المرحلة الثالثة: إجراءات المدعي العام
٤٢	المرحلة الرابعة: إجراءات المحاكمة
٤٢	١- تنازع اختصاصات المحاكم
٥٠	٢- إجراءات الترجمة
٥٢	٣- رسوم التقاضي
٥٣	٤- دور المدعي العام المُنتدب
٥٤	حالات إفلات الجُناة من العقاب
٥٤	١- إفلات الجناة من العقاب أو تخفيض عقوباتهم
٥٦	٢- آثار العفو العام على قضايا الإتجار بالبشر
٥٩	٣- تكرار ارتكاب الجناة جرائم اتجار بالبشر
٦٣	رابعاً: إدماج الضحايا بعد صدور الحكم
٧١	الفصل الرابع: التطبيقات القضائية
٧١	أولاً: إحصائيات قضايا الإتجار بالبشر
٨٣	ثانياً: تحليل قضايا اتجار بالبشر في المحاكم
١٦٠	التوصيات

تمهيد

حتى هذه اللحظة، التي يطلق تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان فيها هذه الدراسة عن الإتجار بالبشر، والتي تسلط الضوء على التطبيقات القضائية والتنفيذية لمكافحة هذه الجريمة على مدار عشر سنوات، حمل الاهتمام الرسمي على عاتقه المضي قدما في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

لكن وبعد مرور عشر سنوات على إصدار قانون منع الإتجار بالبشر وتطبيقه خلال هذه السنوات، ومع الخطوات الواسعة التي خطاها الأردن لمكافحة الجريمة، إلا أنه يبدو انه لازال أمامنا الكثير لنمضي قدما لتحقيق نتائج أكثر نجاعة، إذ لا زالت هناك العديد من الإشكاليات القانونية والحماية.

تكشف الدراسة التي نضعها بين أيديكم، عن عدم كفاية التشريعات والقوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، من قانون منع الإتجار بالبشر وغيره من التشريعات ذات العلاقة بالإضافة إلى الإجراءات التنفيذية، وقصورها في حماية الضحايا وملاحقة الجناة.

قد يكون الأردن من الدول القليلة التي تضعها الإحصائيات الرسمية المحلية والدولية في مراتب معقولة في هذا الجانب، لكن الاستجابة الفعلية للإجراءات التي يمكنها أن تسهم إلى جانب قوانين واضحة ودقيقة في القبض على مفاصل هذه الجريمة، ما تزال متأخرة نوعا ما.

هذه الدراسة، وضعت في نطاق يُمكن صانعي القرار والمشرعين والجهات التنفيذية من رؤية مناطق الخلل لوضع حد لهذه الجريمة.

هذه الدراسة، التي جهد "تمكين" في إخراجها، واستحضر فيها شواهد حية، عبر إحصائيات وتحليلات وملفات قضائية، تكشف عن الخلل الإجرائي في إيقاع العقوبات بمرتكبي جرائم الإتجار، يدعونا للمطالبة بإعادة النظر في الإجراءات والتشريعات المتبعة في مكافحة الجريمة. كل هذا، سيظل منوطا بإصدار قانون متطور، يسهم بضبط الإجراءات، وتدريب القائمين على تنفيذه من قضاة وحقوقيين وعاملين في جهات تنفيذية، على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم، التي باتت تثير أسئلة عديدة، حول مواكبتنا في الأردن لحقوق هذه الفئات التي تقع ضحية اتجار بالبشر.

المقدمة

عرفت البشرية العبودية أو الاسترقاق أو القنانة وتطبيقاتها منذ قديم الزمان، ومع مرور الوقت؛ تطورت أشكالها تدريجياً، فمن العبودية بالسطو والجبر والقوة، إلى العبودية الموثقة التي تستخدم فيها صكوك ملكية كاملة للبشر المُستعبدين، عن طريق خطفهم، أو أسرهم، أو استخدام القوة لجبرهم على الاستعباد، وما إلى ذلك من انتهاكات تؤدي إلى استرقاقهم واستعبادهم، إما عن طريق شرائهم من تجار العبيد، ليصبح فيها إنسان ما ملكاً لآخر، كما وتصبح عائلته ونسله ملكاً له، أو عن طريق بعض أصحاب السطوة والنفوذ من القادة والحكام.

حديثاً؛ تغير شكل العبودية، فلم يعد فيه صكوك ملكية على نحو صريح، وإنما استبدلت بعلاقة عمل أو سلطة إنسان على آخر، لاستغلاله وتحقيق منفعة آنية أو مستقبلية منه.

في هذه النطاق، تعددت أشكال العبودية الحديثة؛ وهي تتبلور في استغلال أطفال أو رجال أو نساء، وإجبارهم على العمل، أو استغلالهم في الأعمال الجنسية، أو في تجارة الأعضاء أو التسول؛ وغيرها من أشكال العبودية التي بدأت تتفاقم وتنوع، في ظل ما يشهده العالم من تطور متسارع في التكنولوجيا ووسائل الاتصال والتواصل.

انتقل مصطلح أو مفهوم العبودية من العصور القديمة بكامل تطبيقاته وانتهاكاته، إلى العصر الحديث، ليحمل اسم الإتجار بالبشر، برغم إقرار التشريعات والقوانين في العالم بنبذ العبودية ووقوف أشكالها كافة، لكن أعمال الإتجار بالبشر (العبودية المحدثه)، ظهرت كنوع من الاحتيال على العبودية التقليدية، تحت أشكال متعددة من الأعمال التي تبدو لائقة، والأعمال غير اللائقة، لتصبح عملياً آفة؛ تهدد المجتمعات العالمية والإقليمية والمحلية كافة.

ارتكز الشكل الجديد للعبودية (الإتجار بالبشر)، على أنماط جديدة من الأعمال ولاقتصادات، جراء انفتاح العالم على بعضه، وبسبب سهولة مسارات الهجرة والتنقل، وتنوع وسائل الاتصالات ويسر استخدامها، ما دفع بكثير من البشر للوقوع في براثن العبودية الجديدة، بغرض البحث عن أعمال في بلدانهم؛ وغالباً خارجها، لتحسين مستويات عيشهم، أو حتى الحصول على ما يقيهم الجوع والفاقة.

ومن الأسباب التي أدت لتوسع العبودية الجديدة، ليشكل جريمة واضحة الأركان؛ الصراعات الداخلية في بعض بلدان العالم، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبعض المجتمعات،

وتفشي المجاعات، وافتقار دول معينة للتنمية والحماية الاجتماعية، وارتفاع المعاناة من الفقر وتدني مستويات العيش، ما يجعل الوقوع في براثن النخاسين الجدد عملاً يسيراً.

تشير تقديرات المنظمات المتعلقة بالعمل والعمال وبعض الحكومات، إلى أن أعمال الإتجار بالبشر بأشكالها كافة، أضحت تمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، وهي تأتي في مستوى تحقيق الأرباح المالية، بعد أعمال الإتجار بالسلاح والمخدرات، بل إن تقديرات عديدة، تتوقع تفوق الإتجار بالبشر مستقبلاً على الإتجار بالسلاح، لأنه بالنسبة للمجموعات الإجرامية؛ أي العصابات المنظمة وغير المنظمة، يحمل هذه النوع من الجرائم بحق البشر، مخاطر أقل من المخاطر التي يحملها العمل في تجارة السلاح أو المخدرات، بالإضافة لتعاظم أرباحها التي تتحقق عبر استغلال إنسان لإنسان أكثر من مرة ولفترة طويلة من الزمن^١.

كما ويُعد الإتجار بالبشر، أحد أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من حيث طبيعته الخاصة، كون سلعته الأساسية، بشر تقودهم ظروفهم أو ظروف بلدانهم الصعبة، إلى الوقوع في براثن النخاسين الجدد.

شكلت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعدم الاستقرار الأمني في العديد من بلدان العالم الثالث والنامي، وبعض البلدان غير المستقرة، لما يقع فيها من نزاعات وحروب، سوقاً متعاظمة لعصابات الإتجار بالبشر المنظمة، تحت زعم أنها تقدم لمن ضاقت بهم أوضاع بلدانهم، ظروف حياة وعيش أفضل، وتعددهم فيها بمغريات مادية، وأوضاع عمل زائفة، كي تستدرجهم إلى حبالها.

من هنا؛ بدأت منظمات دولية وحكومات في العالم، بوضع خطط استجابة لمكافحة هذه الجريمة، والقضاء عليها وحماية حقوق ضحاياها، بعقد معاهدات واتفاقيات متخصصة، لوضع حد لها ولأشكالها المختلفة، بحيث تجرم الأفعال والوسائل التي تعد اتجاراً بالبشر، وتكفل حقوق الضحايا، وتُلزم الدول المصادقة عليها، بتبني قوانين وسياسات وطنية لمكافحةها.

يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، أحد أهم هذه الاتفاقيات، وقد عرف الإتجار بالبشر في المادة (٣) منه بـ:

^١ عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث علمي في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص ٣٦٢.

أ- يُقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص"، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ت- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيطه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

ث- يقصد بتعبير "طفل"؛ أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

في هذا السياق؛ حدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)؛ بصفته السكرتارية للاتفاقية، ثلاثة عناصر أساسية للإتجار، وهي: الفعل والوسيلة والغاية. عليه؛ يُعتبر تحديد جريمة الإتجار من عدمه، اجتماع هذه العناصر الثلاثة وليس اعتبار كل مكون فردي على حدة، شكلاً من أشكال الجريمة، مع التنويه إلى أن العناصر الفردية يمكن أن تشكل جرائم جنائية بشكل مستقل في بعض الحالات أيضاً.

تجدر الإشارة هنا؛ إلى أن البروتوكول، لا يحتوي على تعريف منفصل للجرائم مثل؛ الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الممارسات الشبيهة بالرق، وتلتزم الدول الموقعة، بمفاهيم هذه المصطلحات كما هي في إطار تشريعاتها الداخلية.

وتواجه المنطقة العربية، تحدياً كبيراً في مكافحة الإتجار بالبشر؛ فالعديد من بلدانها، مصدراً أو وجهة وصول أو عبور محتملة للرجال والنساء والأطفال الذين يُخضعون للعمل القسري و/أو الإتجار بالجنس، وترتكب هذه الجريمة على المستويين المحلي والدولي، بحيث يجري نقل وتنقيط وإيواء الضحايا في دول عدة.

كما أنها تأخذ أشكالاً لا متناهية؛ بحسب تتطور أفكار وطرائق مرتكبيها، فهي متعددة الأوجه، تجد تطبيقها العملي في الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وفي بيع الأعضاء البشرية وعمالة السخرة، واستغلال عاملي المنازل، وبيع الأطفال لأغراض التبني، والتزويج القسري، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع على المنوال نفسه.

لذا؛ سنت الدول العربية كافة، تشريعات لمكافحةها، وكان الأردن ثالث دولة عربية، تصدر تشريعا لمكافحة الإتجار بالبشر، كما انضمت الأردن للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وبروتوكولاتها، ومنها البروتوكول المتعلق بمنع وحظر الإتجار بالبشر، بخاصة النساء، وأصدرت قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ كأحد متطلبات البرتوكول.

بعد مرور ١٠ سنوات من إصدار قانون منع الإتجار بالبشر، ارتأى مركز "تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان"، وفي إطار اختصاصه برصد قضايا الإتجار بالبشر ومساعدة ضحاياه، إجراء دراسة تقييم وتحليل للقرارات القضائية التي صدرت في العقد الأخير، وتتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، والوقوف على تفاصيل القرارات، وتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف فيها.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كونها تناقش قضية، تحمل أهمية خاصة على الصعيدين الوطني والدولي، كما وتعتبر الدراسة الأولى من نوعها التي تنفذ في الأردن، وتتناول تحليلا تفصيليا وإحصائيا في آن واحد لقضايا الإتجار بالبشر في المحاكم الأردنية، وماهية الإجراءات المتبعة بالتعامل معها، وآلية التعامل مع الجناة والضحايا المحتملين.

مشكلة الدراسة

بالرغم من تنفيذ الأردن لالتزاماته الدولية بشأن تجريم الإتجار بالبشر، وإصدار التشريعات الخاصة بذلك، لكن ما يزال هنالك أسئلة تطرح حول مدى تطبيق قوانينه بهذا الشأن على أرض الواقع. تكمن المشكلة الرئيسية التي تطرحها الدراسة، في مدى نجاعة إجراءات مكافحة هذه الجريمة، وضمن عدم تكرارها، وحماية الضحايا المحتملين.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل قضايا الإتجار بالبشر في السنوات العشر الماضية في الأردن، بهدف تسليط الضوء على كيفية التعامل معها وإجراءات المتابعة والحماية والملاحقة المتعلقة بها.

منهجية الدراسة

استخدم في الدراسة، المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، في ضوء التزامات الأردن بالاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر عبر:

١. عرض القانون والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بقضية الإتجار بالبشر.
٢. جمع وتحليل الإحصائيات الرسمية والقضايا المتوافرة على موقع "قسطاس" ولدى "تمكين" و"وحدة مكافحة الإتجار بالبشر".
٣. تحليل بعض قضايا الإتجار بالبشر وأحكام القضاء فيها.

الفصل الأول: التشريعات الوطنية والدولية في مكافحة الإتجار بالبشر

أولاً: الدستور الأردني

من الضروري استعراض النظام القانوني الأردني، بما يحوي من تشريعات ذات علاقة بمكافحة الإتجار بالبشر، وفي هذا المبحث، سُنستعرض تشريعات ذات صلة مباشرة بموضوع الدراسة التي تطرقنا إليها بالتفصيل في دراسات سابقة^٢.

ينص الدستور الأردني في المادة الـ(١٣) منه على أنه "لا يُفرض التشغيل الإلزامي على أحد، غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص"، كما نصت المادة الـ(٧) منه على أن "الحرية الشخصية مصونة، وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين، جريمة يعاقب عليها القانون".

وفي المادة (٢٣) كفل الدستور، معايير العمل اللائق، ونصها "تحمي الدولة العمل، وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ التالية:

أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقدير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث."

أنظر "مراجعة تحليلية للتشريعات الأردنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٥، ص ٢٠١"

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أكد القضاء الأردني، ضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة (٢/٣٣) من الدستور، وفرقت هذه المادة بين نوعين من الاتفاقيات؛ الأولى: يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة. والثانية: لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فهذه لا تحتاج لموافقة مجلس الأمة، ويكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية³.

وهناك اتفاقيات دولية عديدة، وقعت عليها الحكومة الأردنية، لكن لم يصادق عليها حسب الأصول الدستورية، لذلك اعتبرها القضاء غير نافذة على الصعيد الوطني.

لم يتناول الدستور القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول، لكن القضاء الأردني تطرق إلى هذا الموضوع في أكثر من مناسبة. ويمكن القول؛ إنه أعطى هذه الاتفاقيات، قيمة أعلى من القوانين الداخلية، أي أنها تطبق أحكامها حتى لو كانت متعارضة مع القوانين.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن "الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية"⁴، وفي قرار آخر، قضت بأنه "أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتُراعى القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحيث يمكن تطبيقهما معاً، وهو ما جرى عليه القضاء الأردني بلا خلاف"⁵.

اعتماداً على ما تقدم؛ يمكن القول إن القضاء، كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي، ويؤيده في ذلك الفقه الأردني؛ إذ أوضح بعض فقهاء القانون ضرورة تمتع المعاهدة

³ قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

⁴ قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٥٩٩/١٩٩٩، فصل بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص ٣٢٥٨.

⁵ تمييز حقوق رقم ٣٩٦٥/٢٠٠٣، فصل بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، النسخة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧. وبالمعنى السابق نفسه. انظر أيضاً تمييز حقوق رقم ١٩٧٠/١٢، وتمييز حقوق رقم ١٩٩١/٣٨، وتمييز حقوق رقم ١٩٩١/٧٦٨.

بقوة تفوق القانون الداخلي، حرصا على استقرار المعاهدات، وتمسكا بالالتزامات الدولية وصيانة لحقوق الأفراد التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي توقع عليها الدول بإرادتها الحرة⁶.

في هذا الإطار؛ صادق الأردن على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم لسنة 1990، ما يفقد الإطار القانوني لحماية العمال المهاجرين، واحدة من أهم دعائمه.

جاءت المواثيق الدولية لتشكّل منظومة متكاملة لمنع ومعاينة الإتجار بالبشر، وتشكّل التزاما دوليا صريحا في هذا الإطار، إذ كفل العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٨) منه، التزاما يقع على عاتق الدول باتخاذ إجراءات لمنع أي ممارسة، تقضي إلى الاسترقاق والعمل الجبري وحماية الأفراد من هذه الممارسات، بحيث نصت المادة على:

١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرق بجمع صورهما،

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية،

٣- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

في السياق ذاته؛ كفلت المادة (١٣) من العهد حماية الأجنبي المقيم بصورة قانونية من الإبعاد بطريقة تعسفية؛ بحيث ينبغي توفير ضمانات للدفاع عن نفسه وحقوقه، وفقا للقانون وأمام السلطات كافة، ومن المعلوم؛ أن نسبة كبيرة من ضحايا الإتجار بالبشر، هم من العمال الأجانب، بحيث نصت المادة نفسها على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد، إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه".

انضمت الأردن للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والبروتوكولين الملحقين بها، المتعلقة بمنع وحظر الإتجار بالبشر، بخاصة النساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين لسنة ١٩٢٦.

⁶ سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، ١٩٨٣، ص ٢٤٧.

على صعيد قانون العمل الدولي؛ فإن الأردن ملزم بـ "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل"، والذي يلزم الدول الأعضاء، المُصدِّقة أو التي لم تُصدِّق بعد على الاتفاقيات ذات الصلة بالمبادئ الأساسية للعمل. كما أنه وقع على ٢٤ اتفاقية عمل دولية، نشر منها في الجريدة الرسمية ١٤ اتفاقية فقط، وهي:

- ١- الاتفاقية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ بشأن السخرة أو العمل الجبري
- ٢- الاتفاقية رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة
- ٣- الاتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
- ٤- الاتفاقية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥١ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل
- ٥- الإتفاقية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)
- ٦- الاتفاقية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ بشأن عدم التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن
- ٧- الاتفاقية رقم (١١٦) لسنة ١٩٦١ بشأن المراجعة الجزائية للاتفاقيات التي تبناها المؤتمر العام في دوراته السابقة، بقصد توحيد النصوص الخاصة بإعداد مجلس الإدارة للتقارير عن سر الاتفاقيات.
- ٨- الاتفاقية رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي
- ٩- الاتفاقية رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات. الاتفاقية رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٣ بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب
- ١٠- الاتفاقية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة الاستخدام
- ١١- الاتفاقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٥ بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم.
- ١٢- الاتفاقية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض بالمناجم.
- ١٣- الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
- ١٤- الإتفاقية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

هذا ولم يوقع الأردن؛ حتى إعداد هذه الدراسة، على مجموعة اتفاقيات مهمة، نذكر منها: الاتفاقية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ المتعلقة بالحريات النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية.

كما لم يوقع على الاتفاقية رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١١، المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، بالإضافة للاتفاقيات رقم (٩٧) و(١٤٣)، والتي تتعلق على نحو مباشر بحقوق العمال المهاجرين، وحماية غير النظاميين منهم.

ثالثاً: القوانين الوطنية

١- قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩:

نص قانون إبطال الرق الساري في تاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٢٩ على إلغاء كل عقد، يتضمن شرطاً أو تعهداً بشراء أي شخص أو بيعه أو استعباده، أو إعطائه إلى آخر كرها، أو تأميناً عن دَيْن وبأية طريقة أخرى، وعلى المحكمة في أية إجراءات بموجبه، أن تتحقق ظروف القضية، ولا تنقيد بشروط أي عقد أو اتفاق، يكون قد عقده الشخص المدعى، أو ما يكون قد عقد بالنيابة عنه، أو عنها؛ أكان ذلك من أجل زواج أو خدمة أم خلاف ذلك، إذا اقتنعت المحكمة بأن ذلك العقد أو الاتفاق عقد كله أو بعضه، بقصد إخفاء نوع المعاملة الحقيقية.

٢- قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩:

انطلاقاً من الالتزامات السابقة، سن الأردن قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، كأحد متطلبات البروتوكول، وقد عرّف القانون جريمة الإتجار بالبشر عبر المادة (٣) على النحو التالي:

أ. لمقاصد هذا القانون، تعني عبارة (جرائم الإتجار بالبشر):

١. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسْر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، و/ أو

٢. استقطاب أو نقل وإيواء، أو استقبال من هم دون الـ ١٨ متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (استغلال)، استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ج. تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

٢. إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

٣. إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

٤. إذا ارتكبت في دولة، وامتدت آثارها إلى دولة أخرى."

ملاحظات على تعريف الإتجار بالبشر في القانون:

يُلاحظ أن التعريف الوارد في القانون الأردني شديد الشبه بالتعريف الوارد في البروتوكول⁷، مع وجود بعض الاختلافات.

استخدم المُشرِّع العبارات ذاتها الواردة في البروتوكول، بالرغم من أن لها معانٍ ومدلولات محددة ومعينة في القانون الدولي العام، وغير موجودة على الصعيد الوطني؛ فعلى سبيل المثال؛ عبارة العمل القسري التي وردت في القانون والبروتوكول، نجد لها تعريفاً في المادة (2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) لسنة 1930، وجاء فيه إنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره"، كذلك كلمة

⁷ نصت المادة (٣) من البروتوكول على ما يلي: "لأغراض هذا البروتوكول: (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص"، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

استرقاق نجد لها تعريفا في المادة (١) من اتفاقية إبطال الرق لسنة 1926، وجاء فيها " هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

لذلك؛ أصبح تعريف الجريمة في القانون الوطني، يتصف بالعمومية والغموض، ويفتقر إلى الدقة بسبب غياب إيضاحات للعبارات المستخدمة.

وضع البروتوكول في بيئة القانون الدولي، وبني على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعايير الدولية للعمل وحقوق الإنسان؛ المقررة من المجتمع الدولي سابقا، والكثير من الدول اعتمدت تلك الاتفاقيات، وعدلت تشريعاتها لتتواءم معها، وبالتالي، تبني تعريف البروتوكول نفسه، ليستقيم مع تشريعاتها السابقة.

لكن الوضع في الأردن مختلف، فهناك الكثير من الأفعال التي يجب تجريمها سندا لاتفاقيات دولية اعتمدها الأردن سابقا، إلا أن التشريعات الوطنية لا تتواءم معها كما هو الحال بالنسبة للعمل القسري.. الاسترقاق، السخرة والخدمة قسرا. وهذه أفعال لها مفاهيم ومدلولات واضحة في القانون الدولي، لاستنادها على اتفاقيات دولية.

اعتمادا على ما تقدم؛ يمكن القول إن البيئة التشريعية في الأردن، لا تتناسب مع تعريف البروتوكول، لذا؛ فإن نقل التعريف من الاتفاقية الدولية إلى القانون الوطني دون تطويعه وتشكيله، سيسبب إشكاليات عديدة في التفسير والتطبيق معا، وهو ما سيتضح عبر تحليل القرارات القضائية.

كما أغفل المشرع الأردني ممارسات شبيهة بالرق، الذي نجد له تعريفا في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦، وجاء فيها إن "على الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي، والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة، إلى إبطال الأعراف والممارسات المحددة في هذه الاتفاقية، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق".

وبرغم أن التعريف في القانون الأردني، جاء مشابهاً للتعريف في البروتوكول، إلا أن المشرع الأردني قد حصر الاستغلال في أشكال بعينها، وذكر البروتوكول عبارة "بحد أدنى"، أي إمكانية وجود أشكال أخرى غير المذكورة.

قد يكون القانون المصري لمكافحة الإتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010 من أفضل قوانين المنطقة من حيث التعريف، إذ جاء في المادة (٢) منه "يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

في المقابل، فإن المشرع الأردني، حصر أشكال الاستغلال وغفل عن أشكال أخرى موجودة حالياً، وقد توجد مستقبلاً.

جرّم قانون منع الإتجار بالبشر؛ نزع الأعضاء البشرية وعدها من صور الاستغلال في هذه الجريمة إذ ورد في المادة (٣/ب) منه أنه " تعني كلمة الاستغلال: استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة والعمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء..".

بين قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (23) لسنة 1977، شروط وضوابط التبرع بالأعضاء، سواء من الأحياء أو الأموات، وبخلاف ذلك؛ يدخل الفعل في مفهوم جريمة الإتجار بالبشر.

ونجد أيضا؛ أن بعض الأفعال الواردة بالتعريف، تشكل جرائم مستقلة بحد ذاتها بموجب قانون العقوبات، مثل الخطف والاحتيايل وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، ما يؤدي إلى تكييف شكوى الإتيار بالبشر إلى أوصاف قانونية أخرى، مثل الإيذاء أو الحرمان من الحرية أو غيرها.

لذا؛ أدى تنازع القوانين والثغرات مع بعضها، إلى خلق صعوبة في التعرف على ضحايا الإتيار بالبشر، وصعوبة في وصف الجريمة، ما تسبب بضعف حماية الفئات المعرضة للجريمة، وإفلات الجناة من العقاب.

وكان للثغرات في قانون منع الإتيار بالبشر وتنازع القوانين، دورا في اعتبار بعض هذه الجرائم، كجرائم أخرى؛ مثل حجز جوازات السفر، أو الإيذاء، أو عدم دفع الأجور أو غيرها.

مسودة قانون منع الإتيار بالبشر:

بدأت مراجعة قانون منع الإتيار بالبشر، جراء ظهور ثغرات في الممارسة العملية عند الإحالة إلى القضاء، خلال عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، لكن هذا القانون ما يزال سجين الأدرج وينتظر إقراره من مجلس الأمة.

في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ جرت مراجعة قانون منع الإتيار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بعد تشكيل لجنة قانونيين، ووضع مسودة جديدة لتعديل القانون، وما تزال مسودة القانون لدى مجلس النواب.

وبرغم أن مسودة التعديلات، حملت الكثير من الإيجابيات المتعلقة بالحماية، كما نصت على إنشاء صندوق لتعويض الضحايا ومنحهم إقامة مؤقتة في الأردن، وتخصيص ادعاء عام للتحقيق في قضاياهم، إلا أن التعريف بقي على حصره لأشكال الإتيار بالبشر، وأضاف فقط؛ التسول كشكل من أشكال هذا الإتيار.

٣- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته^٨

هنالك أيضا جرائم تقع على الأشخاص، تُكَيّف كأنها جريمة منفردة، من دون الالتفات إلى أنها قد تكون جريمة اتجار بالبشر، بالنظر إلى توافر العناصر الثلاثة التي تشكل هذه الجريمة، لدى اقترانها بانتهاكات وجرائم أخرى؛ أهمها:

أولاً- حجز الحرية: نصت المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الأردني أنه "على كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً- بأنه يشغل وظيفة رسمية أو أنه لا يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ثانياً- الخطف: نصت المادة (٣٠٢) على تجريم الخطف بالحبس والأشغال الشاقة من سنة ولغاية خمس سنوات. وجاء فيها "كل من خُطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً- ذكراً كان أو أنثى- وهرب به إلى إحدى الجهات، **عوقب على الوجه الآتي:**

١ - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً أكمل الثامنة عشرة من عمره، ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد أكملها.

٢ - بالأشغال المؤقتة؛ إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

٣ - بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات؛ إذا كانت المخطوفة ذات بعل، سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

٤ - بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات؛ إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدّى عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

٥ - بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات؛ إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها، واعتدّى عليها بالمواقعة.

^٨ <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>

٦ - بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات؛ إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها، واعتدى عليها بالمواقعة.

٧- يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٦) من هذه المادة من سدسها إلى ثلثها، إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة".

ثالثا- الاحتيال: نصت المادة (٤١٧)، على كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول باستعمال طرق احتيالية، من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أُخِذَ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سنددين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة، أو عمل في إدارة عامة.

رابعا- حجز جوازات السفر: كما نصت المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الأردني على:

"أ- كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة أو مستندا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه، أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء، أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية، قاصدا بعمله هذا أن يَجِدَّ من استعماله في معرض البَيِّنة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة، أو بالغرامة حتى خمسين دينارا، أو بكلتا العقوبتين.

ب- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية، أو مؤسسة رسمية أو عامة".

خامسا- الإيذاء: نصت المادة (٣٣٣) على أنه: كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء، نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل، مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

٤- قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته:

نصت المادة (٢٣) من القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلا هاتين العقوبتين كل من:

- ١- وجد بحيازته جواز سفر أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة.
- ٢- أعطى جواز سفره أو وثيقة سفره إلى شخص آخر، لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة، أو قام بتسليم أي منهما لأي شخص بصورة غير قانونية.
- ٣- ادعى كذبا فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أتلف أيا منهما قصداً."

٥- قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته:

لم يتضمن قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (24) لسنة 1973، أي نص يقدم تسهيلات أو إعفاءات للأجنبي الذي وقع ضحية الإتجار بالبشر، ومن ثم تجري معاملته باعتباره مخالفا لقانون الإقامة، وقد عدت المادة (٢٩) منه فئات لا تسري أحكام القانون على مواجهتهم، ومن ضمنها، ما نصت عليه الفقرة (ح)، وتضمنت أن من يرى وزير الداخلية إعفاءه، لاعتبارات المجاملة الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي، أو مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل، وحدده قانون الإقامة وشؤون إجراءات السلطة التنفيذية تجاه العامل، إذ نصت المادة (١٨) على أن كل أجنبي يرغب بالبقاء، عليه أن يكون حاصلًا على إذن إقامة.

أما المادة (٣٢) فأعطت الصلاحية للحاكم الإداري بإبعاد أي أجنبي بعد صدور حكم من المحكمة بحقه، وذلك بخلاف الواقع الذي يعطي الصلاحية المطلقة للحاكم الإداري بإبعاد أي أجنبي، ولو لم يصدر قرار محكمة بحقه.

وغرمت المادة (٣٥) كل شركة أو صاحب عمل، يستخدم أجنبيا دون استصدار إقامة له، وأعطت المادة (٣٧) الصلاحية للوزير بتنسيب من المدير، حق إبعاد الأجانب وتوقيفهم مؤقتا لحين إبعادهم.

٦- قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته:

يبدو للوهلة الأولى، عدم وجود علاقة بين قانون منع الجرائم والعمل القسري، لكن هناك تقارير رصدت انتهاكات بحق العمال المهاجرين، تتمثل بلجوء أصحاب العمل إلى الحاكم الإداري للتبليغ عن عامل مهاجر ترك مكان عمله، أو يرغب بالعمل لدى صاحب عمل مختلف، بحيث يوقفه الحاكم الإداري مستندا على أحكام قانون منع الجرائم، ويقع ضحية هذه الممارسة؛ العمال المهاجرون المصريون المعفيون من أحكام قانون الإقامة، أو العمال المهاجرون من الجنسيات الأخرى المنتهية أذون إقاماتهم.

منح قانون منع الجرائم؛ الحاكم الإداري أخذ تعهد حُسن سيرة وسلوك، وفرض الإقامة الجبرية أو اللجوء للتوقيف الإداري في مواجهة أي من الفئات التالية:

- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف، بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.
- كل من اعتاد اللصوصية والسرقة وحيازة الأموال المسروقة، أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم، أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف بها.
- كل من كان في حالة، تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس.

جاءت العبارات المستخدمة في النص السابق غامضة وفضفاضة، ويمكن إعطاء تفسيرات متعددة لها، بحسب الشخص القائم على تنفيذ أحكام القانون، فعبارات مثل "ظروف تقنع المتصرف بأنه على وشك ارتكاب جريمة"، أو "كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس"، غير محددة الملامح، ويمكن تفسيرها بأكثر من معنى واتجاه.

تشير التقارير الدولية والوطنية، إلى أنه يمكن حصر تلك الفئات في نطاق قانون منع الجرائم على النحو التالي:

١. أصحاب القيود الأمنية؛ وللتوضيح، فإن القيود الأمنية لا تعني بالضرورة صدور أحكام قضائية بحق الشخص على أنه ارتكب جريمة معينة، وإنما كان موضع شكوى أو اتهام، حتى لو أعلن القضاء براءته أو عدمها.

٢. النساء؛ في حالة تعرض حياتهن للمسؤولية عن جرم ينسب إليه الخطر من الأقارب تحت ذريعة الشرف، وهنا يستخدم الاعتقال الإداري لحماية من تقع في هذا النطاق، وقد يدوم

هذا الاعتقال لسنوات طويلة؛ وقد سجلت حالة دام اعتقالها إداريا في هذا الخصوص لنحو ١٧ سنة، وهي اطول حالة اعتقال إداري تسجل حتى الآن.

٣. العمال الأجانب المقدم بحقهم شكوى من صاحب العمل، والأجانب ممن لا يمتلكون وثائق إثبات شخصية أو انتهت تصاريح إقامتهم.

استنادا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الجرائم، يحق للحاكم الإداري، اللجوء إلى التوقيف الإداري إذا تخلف شخص صدر قرار بتكليفه إعطاء تعهد، وتقديمه في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بذلك القرار، وإن كان مسجوناً، يبقى إلى أن يقدم التعهد المطلوب، أو تنقضي المدة المطلوبة بقرار إعطاء التعهد. ويملك الحاكم الإداري صلاحية إصدار قرار التوقيف، دون تحديد مدة له، وفقاً لقناعاته الشخصية، طالما توافرت شروط المادة (٨).

وتأكيداً على ذلك؛ فإن محكمة العدل العليا أشارت إلى أنه "إذا اقتنع المتصرف من البينة التي استمع إليها، بأن المستدعي كان في حالة تدل أنه على وشك ارتكاب جريمة، فإن من حقه اللجوء إلى تطبيق القانون"⁹.

ما يعيننا هنا؛ أن هذا القانون يستخدمه أصحاب عمل لإجبار العمال المهاجرين على العمل لديهم، وبالتالي يستخدم كوسيلة تهديد وكنوع من العقاب، وهذا ما نهت عنه اتفاقية سنة ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري أو بالسخرة؛ أي - بعبارة أخرى - فإن قانون منع الجرائم، يعزز ممارسة العمل القسري، عن طريق الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري، والتي تندرج ضمن مفهوم الضبط الإداري¹⁰، المتمثل بقيود وضوابط، تُرد إلى نشاط الأفراد وحرّياتهم لحماية النظام العام.

⁹قرار عدل عليا رقم ١١٩ / ١٩٥٦، وكذلك ٣٧٨ / ١٩٩٩، ٢٠٠٣ / ٤٨٠.

¹⁰ هذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا في القرار رقم ٤٣٢٠ / ٢٠٠٢.

٧-قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

بما أن الإتجار بالعمال، من أبرز صور الإتجار بالبشر في الأردن، وبما أن هناك ارتباطا وثيقا بين الإتجار بالبشر والعمال المهاجرين؛ فستتطرق الدراسة بإيجاز لأبرز التشريعات المتعلقة بذلك:

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته:

نص قانون العمل على الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العمال، وعلى الحد الأعلى من الواجبات المترتبة على عاتقهم، ونشير هنا إلى أن العمال أكثر الفئات المستهدفة للاتجار بهم، خصوصا العمالة المهاجرة؛ استغلالا لضعفهم وحاجتهم وعدم وجود من يساندهم، لذلك سنعرض لأكثر الانتهاكات العمالية الواقعة عليهم في القانون:

نظم قانون العمل بوضوح، حماية أجور العمال والإجازات وساعات العمل وعمل العمال المهاجرين والتفتيش، كما نص في المادة (٧٧) منه، على إيقاع عقوبة على ممارسي العمل الجبري، وصدرت إثر ذلك أنظمة وتعليمات، نستعرض أبرزها أدناه:

رابعاً: الأنظمة والتعليمات

١. نظام معدل رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ (نظام معدل لنظام العاملين في المنازل وطهاياتها وبستانييها ومن في حكمهم لسنة ٢٠٢٠):

في آب (أغسطس) ٢٠٠٨، عدلت المادة (٣) من قانون العمل بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨، وبموجبه أخضع عمال الزراعة والعاملون بالمنازل وطهاياتها وبستانييها ومن في حكمهم إلى قانون العمل، على أن تحدد الأحكام التي يخضعون إليها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، متضمنا تنظيم عقود عملهم، وأوقات العمل والراحة والتفتيش، وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم.

في تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩، صدر نظام العاملين في المنازل وطهاياتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩، ولم يصدر أي نظام خاص بعمال الزراعة حتى تاريخ هذه الدراسة.

وهنا نشير؛ إلى أنه وفي تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠، نشر تعديل على نظام العاملين بالمنازل وطهايتها وبستانيها ومن في حكمهم في الجريدة الرسمية، تعلق ببعض تعريفاته، مثل تعريف المكتب والعامل، كما عدل تعريف مصطلح العمل المنزلي على أنه

"العمل الذي يتعلق بالمهام المنزلية بأعمال التنظيف والطبخ وكي الملابس وإعداد الطعام، ورعاية أفراد الأسرة وشراء احتياجات المنزل، ومرافقة المرضى وذوي الإعاقة، والبستنة وما في حكم أي منها".

يظهر التعريف المُحدث، أنه أضاف على سابقه "مرافقة المرضى وذوي الإعاقة والبستنة"، ما يوسع من مهام العامل المنزلي بدلا من تحديدها بوضوح، ولأن العمل المنزلي يختلف عن عمل مرافقة المرضى وذوي الإعاقة والبستنة، فلا يوجد مبرر لإضافة وتوسيع هذا المصطلح.

كما عُدلت المادة (٤) من النظام ذاته، بإضافة عبارة "خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه"، بعد عبارة "الشهري للعامل"، فيما كانت سابقا "بدفع الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني؛ أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، بالوسائل والطرق التي يحددها الوزير لهذه الغاية، على أن يحتفظ صاحب المنزل والعامل بمستند، يثبت دفع الأجر الشهري له".

وهذا الأمر موجود في قانون العمل ابتداء، ويشار هنا إلى عدم إضافة رابط تحويل الأجر الشهري إلى حساب بنكي للعامل، للتأكد من حصوله عليه خلال المدة المحددة.

كذلك عُدلت المادة (١١) بإضافة عبارة "على أن يستمع للعامل بشكل منفصل عن صاحب المنزل، وبما يراعي سرية اللقاء"، وكانت سابقا "تتولى الوزارة في حال ورود أي شكوى أو معلومة إليها، تتعلق بانتهاك حقوق العامل، أو بالتزامات أي من صاحب المنزل والعامل، اتخاذ إجراءات منها: استدعاء كل من صاحب المنزل والعامل إلى الوزارة لحل الشكوى بشكل ودي".

وأضيفت عبارة "بما في ذلك الطلب من الجهات القضائية المختصة، وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، لإجراء التفتيش بشكل عاجل ومفاجئ في الحالات الخطيرة التي يمكن أن

تشكل جرماً بمقتضى التشريعات النافذة" إلخ الفقرة (ج) منها، بعدما كانت "ج- للوزير اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال عدم موافقة صاحب المنزل على التفتيش المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة".

كما أُضيفت عبارة " ومنعه من استقدام أو انتقال عامل للعمل لديه، للمدة التي يحددها الوزير" لصاحب العمل الذي ينتهك حقوق العامل لديه، وأضيفت الفقرات (هـ) و(و) و(ز) على المادة ذاتها، وأعطت العامل الحق بترك العمل مباشرة عند الاعتداء عليه جسدياً أو جنسياً، أو أي انتهاك يلحق بحقوقه الأساسية. كما رتبت مخالفة ضد صاحب العمل في حال قدم تبليغاً وهمياً حول ترك عامله عمله.

٢. نظام دور المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢:

في هذا النطاق، أنشئت "دار كرامة"؛ لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر في سنة ٢٠١٥ استناداً على المادة (٧) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وهي تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

تهدق الدار لتأمين الحماية والإيواء المؤقت لهذه الفئة إلى حين حل مشكلتهم، أو إعادتهم إلى بلدهم طوعياً، كما وتقدم لهم الرعاية النفسية والاجتماعية والمعيشية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية، وفق ما هو وارد في المادة (٤) من النظام¹¹، إذ تستقبل الدار المجني عليهم والمتضررين وتؤويهم وفق شروط وأسس النظام، وتؤمن لهم المأكل والمشرب، وبرامج تدريب وتأهيل وتعاف جسدي ونفسي وتوعوي وصحي وإرشادي ومساعدة قانونية، كما وتلتزم بتأمين فرص عمل مناسبة لهم، عن طريق برامج تشغيل ومشاريع صغيرة.

¹¹المادة (٤)

تهدف الدار إلى تحقيق ما يلي :-

أ- تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته، أو إعادته إلى بلده الأصلي، أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله.

ب- تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه أو المتضرر.

ج- بناء قاعدة معلومات خاصة بالمجني عليه والمتضرر.

٣. تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠١٢:

نصت التعليمات على شروط استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين، محددة شروط انتقال العامل من صاحب عمل إلى آخر بحسب القطاع عبر مديريات العمل، وفق ما ورد في المادة (١٢) من هذه التعليمات وتنص على:

أ. "لا يسمح بانتقال العامل المتقدم من صاحب عمل إلى آخر، إلا بعد مضي ستة أشهر من تصريح العمل لدى نفس صاحب العمل، وبشروط موافقة الوزارة وصاحبي العمل الأصلي والجديد، وإلغاء تصريح العمل وإصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة ورسوم جديدة.

ب. يسمح بانتقال العامل المستخدم من داخل المملكة من صاحب عمل إلى آخر، شريطة الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الأصلي، وإلغاء تصاريح العمل وإصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة ورسوم جديدة. أما بعد انتهاء مدة تصريح العمل، فيتم الانتقال دون شرط الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الأصلي".

واقعيًا، حتى بعد انتهاء عقد العمل، تطلب وزارة العمل من العامل؛ الحصول على براءة ذمة، وعدم ممانعة صاحب العمل لانتقال العامل إلى صاحب عمل آخر، وهذا بالتالي؛ يؤدي لاستغلال أصحاب عمل لعمالهم، فمنهم من يمتنع عن إعطاء العامل براءة ذمة وإخلاء طرف، إلا مقابل مبلغ مالي، ومنهم من يجبر العامل الذي يريد براءة الذمة، على استمرار عمل ه لديه لمدة معينة¹²، وأحيانًا قد يستغله في أجره، أو بتوكيله بعمل شاق غير الذي كان يعمل فيه.

¹² انظر إلى الملحق "نموذج براءة الذمة المعمول به لدى وزارة العمل".

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في مكافحة الإتجار بالبشر

تلعب السلطة التنفيذية دورا مهما في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وقد أكد قانونها على ذلك، إذ نص في المادة (٤) منه، على تشكيل لجنة وطنية لمنع الإتجار بالبشر، يرأسها وزير العدل وعضوية كبار الموظفين من الجهات ذات العلاقة، كما أطلقت استراتيجية وطنية لمنع الإتجار بالبشر بين الأعوام ٢٠١٩ و٢٠٢٢.

ومن إجراءات المتخذة: إنشاء وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، تشترك فيها مديرية الأمن العام ووزارة العمل، وإنشاء دار كرامة لإيواء الضحايا المحتملين والمتضررين من هذه الجرائم، وتقديم برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لهم، بالتعاون مع الجهات الشريكة.

كما أعدت آلية إحالة وطنية للمجني عليهم والمتضررين من قضايا الإتجار بالبشر، لتحديد أدوار الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بهدف وضع إطار عام وأسس للتعامل مع المجني عليهم والمتضررين، مع مراعاة تنفيذ ذلك وفق نهج تشاركي منذ لحظة العلم بارتكاب الجريمة إلى حين إعادة اندماج الضحية بالمجتمع، أو إعادتها الطوعية إلى بلده.

في الفصل الثاني سيجري تسليط الضوء على هذه الإجراءات كل على حدة، والوقوف على أبرز خصائص كل جهة ودورها في مكافحة الإتجار بالبشر.

أولا- وزارة الداخلية:

أ- مديرية الأمن العام:

جهازاًمني يقع تحت سلطة وزارة الداخلية فيالأردن، مسؤولوعنالأمن، وقد أنشئت فيه " وحدة مكافحة الإتجار بالبشر" سنة ٢٠١٣؛ ومقرها في العاصمة عمان، بالتشارك بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام- إدارة البحث الجنائي، بناء على مذكرة تفاهم بين الطرفين، لتنفيذ قانون منع الإتجار بالبشر.

تتألف الوحدة من أقسام خاصة ب: تفتيش العمل والدراسات والإحصاء والتحقيق والإدارة والقوى البشرية.

وتهدف إلى: مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتعقبها وضبط مرتكبيها، وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة لإجراء المقتضى القانوني، ودراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية بشأن الإتجار بالبشر، واتخاذ إجراءات التصدي لهذه الجريمة، والتنسيق مع الجهات المعنية بخصوص حماية ودعم ضحاياها.

كما تنفذ الوحدة زيارات تفتيشية للمنشآت والمؤسسات الخاصة، ورصد التجاوزات المدرجة في مكاتب الاستقدام أو في المصانع أو في غيرها من المؤسسات، إلى جانب تفعيل الجانب الوقائي، بنشر الوعي والمعرفة حول مخاطر هذه الجريمة وأساليب مكافحتها، والإحتفاظ على قواعد البيانات والسجلات والإحصائيات التي تعكس مدخلات ومخرجات عملها¹³.

سيطرق المبحث المقبل بالتفصيل، لإجراءات الوحدة بشأن قضايا الإتجار بالبشر في الأردن.

ب- الحاكم الإداري والاحتجاز الإداري:

يستند الاحتجاز الإداري في الأردن، على قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤، وهي ممارسة تواجه انتقادات حقوقية عديدة لعدم دستوريتها، ومخالفتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنه يمنح السلطة التنفيذية صلاحية قضائية.

يسمح القانون للمحافظين في ال ١٢، ومتصرفي الألوية والمناطق، باحتجاز حرية شخص دون أمر قضائي، أو تنسيب أي تهمة له من الناحية القانونية، عبر قرار يتخذ بحق من هم "على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه"، ومن "اعتاد" اللصوصية أو إيواء اللصوص، أو إخفاء الأموال المسروقة، أو أي شخص، إذا سُمح له بأن يبقى طليقا بلا كفالة، ويمثل خطرا على الناس".

¹³ مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن.. فجوات بين التشريع والتطبيق ٢٠١٦.

ولا ينص القانون على مراجعة سلطة قضائية مستقلة لقانونية تطبيقه، ولا يحوي أي آلية يمكن للمختّجرين بموجبها الطعن في القرار.

قد يبدو للوهلة الأولى، عدم وجود علاقة بين قانون منع الجرائم والإتجار بالبشر، لكنه وعن طريق الخبرة العملية، يجري توقيف العمال المهاجرين لمدد طويلة، بناء على قرار إداري ودون عرضهم على القضاء، أو التحقيق معهم والتحقق مما إذا كانوا ضحايا اتجار أم لا.

وقد دأبت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في فترة ما، على تنفيذ زيارات للسجون ومقابلة موقوفين، والتحقق مما إذا كان أحدهم من ضحايا هذه الجريمة.

ثانيا- وزارة التنمية الاجتماعية:

لم يتناول برتوكول منع الإتجار بالبشر، تعريف الجريمة حسب، بل تضمن حقوق ومزايا الضحية، أو من يمكن أن يكون الضحية، أكان عند تقديم الشكوى أو في مرحلة التحقيق، وذلك لأن الضحية غير عادية، تعرضت لأبشع أنواع الاستغلال والانتهاك لحقوقها الأساسية.

لذلك؛ نصت المادة (٧) من قانون منع الإتجار بالبشر، على إنشاء أو اعتماد دار للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار، وتحديد أسس الدخول والخروج وبرامج التعافي وغيرها، وتلا ذلك صدور نظام دور إيواء ضحايا الإتجار بسنة ٢٠١٢، ومن ثم إنشئت دار كرامة التي بدأت باستقبال الضحايا في ١٤ تموز (يوليو) ٢٠١٥.

تشير أرقام الدار إلى أنها استقبلت ٣٦٥ حالة بين أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥ وكانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٩، بينهم ٣٢٢ امرأة و٤٣ رجلا.

وتهدف الدار إلى تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليهم والمتضررين، لحين حل مشكلتهم أو إعادتهم إلى بلدهم طواعية، وتقديم الرعاية لهم؛ وفق المادة (٤) من نظام دور المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢¹⁴.

¹⁴ من نظام دور المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ المادة(٤):

تهدف الدار إلى تحقيق ما يلي:-

أ- تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته أو إعادته إلى بلده الأصلي أو أيلد يختاره ويوافق على استقباله.

ب- تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازم للمجني عليه أو المتضرر.

ج- بناء قاعدة معلومات خاصة بالمجني عليه والمتضرر.

كما تستقبل المجني عليهم والمتضررين لإيوائهم، وفق الشروط والأسس المنصوص عليها في النظام، وتؤمن لهم حاجاتهم، وفق نص المادة (5) من النظام ذاته؛ ولتحقيق أهدافها، تتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ- استقبال المجني عليه والمتضرر وإيوائهما، وفق الأسس والشروط المنصوص عليها في النظام.

ب- تأمين المأكل والملبس المناسب والخدمات المساندة للمجني عليه والمتضرر اللذين تستقبلهما الدار، بما في ذلك المكتبة والصالة الرياضية.

ج- توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية والصحة والإرشاد والمساعدة القانونية، لمساعدة المجني عليه والمتضرر، وحل مشاكلهما بموجب تعليمات تضعها الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

د- توفير فرص عمل مناسبة للمجني عليه والمتضرر، خلال برامج التشغيل والمشاريع الصغيرة داخل الدار، وفق الإمكانيات المتاحة.

هـ - تأمين برامج التسلية للمتضرر وللمجني عليه، إذا كان قاصرا.

و- جمع المعلومات المتعلقة بالمجني عليه والمتضرر، بما في ذلك تاريخ الدخول إلى الدار والخروج منها.

ز- تأمين المعلومات اللازمة للمجني عليه والمتضرر، وتمكينهما من الاتصال وطلب الاستعانة بممثلي أو قناصل الدول التي يحملان جنسيتها".

كما يجب على الدار بموجب هذا النظام، توفير فرص عمل مناسبة للمجني عليهم والمتضررين، عبر برامج تشغيل ومشاريع صغيرة، وتنتقى مهن للضحايا تكون مدرة للدخل، تسهم بدعمهم النفسي، لرفع مفهوم الذات والقدرة على الإنتاج، ويجري ذلك عبر مشاغل خاصة في الدار. وتهدف مثل هذه الخدمات لمساعدتهم على الاندماج في مجتمعاتهم بعد خروجهم من الدار.

ثالثا- وزارة العدل:

ترأس وزارة العدل اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، والتي تشكلت بموجب المادة (٤) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) للعام ٢٠٠٩.

تضم اللجنة في عضويتها، ممثلين عن المعنيين بمكافحة الإتجار بالبشر، منهم: الأمناء العامون لوزارات العدل والداخلية والعمل، والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وأحد كبار ضباط الأمن العام، وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة؛ والجهات ذات العلاقة.

يلاحظ في تشكيل اللجنة غياب عضوية أي من منظمات المجتمع المدني، المهمة بمكافحة الإتجار بالبشر.

ووفقا للمادة (٥) من القانون؛ تتولى اللجنة مهامها تتمثل بـ:

- رسم السياسة العامة لمنع الإتجار بالبشر، ووضع الخطط لتنفيذها والإشراف على تطبيقها، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع هذه الجريمة، وتقديم المقترحات والتوصيات بشأنها.
- التنسيق بين الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الإتجار بالبشر، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين إلى أوطانهم أو أي دول أخرى يختارونها، وتوافق على استقبالهم.
- إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.
- توعية أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين، حول الأمور المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر ومكافحته في الأردن، عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية، وغيرها من الوسائل.
- التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية، لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للمجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم، والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.

وهنا؛ لا بد من إضافة مهام جديدة إلى مهام اللجنة، تتعلق بالوقاية؛ للحد من وقوع الجريمة، وللبحث عن ضحايا هذه الجريمة، وتحديد من ينطبق عليه تعريف الضحية بالرصد المستمر والدائم، وإصدار تقارير ربع أو نصف سنوية، ووضع خطط وبرامج استراتيجية وقائية، للحد من وقوع الجريمة.

كذلك؛ لا بد من تعيين فريق رصد لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وإعطائه صفة الضابطة العدلية، لتمكين أفرادها من التعرف على الضحايا، ووضع معايير للقضاء على انتشار هذه الجريمة.

كما يجب على اللجنة، تكثيف جهود الرصد الاستباقي للضحايا، وتعزيز التدريب في مجال التوعية بالعمل القسري وجرائم الإتجار بالبشر لدى المدعين العامين والقضاة، لتعزيز قوة التحقيق والمقاضاة¹⁵.

في سنة ٢٠١٩ أطلقت اللجنة: الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر للأعوام (٢٠١٩-٢٠٢٢)، وجاء إطلاقها تنفيذاً للمادة (٥) من قانون منع الإتجار بالبشر.

تهدف الاستراتيجية إلى تحديد رؤية وأساس مشتركين للاستجابة الأردنية لمكافحة هذه الجريمة، وتشمل الجهات ذات العلاقة، وقد صيغت بناء على أربعة محاور هي:

١. الوقاية.

٢. الحماية.

٣. الملاحقة القضائية.

٤. الشراكة والتعاون الدولي.

¹⁵ مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، فجوات بين التشريع والتطبيق ٢٠١٦.

كما اعتمدت في إطارها على قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، لكن ذلك أثر عليها، فثمة نظرة عامة لدى أصحاب عمل أردنيين ومواطنين، لا يهتمها استغلال العمال غير الأردنيين في العمل.

كذلك؛ أولت الاستراتيجية، اهتماما ضئيلا لأشكال الإتجار الأخرى، بما في ذلك الإتجار لأغراض جنسية، أو للتسول وزراعة الأعضاء، وهذه الأشكال، قد تشمل أردنيين ومهاجرين ولاجئين وطالبي لجوء، لكنها لم تركز على الأطفال المعرضين للعمل القسري والإتجار بهم بأشكال أخرى؛ ومنها الجنس.

كما أن عنصر الوقاية المنصوص عليه في الاستراتيجية، ما يزال في مرحلة أولية، إذ لا يستهدف جميع الأشخاص المعرضين للخطر، بما في ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء خارج المخيمات، أو عاملات المنازل، أو أصحاب العمل أو مكاتب التوظيف.

ويظهر ذلك جليا، بعد النظر إلى الأهداف المتعلقة بهذا المحور، إذ نص الهدف الاستراتيجي على تعزيز منع الإتجار بالبشر وطنيا وإقليميا ودوليا، لكن الأرقام في السنوات الأخيرة أظهرت ارتفاعا عاما في ارتكاب هذه الجريمة، وقلة وعي بها وبأحكامها ومخاطرها.

أما فيما يتعلق بمحور الحماية؛ فركز على تحسين آليات الكشف المبكر والوصول الأسرع للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر المحتملين، وتعزيز قدرات المستجدين في الخطوط الأمامية من جهات إنفاذ القانون لتحديد جميع أشكال المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار والعمل القسري، لكن أنشطة وضعت لتحقيق هذه الأهداف، لم تنفذ.

أما فيما يتعلق بمحور الملاحقة القضائية؛ فإن مسودة مشروع قانون معدل لقانون منع الإتجار بالبشر، ما تزال إلى الآن لم تقره، برغم أهميته، لتضمنه نصوصا تكفل مزيدا من الحماية والرعاية للمجني عليهم والمتضررين، ونصوصا أكثر ردعا لمرتكبي هذه الجريمة.

رابعاً: وزارة العمل

تفتش وزارة العمل على المنشآت والعمال على حد سواء، لضمان الالتزام بتطبيق معايير العمل اللائق، كما ان لديها عدة أقسام متخصصة بمتابعة فئات معينة، فهناك قسم يُعنى بالعمال المهاجرين، وآخر بعمل المرأة، وثالث بعمل الأطفال.

للوزارة دور كبير في الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر، والتعرف على الضحايا المحتملين، جراء عمليات التفتيش التي تنفذها، ومتابعتها للشكاوى التي تتلقاها، وتحدد عبرها الضحايا المتاجر بهم وطبيعة ونوع الاستغلال الذي تعرضوا له.

الفصل الثالث: الإجراءات المتبعة مع قضايا الإتجار بالبشر في الأردن

تمر قضية الإتجار بالبشر بعدة مراحل؛ تبدأ بالتعرف على الضحية، أكان عن طريق جهة حكومية، أو منظمات مجتمع مدني، أو من أي أحد يعرف الضحية، أو يرى انتهاكا للضحية، ثم تبلغ الجهات ذات العلاقة، إما مباشرة إلى المدعي العام، أو لوحدة مكافحة الإتجار بالبشر، وبعدها يجري إنقاذ الضحية، ويبدأ التحقيق بقضيتها، ضمن إجراءات حمائية لها، تليها مرحلة التقاضي.

يستعرض الفصل الثالث في الدراسة، إجراءات التعامل مع جرائم الإتجار بالبشر منذ لحظة الإخبار عن أي ضحية وحتى التقاضي، مروراً بالتحقيقات وإجراءات الحماية، وسترکز الدراسة على ما يرسل من إخبارات إلى وحدة المكافحة وما يتبعها من إجراءات على النحو التالي:



أ_ التعرف على الضحايا:

المرحلة الأولى: الإخبارات

بعد التعرف على الضحية عن طريق المؤشرات المعروفة، يرسل إخبار إلى وحدة المكافحة، وتخبر الضحية المحتملة بما سيحدث من إجراءات. عند التعرف على الضحية بشكل غير مباشر عبر استغاثة هاتفية أو عن طريق إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، ترسل المعلومات إلى الوحدة للتحقق من البلاغ.

تعتبر هذه المرحلة حساسة جداً؛ بسبب الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للضحية المحتملة، وما يحيطها من عوامل وضعتها في هذه الظروف. كذلك تختلف نوعية الحماية المأمولة من ضحية إلى أخرى، فحاجات الضحية تختلف بين العامل المهاجر واللاجئ والأردني، كما تختلف حسب نوع الاستغلال، أكان ينطوي على عمل ذي طابع جنسي أو عمل جبيري.

المرحلة الثانية: الإحالة لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر

تنقسم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر إلى عدة أقسام؛ أهمها: قسم التحقيق وقسم الدراسات والإحصائيات، وقسم التفتيش التابع لوزارة العمل.

يشار إلى أن أفراد البحث الجنائي، هم ضابطة عدلية ومكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم لمعاقبتهم، بموجب المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، ويعد المدعي العام؛ هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتة، ويخضع لمراقبته موظفو الضابطة بموجب المادة (١٥/١) من القانون ذاته.

يعمل في قسمي التحقيق والدراسات ٥٠ عسكريا بالتناوب وعلى مدار الأسبوع، كما يوجد مترجم واحد، يحمل هوية عسكرية يتبع لقسم التحقيق، ويتحدث اللغة العربية والإنجليزية فقط، بينما لا يتوافر مترجمون آخرون ملمون باللغات الأخرى؛ بخاصة الآسيوية والإفريقية التي يتحدث بها غالبية العمال المهاجرين.

كما توجد في الوحدة؛ ممرضة تابعة لوزارة الصحة، لتلبية الاحتياجات الطبية الطارئة للضحايا، وإذا كانت الضحية بحاجة إلى خدمات صحية متقدمة، تحال إلى مستشفى البشير الحكومي.

كذلك يوجد ثلاثة مفتشين من وزارة العمل، يعملون خلال أوقات العمل الرسمية من ال ٨ صباحا وحتى ال ٣ عصرا، ومن مهامهم إجراء زيارات تفتيشية على مواقع عمل ومكاتب استقدام وإجراء وساطات بين عمال وأصحاب عمل.

عند وصول الضحية المحتملة إلى الوحدة، تستقبل وتحال إلى قسم التحقيق، وفي حال جاءت وقد تعرضت لإيذاء جسدي، تعرض على الممرضة، ويجري التحقيق مع الضحية التي تتقن الإنجليزية عن طريق المترجم المقيم في الوحدة، أما إذا كانت الضحية لا تعرف العربية أو الإنجليزية، فيستدعى مترجم بلغتها.

قد تكون مشكلة الترجمة من أكبر المعوقات التي تقف في طريق التحقيق بقضايا الإتجار بالبشر، وليس فقط في مرحلة التحقيق الأولي، بل وفي جميع المراحل، وتتبلور المعوقات في:

- عدم إجادة الضحية للغة العربية إطلاقاً، أو معرفتها معرفة بالحد الأدنى.
- معرفة جيدة بالعربية، وأحياناً إجادتها، لكن عدم المقدرة على التعبير بالشكل السلم، والتعثر في التعبير ووصف ما تعرضت له الضحة، لعدم إلمامها بالتكوينات السليمة للجمل أو طرق التعبير المناسبة.
- عدم معرفة الضحية باللغتين العربية والإنجليزية، وبالتالي الاستعانة بمترجم، غالباً لا يتقن اللغة العربية بما يؤهله لنقل اقوال الضحية على نحو سليم ودقيق في مثل هذه القضايا.
- الترجمة من اللغة الأم إلى الإنجليزية، ومن ثم إلى العربية وبالعكس، يؤثر على الاستماع أو الحصول على إجابات دقيقة وسليمة على أسئلة القاضي أو المدعي العام.

في بعض الحالات، قد تكون الضحية على معرفة؛ أو تجيد العربية، لكنها ملمة باللهجة العامية فقط، وتجهل المصطلحات القانونية، ما يؤثر على فهمها واستيعابها أثناء التحقيق.

ترتبط هذه المشكلة بأخرى، هي المركز القانوني للعمال المهاجرين، إذ يشعر أغلبهم بأنهم في مركز أضعف من صاحب العمل، أو الجهة المشتكى عليها عند بداية أي تحقيق، إلا في حالات نادرة، وذلك لعدة ظروف متعلقة بأمور عملهم أو معرفتهم بحقوقهم، أو ظروف خاصة في الحالة نفسها.

لذلك يجد بعض العمال أنفسهم في مواقف ضعف، كأن يصبحوا ملاحقين أمنياً برغم كونهم ضحايا محتملين، لعدة أسباب؛ أبرزها: وجود تعميم تغيب أو فرار بحقهم. تجاوز مدة الإقامة أو عدم تجديد تصريح العمل أو الإقامة أو كليهما. عدم امتلاك نسخة عن وثيقة السفر أو التصاريح، أو وجود شكوى بحقهم (السرقعة على الأغلب)؛ وغالباً تجتمع هذه الأسباب كافة. وفي أحيان كثيرة؛ يكون المُشتكى عليه نفسه، هو من خلق هذه الظروف عبر حجز وثائق العامل/ة أو عدم تجديده للتصاريح.

تؤدي هذه الظروف جميعا لاتباع المراكز الأمنية، سلسلة إجراءات، تزد على أثرها حالة الاستضعاف التي يلمسها ويشعر بها العامل/ة، وتؤدي إلى خوف متزايد أو حتى عدم ثقة بالسلطات، وعدم رغبة بتقديم شكوى.

تبدأ سلسلة الإجراءات هذه أولا؛ بتوقيف واحتجاز العامل/ة لدى المراكز الأمنية التي جرى فيها تعميم الفرار أو التغيّب، والاتصال الهاتفي بصاحب العمل، أو الشخص الذي قدم البلاغ لحضور التحقيق.

يترتب على هذا الإجراء المتمثل بتوقيف الضحية التي تقوم به وحدة المكافحة، بحجة وجود طلب لمركز الأمن أو الحاكم الإداري في منطقة معينة على المشتكي/ة، يترتب عليه دائما بقاء المشتكي/ة قيد الاحتجاز، وفي أفضل الأحوال قد توافق الجهة التي تحتجز الضحية، على إخلاء سبيلها بكفالة شخص أردني، وهو الأمر الذي لا يتوافر إلا في حالات نادرة، كون تلك الكفالة تشترط تصويب أوضاع العاملة.

يؤدي توقيف العامل إلى زيادة شعوره بالخوف، وبشكل خاص يرتفع منسوب الخوف، عند من يجري تهديد أصحاب العمل لهم بالتوقيف أو الترحيل مسبقا، في حال سجل العامل شكوى ضدهم.

فعند اتباع هذا الإجراء فعليا على أرض الواقع فإن العامل/ة يشعر بأن صاحب العمل هو الأقوى، ما قد يؤدي لتضارب أقواله في مراحل التحقيق، أو حتى رغبته بإسقاط الدعوى كليا.

تسود نمطية الأسئلة من المحققين في مرحلة التحقيق الأولي، ما يشكل إرباكا للضحية، ومن هذه الأسئلة: هل تريد تقديم شكوى؟ هل تريد الذهاب إلى المحكمة؟ ما هو سبب تأخرك بالشكوى؟

برغم وجود مبررات لطرح مثل هذه الأسئلة، لكن أسلوب توجيهها ولغتها، قد تحمل صيغة تشكيكية واتهامية للضحية، وهذا يخيف الضحية وقد يدفعها للتراجع عن شكواها.

بالعودة إلى الإجراءات المتبعة، وبعد الاستماع لأقوال الضحية، يجري التواصل مع المُشتكى عليه واستدعائه للوحدة، بحيث يحاول المفتشون أولاً؛ إجراء الوساطة بين الطرفين، وفي حال فشلت محاولتهم، يجري تحويل الطرفين بعد توثيق إفادتهما إلى المركز الأمني، بحسب الاختصاص المكاني للمشتكى عليه، والذي بدوره يحولهم إلى المدعي العام.

وهنا لا بد من لفت النظر إلى أن هناك مشكلة، تجري مواجهتها مع وحدة المكافحة، تتعلق بالتنقلات المستمرة لكوادرها، وخلال فترات قصيرة، ما يؤثر على الإجراءات في الوحدة، بحيث يكون هناك حاجة لإعادة التدريب على آليات التعامل مع الضحايا وهذه النوعية من القضايا المعقدة.

وبالطبع، يكون الأشخاص العاملون في الوحدة سابقاً، قد تدربوا على هذه الآليات، وأصبحوا ملمين بكيفية التعامل مع هذه القضايا، واتخاذ القرارات، بحكم اكتسابهم الخبرة العملية أيضاً، لكن انتقالهم، وحلول جدد مكانهم، يشكل أزمة في التعامل مع الضحايا.

ب . الإجراءات القضائية

استكمالاً للمرحلتين السابقتين في التعرف على ضحايا الإتجار، يأتي دور القضاء الذي يمر في المراحل التالية:

المرحلة الثالثة: إجراءات المدعي العام

بعد إجراء وحدة مكافحة الإتجار بالبشر للتحقيق الأولي، يحول أطراف القضية إلى المدعي العام، رئيس الضابطة العدلية، الذي قد يصله الإخبار مباشرة من دون المرور بوحدة المكافحة، أو بالإجراءات السابقة؛ فهو يتلقى الاخبارات والشكاوى التي ترده بموجب القانون، ويتمثل دوره بتنفيذ الملاحظات بشأن الجرائم التي تصله ومراقبة سير العدالة، بالإضافة لإشرافه على السجون ودور التوقيف، ويمثل السلطة التنفيذية في المحاكم، كما انه يحرك دعاوى الحق العام، بحيث يقع على عاتقه استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.

يبدأ المدعي العام الاستماع للضحية، وإن كانت لا تتكلم العربية فينتخب مترجما بناء على المادة (٤/٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتنص على أنه "إذا كان الشاهد أصمًا أو أبكمًا ولا يعرف الكتابة، أو إذا كان لا يحسن التكلم باللغة العربية، فيعين له المدعي العام مترجما".

ويفترض بأن تكون تحقيقات المدعي العام سرية، وبناء عليه فإن المشتكى يدلي بشهادته عنده (دون حضور محام الضحية، إلا إذا وافق المدعي العام على ذلك)، بينما يكون من حق المشتكى عليه؛ الاستعانة بمحام أمام المدعي العام، ما يضع الضحية في موقف مربك، كونها تشعر بأنها في موقف أضعف من المشتكى عليه.

لذا من المناسب النص صراحة في قضايا الإتجار، على حق الضحية بحضور محاميها في مراحل التحقيق والمحاكمة كافة، حتى من دون ادعاء بالحق الشخصي، لأثر ذلك بطمأنة الضحية.

تكشف بعض الثغرات في قانون منع الإتجار بالبشر عن فضفاضيته، وعدم وضوحه، وتشابه عناصر الإتجار بالبشر مع جرائم أخرى، وسنلاحظ كذلك اختلافات في التكييف القانوني للقضايا، وفق المثالين التاليين:

(نصوص القضايا التي سترد في الأجزاء التالية من الدراسة، مثبتة كما وردت في المحاضر، مع تصحيحات نحوية ضرورية).

ملخص الوقائع:

الوقائع بحسب أقوال العاملة: تعرف المشتكى عليه كونها تعمل لديه منذ ٢٣ عاما، بأجر شهري قدره ٧٠ دولارا، ولم تتقاض أي أجر منذ منذ ٢٣ سنة، بالرغم من أنها تتولى الطبخ والتنظيف والاعتناء بأفراد العائلة؛ بما فيهم والده صاحب العمل، وكلما كانت تطالب بأجرها كان يماطل، وبعد اتمام ثلاث سنوات عمل، طالبت بالعودة إلى بلادها، إلا أنه لم يقبل، كما أوهمها بموت جميع عائلتها في سريلانكا أثناء الحرب الأهلية، ولم يكن يسمح لها بالخروج من المنزل، وحجز جواز سفرها، ولم يستصدر لها تصاريح عمل أو أذن إقامة، مما رتب عليها غرامات تجاوز الإقامة.

قرر مدعي عام محكمة الموقر، وعلى أثر ذلك، إسناد الجرائم التالية إلى المشتكى عليه:

- ١- جنحة حيازة جواز سفر بصورة غير مشروعة بحدود المادة (٢٣/ب/١) من قانون جوازات السفر.
- ٢- مخالفة أحكام المادة (٤٦) الفقرة (أ) من قانون العمل الأردني، والمتمثل بعدم إعطاء أجرة العامل.

ملخص الوقائع:

إن المشتكية من الجنسية الفلبينية، استقطبت للعمل بموجب عقد عمل بمهنة عاملة منزل، حيث استغلت حالة ضعفها كعاملة مهاجرة، ولم يقيم المشتكى عليه بدفع أجورها طيلة فترة ٩ سنوات، كما لم يستخرج لها تصاريح عمل أو أذن إقامة، مما رتب عليها غرامات تجاوز الإقامة، كما حجز صاحب العمل حرية العاملة، ولم يسمح لها بالخروج من المنزل، وحجز جواز سفرها.

قرر مدعي عام الرمثا ما يلي: "عملا بأحكام المادة (١/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الظن على المشتكى عليه بجناية الإتجار بالبشر، خلافا لأحكام المادة (٢/ب/٩) من قانون منع

^{١٦}القضية رقم (١) ٢٠١٩/١٠٧ صلح جزاء الموقر.
^{١٧}قضية رقم (٢) ٢٠١٢/١١٦٢: بداية جزاء شمال عمان.

الإتجار بالبشر، ولزوم محاكمته عن هذا الجرم أمام محكمة جنایات الرمثا؛ صاحبة الصلاحية والاختصاص".

بعد الإنتهاء من عملية التحقيق يقوم المدعي العام بإحالة القضية الى المحكمة مباشرة إذا تبين أن الفعل يؤلف جرمًا جنحويًا (جريمة إتجار بالبشر دون ظرف مشدد) وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه. أما إذا تبين للمدعي العام أن الفعل جرمًا جنائيًا بوجود **ظرف من الظروف المشددة** المذصوص عليها في المادة ٩ من قانون منع الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩، وتوافر الأدلة الكافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة، فإنه يحيل المشتكى عليه لمحكمة الجنائية ذات الاختصاص.

أما في القضايا التي يكيّفها المدعي العام على أنها ليست اتجارًا بالبشر بل جريمة أخرى كالاختيال أو حجز وثيقة سفر أو عدم دفع أجور فيتم إحالتها بحسب طبيعة الجرم إن كان جنایة أم جنحة.

وفي جميع الأحوال يتم إعادة الضحية المحتملة الى المركز الأمني، وفي حالة كان التكييف القانوني اتجار بالبشر، يعيدها إلى المركز الأمني، والذي بدوره يقوم بإحالتها إلى دار الإيواء "دار الكرامة". أما في حالة لم يتم تكييف القضية كجريمة اتجار بالبشر فيتم إعادة الضحية المحتملة إلى المركز الأمني وإن كانت الضحية "عامل مهاجر" هنا يتم تخيير العامل إما بالعودة إلى صاحب العمل الذي اشتكى عليه أو أن يتم إحالته للمحافظ والذي يقوم بتوقيفه إداريًا لحين إبعاده.

المرحلة الرابعة: إجراءات المحاكمة

١- تنازع اختصاصات المحاكم

أولاً؛ يجب التنويه إلى أن التشريعات في الأردن، شهدت في السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية، أدت بدورها لتغيير اختصاصات المحاكم، لكن مسألة الاختصاص في جرائم الإتجار بالبشر، ما تزال موضع خلاف، فبرغم وضوح القانون من حيث الظرف المشدد في حال كانت الضحية أنثى، إلا أن العديد من القضايا تحال إلى محاكم بداية الجزاء، وبعضها إلى محكمة الجنایات، ومن الإدعاء العام

نفسه، وعند استئناف قرار الإحالة، تحال بعض القضايا إلى محكمة الجنايات، بينما يؤيد الاستئناف اختصاص محكمة بداية الجزاء في بعضها الآخر.

عرف قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادتين (٢١-٢٢) منه؛ الجنحة بأنها الجريمة التي "رتب المشرع على ارتكابها عقوبة الحبس من أسبوع وحتى ثلاث سنوات والغرامة من (٥) دنانير وحتى (٢٠٠ دينار)".

كما ورد تعريف للجنحية في المادة (١٨) من القانون ذاته بأنها "الجريمة التي رتب المشرع على ارتكابها عقوبة الأشغال، وهي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تناسب صحته وسنه".

ونجد أنه قبل تعديل القوانين؛ كانت المحاكم تنظر في قضايا الإتجار بالبشر على النحو التالي:
قبل تعديل قوانين: تشكيل المحاكم (رقم ١٥ سنة ١٩٥٢) ومحاكم الصلح وأصول المحاكمات الجزائية (رقم ٩ لسنة ١٩٦١) وتعديلاته:

إذا كانت العقوبة لا تتجاوز في حدها الأعلى الحبس سنتين.	محاكم صلح الجزاء.
إذا كانت عقوبة الحبس في حدها الأعلى، أكثر من سنتين وحتى ٣ سنوات.	محاكم بداية الجزاء- جنح.
إذا كان الحد الأعلى للعقوبة أكثر من ٣ سنوات، بما يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.	محكمة بداية الجزاء- جنايات صغرى.

أما بعد تعديل القانون؛ فأصبحت المحاكم تنظر في قضايا الإتجار بالبشر على النحو التالي:

نصت المادة (٣) من قانون محاكم الصلح (رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣)، على أن "تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها".

كما نصت المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧، على اختصاص المحاكم كالتالي:

١- تنظر محاكم الصلح بحسب اختصاصها في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.

٢- تنظر محاكم البداية في كل من:

أ. الجنح الداخلة ضمن اختصاصها، بمقتضى نص في القانون التي يحيلها إليها المدعي العام؛ أو من يقوم مقامه.

ب. جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية التي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.

ج. جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار اتهام".

نص قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة 2009 في مادتيه (٨) و(٩) على:

المادة (٨):

"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون".

المادة (٩):

"على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة؛ مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من: أ. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نَظَّم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر، أو انضم إليها أو شارك فيها.

ب. إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.

ت. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة؛ أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

ث. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

ج. إذا أصيب المجني عليه، نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.

ح. إذا كان مرتكب الجريمة زوج للمجني عليه، أو أحد أصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.

- خ. إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما، أو مكلفا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.
- د. إذا كانت الجريمة ذات طابع (غير وطني)".

وبعد هذه التعديلات أصبح الاختصاص كالتالي:

جميع الجنح باستثناء ما ورد نص صريح بأن تنظر أمام محاكم البداية.	صلح الجزاء
أصبحت تنظر في القضايا التي نص القانون صراحة على النظر بها فقط.	بداية الجزاء- جنح
تنظر في الجنايات التي عقوبتها أشغال شاقة مؤقتة أو مؤبدة، بما يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.	بداية جزاء-جنايات صغرى

بموجب هذه النصوص، وسَّع المشرع من اختصاص محاكم الصلح بالنظر في كافة الجنح دون النظر إلى مدة الحبس، إلا ما استثنى بنص خاص، أي أن يرد نص في قانون معين على أن الاختصاص بالنظر في هذه الجنح، يعود إلى محكمة البداية كما ورد في قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢)؛ إذ نص على أن المحكمة المختصة هي محكمة البداية، وذلك بالنظر في الجنح التي تقع خلافا لأحكامه كافة، أي أن محكمة الصلح، أصبحت صاحبة الولاية العامة للنظر في الجنح كافة، إلا ما استثنى بنص خاص، فيكون الاختصاص لمحكمة البداية بصفقتها الجنحية.

وتطبيقا على ما سبق؛ فإن كان الفعل جريمة اتجار بالبشر جنحوي وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر، فيتوجب أن تنظر بها محكمة صلح الجزاء، وإن كانت جناية وفقا لأحكام المادة (٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، فيتوجب أن تنظر بها محكمة بداية الجزاء- الجنايات الصغرى.

أما بالنسبة لتنازع الاختصاص بين محكمتين، فقد رتب المشرع في المادتين (٣٢٦) و(٣٢٧) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته)، أنه في حال كان التنازع قد حدث بين محكمتين تتبعان لمحكمة استئناف واحدة، كأن يكون التنازع حصل بين محكمتي

بداية، فتكون محكمة الاستئناف صاحبة الفصل في تعيين المرجع، أما إذا كان النزاع بين محكمتي صلح، فيكون الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية^{١٨}.

أما وإن كان النزاع بين محكمتين لا تتبعان لمحكمة الاستئناف نفسها، مثلا محكمة الصلح ومحكمة البداية، فيكون صاحب الاختصاص بتعيين المرجع؛ هي محكمة التمييز.

هنا مثالان حول تنازع الاختصاصات، علما بأن القضيتين أدناه، كانتا قبل تعديل قانون تشكيل المحاكم المذكور سابقا، أي أنه كان علي محكمة بداية جزاء- جنايات صغرى، النظر بحسب القانون المعمول به في ذلك الوقت، لكن تنازع الاختصاص أدى لاستئناف قرار الاختصاص عدة مرات.

القضية رقم (١) ١٩

ملخص الوقائع

عاملة فلبينية (ج.ه) استقدمت بواسطة مكتب استقدام عاملات منازل في شهر كانون الثاني (يناير) سنة ٢٠١٢ لتعمل عاملة منزل، وبعد ٩ أيام من بداية عملها، وردها اتصال من صاحب المكتب، فهربها من المنزل وأرسلها للعمل في منزل آخر، واستمر صاحب المكتب بنقلها من منزل إلى آخر لمدة سنة و٣ أشهر، دون القيام بالإجراءات القانونية.

مما حدا بصاحبة العمل الأول، إلى تقديم شكوى على كل من: العاملة وصاحب المكتب (ه.ل)، وعليه أوقفت العاملة في ٢٠١٥/٢/١، وأفادت بأن صاحب المكتب، هو من هربها ونقلها من صاحب عمل إلى آخر.

^{١٨} المادة (٣٢٦) من الباب الرابع- تعيين المرجع نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى على النحو التالي:
١- إذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين أو قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرؤية الدعوى؛ فيجب عليهما التوقف عن إصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما.

٢- أما التدابير المؤقتة والتحقيقات؛ فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

المادة (٣٢٧)

تنتظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، وتعين في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى، أو رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه.

وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطلب المرفوع إليها، وفق الأصول المذكورة، ويكون قرارها قطعيًا.

^{١٩} محكمة بداية جزاء شمال عمان بالقضية رقم ٢٠١٥\٢٦٠.

أرسل إخبار إلى وحدة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وبعد التحقيق الأولي؛ حُول الأطراف إلى المدعي العام، والذي أسند إلى ٣ من موظفي مكتب الاستقدام، لجنة استقطاب وجنحة استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف بالاشتراك خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات.

عند إحالة القضية إلى المحكمة، بدأ تنازع الاختصاص كالتالي:

١- نظرت محكمة بداية جزاء شمال عمان بالقضية رقم (٢٠١٥/٢٦٠) وصدر القرار التالي: "بالتدقيق تجد المحكمة بأن المجني عليها المشتكية أنثى، وحيث أن الجرم المسند للأطناء هو استغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، وحيث أن المادة (٢/أ/٩) من القانون ذاته، نصت على أنه على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد على ٢٠ ألف دينار، إذا كان من بين المجني عليهم إنثاءً أو ذوي إعاقة، وحيث أن المجني عليها المشتكية هي أنثى، بالتالي فإن الجرم الواجب إسناده للأطناء وعلى فرض الثبوت، هو استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف، خلافا لأحكام المادة (٣) و(٢/أ/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، وحيث أن أمر النظر في هذا الجرم، يخرج عن اختصاص محكمة بداية شمال عمان ويدخل ضمن اختصاص محكمة جنيات شمال عمان، فتقرر المحكمة إعلان عدم اختصاصها وإحالة ملف الدعوى إلى مدعي عام شمال عمان حسب الاختصاص."

٢- استأنف المدعي العام القرار، وكان قرار محكمة الاستئناف كالتالي: "وتأسيسا على ما تقدم وعملا بالمادة (٢٦٩) من الأصول الجزائية، نقرر فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها، للسير وفقا لما بيّناه، وإصدار القرار المناسب."

٣- عادت الأوراق مرة أخرى إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان، والتي أصدرت القرار التالي: "بالتدقيق تجد المحكمة بأنه سبق لهذه المحكمة وبهيئة سابقة، أن قررت بأن أمر النظر في هذا الجرم، يخرج عن اختصاص محكمة بداية شمال عمان ويدخل ضمن اختصاص جنيات شمال عمان، إلا أن النيابة العامة لم ترتض بهذا القرار، فبادرت إلى استئنائه، وقد قررت محكمة الاستئناف في قرارها، ضرورة الاستماع إلى شهادة شهود النيابة العامة، ثم بعد ذلك يتم إسباغ

الوصف القانوني المناسب لها، وعليه؛ وحيث تم الاستماع إلى شهادة شاهدي النيابة العامة، قد تعذر على المحكمة الاستماع إلى شهادة المشتكية، وذلك بسبب مغادرتها للبلاد بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ عن طريق المطار، وكما يظهر من مشروحات الإقامة والحدود.

وحيث أن المادة (٢/أ/٩) من القانون ذاته، قد نصت على أنه على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد على ٢٠ ألف دينار، إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة، وحيث أن المجني عليها المشتكي أنثى، وبالتالي فإن الجرم الواجب إسناده للأطباء وعلى فرض الثبوت، هو استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف، خلافا لأحكام المادة (٢/أ/٩و٣) من قانون منع الإتجار بالبشر، وحيث أن أمر النظر في هذا الجرم، يخرج عن اختصاص محكمة بداية شمال عمان ويدخل ضمن اختصاص محكمة جنابات شمال عمان، لذا؛ فتقرر المحكمة إعلان عدم اختصاصها وإحالة ملف الدعوى إلى مدعي عام شمال عمان حسب الاختصاص، لإجراء المقتضى القانوني. قرارا قابلا للاستئناف؛ صدر وأفهم علنا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥".

٤- استأنف المدعي العام القرار مرة أخرى، وصدر القرار من محكمة الاستئناف كالتالي:
"وعليه؛ وتأسيسا على ما تقدم، نقرر وعملا بأحكام المادة (٢٦٩) من الأصول الجزائية، فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها محكمة بداية شمال عمان، كونها المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها، ومن ثم إصدار القرار المقتضى حسب الأصول." ٢٠١٨/٠٩/٣٠.

٥- ثم عادت الأوراق مرة أخرى إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان والتي أخيرا أصدرت القرار التالي:

١- "وعملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة الظنين بجنحة استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، والحكم عليهما بالحبس ستة أشهر والرسوم لكل واحد منهما.

٢- عملا بالمادة (١٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية الظنين عن جرم استقطاب العمال، واستغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، كون أفعاله لا تشكل أي جرم."

٦- لاحقا استئنفت القرار وصدر الحكم التالي:

"وعليه؛ وتأسيسا على ما تقدم، تقرر المحكمة عملا بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية الظنين عن جرم استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، كون أفعاله لا تشكل أي جرم. استغرقت المدة الزمنية لتنازع الاختصاصات بين المحاكم من تاريخ ٢٠١٥/٢/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/٩/٣، أي ما يقارب ثلاثة سنوات ونصف السنة تقريبا، وأدى ذلك إلى سفر العاملة بالطبع، بالإضافة إلى ضياع الكثير من الأدلة."

القضية رقم (٢)

ملخص الوقائع

حضرت العاملة (ت.ر) وهي سيرلانكية الجنسية إلى الأردن بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٨، حيث عملت لدى المشتكى عليهم مدة ٥ سنوات تقريبا، وكانت تعمل في عمارة مكونة من عدة شقق، واستلمت أجور سنة ونصف السنة فقط طيلة فترة عملها، وبعد انتهاء عقد عملها الأول لمدة سنتين، طلبت العاملة (ت.ر) السفر، إلا أن المشتكى عليهم رفضوا ذلك، وأجبروها على العمل. وكانت العاملة تعتني بامرأة كبير السن خلال فترة عملها، وكانت الأبواب تغلق عليها دائما ولا تستطيع الخروج من المنزل، كما لم يستخرج لها تصاريح عمل وإقامات..).

الحكم في القضية ٢٠٢

ورد ملف القضية إلى المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، وصدر القرار التالي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠:

"تقرر المحكمة إجراء محاكمة الظنينين بمثابة الوجهي عن الشق الجزائي، ووجاهيا اعتباريا عن الشق الحقوقي، وفي الوقت ذاته وحيث تجد المحكمة بأن الجرم المسند للأظناء هو استغلال أشخاص للعمل بالسخرة بالاشتراك، خلافا لأحكام المادة (٣/أ/١) وبدلالة الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشير، وبدلالة المادة (٨) من القانون ذاته والمادة (٧٦) من قانون العقوبات، وحيث أن المادة (٩/ب/٢) من قانون منع الإتجار بالبشر، نصت على أنه بالرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد على ٢٠ ألف دينار، إذا كان من بين المجني عليهم إناث، وحيث أن المجني عليها هي المشتكية سوارينا وهي أنثى، وبالتالي؛ فإن الجرم الواجب إسناده للأظناء وعلى فرض الثبوت، هو استغلال أشخاص للعمل بالسخرة بالاشتراك، وفقا لأحكام المادة (٣/أ/١)، وبدلالة المادة (٩/ب/٢) من القانون ذاته، وحيث أن أمر النظر في هذا الجرم يخرج عن اختصاص محكمة بداية شمال عمان ويدخل ضمن اختصاص محكمة جنايات شمال عمان، فتقرر المحكمة إعلان عدم اختصاصها وإحالة ملف الدعوى إلى مدعي عام شمال عمان حسب الاختصاص".

٢- إجراءات الترجمة

يتوجب على المدعي العام؛ وفق ما ذكر سابقا، في حال لم تكن الضحية، أي الشاهدة للحق العام، غير متقنة للغة العربية، انتخاب مترجم في الحال. لكن التجربة على أرض الواقع، تظهر أن هناك إشكالية في موضوع الترجمة، وعلى نحو خاص، إذا كان هناك أي طرف لا يتقن العربية أو الإنجليزية، وتبدأ الإشكالية إذا كانت الضحية تتحدث كلمات عربية، فتعتبر متقنة لها، برغم عدم معرفتها الدقيقة والسليمة لها، بخاصة للمفردات القانونية، أو للسياق المستخدم لإثبات الجريمة على غرار الناطقين بالعربية، وهذا يؤثر على الشهادة، ويؤدي لاستعمال الضحية تعابير تغير الوصف الجرمي بالفعل، وأحيانا يجري انتخاب مترجم غير مؤهل للترجمة القانونية، فيؤدي ذلك لضياع القضية، وتغيير وصفها الجرمي أيضا.

أما عن المترجم نفسه؛ فمن الضروري أن يكون حاصلًا على شهادة معتمدة في اللغة التي يترجم عنها، ولا بد من تشكيل لجنة من وزارة العدل، لدراسة تعيين مترجمين حاصلين على شهادات

معتمدة في الترجمة، ليس هذا وحسب، بل وان تعين مترجمين على درجة كبيرة من الكفاءة والتمكن، فخلال متابعة قضية موجودة لدينا، وجدنا بأن المحكمة عندما لم تجد مترجما، انتخبت محاميا بعد سؤالاتها حول ما إذا كانوا يتكلمون الإنجليزية، وعمدت لتعيين المحامي في القاعة مترجما، وقام بالفعل بالترجمة في غياب التأكد التام، إن كان مؤهلا للترجمة القانونية أم لا.

يمكن تلخيص إشكالية الترجمة بما يلي:

- ١- لا يوجد مترجم متفرغ معين من وزارة العدل، مقيم في المحكمة.
- ٢- يجري انتخاب مترجم، ويؤجل التحقيق لفترات طويلة لحين حضوره.
- ٣- يحضر المترجم دون التأكد من مدى أهليته للترجمة القانونية، أو حصوله على شهادة تؤهله لذلك.
- ٤- تغيير المترجم - إن وجد - في مراحل التحقيق والتقاضى المختلفة، ما يؤدي لاختلاف شهادة الضحية في بعض التفصيلات، الأمر الذي يستفيد منه الجاني كتناقض في أقوال الشاهد الرئيسي (الضحية)، وقد يصل الأمر إلى توجيه تهمة شهادة الزور إلى الضحية بسبب اختلاف الترجمة.

أما تبعيات الإشكاليات المتعلقة بالترجمة؛ فينجم عنها:

- بطء السريان في المحاكمة.
- ضياع الحقوق وغياب الحقيقة.
- سفر بعض العمال إلى بلادهم، دون سماع شهادتهم في المحكمة.
- إدانة الأظناء أو تغيير مسار القضية، لعدم فهمهم الدقيق للترجمة.

٣- رسوم التقاضي

نصت المادة (١/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون رقم ١٢، على أنه "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي، تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

أي أن الضحية؛ تستطيع إما تقديم إدعاء بالحق الشخصي في الدعوى الجزائية ذاتها، أو تسجيلها لدى القضاء المدني بعد صدور قرار قطعي فيها، وفي الحالتين هنالك صعوبة بشأن رسوم الادعاء بالحق الشخصي، أو المطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي.

تكمن المشكلة في رسوم التقاضي، بعدم قدرة الضحية على تقديم ادعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللذين تتعرض لهما الضحية، إذ أن رسوم التقاضي تحسب عن أول ١٠ آلاف دينار ٣٪ و ٢٪ عن ثاني ١٠ آلاف و ١٪ عن ثالث ١٠ آلاف دينار، وتبقى هكذا على ألا تزيد على ٥ آلاف دينار.

كما يتوجب على الضحية في هذه الحالة، أن توكل محاميا حتى تستطيع المطالبة بالتعويض عما جرى لها، ولتقدير قيمة هذا الضرر، يجب حضور خبير إلى المحكمة لإفهامه المهمة الموكولة إليه وفق الأصول، وتجري محاسبة الخبير أمام المحكمة بحسب تقدير المحكمة لتلك الخبرة، وفي جميع الأحوال، لا تستطيع الضحية دفع تلك الرسوم أكانت رسوم الادعاء بالحق الشخصي، أو رسوم الخبرة، أو رسوم توكيل محام.

تابع فريق "تمكين" القضية رقم (٢٠١٧/٤٤) لدى محكمة بداية جزاء جنایات شرق عمان. كانت رسوم الخبرة للادعاء بالحق الشخصي لضحيتي استغلال جنسي ١٥٠ ديناراً، ولدى تقدير قيمة الادعاء بالحق الشخصي، دفع رسم يقارب الـ ٦٥٠ ديناراً، إذ يعتبر باهظاً.

٤- دور المدعي العام المُنتدب

يعتبر المدعي العام المنتدب، موظفا من ضباط الشرطة، ينتدب ليقوم مقام المدعي العام بموجب نص المادة (١٥/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، إذ يمكن للنائب العام أو المدعي العام، كل ضمن دائرة اختصاصه، طلب انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطة عدلية، لممارسة دور النيابة لدى المحاكم البدائية أو الصلحية بصورة عامة أو مؤقتة، حسب الحاجة، ويمثل الحق العام وحق المجتمع في مواجهة المشتكى عليه.

نشير إلى أنه من مجمل القضايا التي درست، لوحظ بأن المدعي العام المُنتدب في القضايا الجزائية التي يتطلب القانون أن يكون هناك تمثيل للنيابة العامة من ممثل لها في الدعوى، لم يرق المدعي العام المنتدب بأي دور منوط به قانونيا، فلم يناقش أي بينة، ولم يسجل أي اعتراض، ولم يتقدم بأي مذكرة قانونية، ولم يدعم دور الحق العام في جميع القضايا.

وأظهر تحليل الدراسة، أن المدعي العام المنتدب، لم يرق أيضا بأي من الأدوار الشكلية، كتكرار الطلبات، أو طلب إبراز البيّنات؛ بل إن المحكمة هي من تطلب هذا بالنيابة عنه عبر مناقشة الشهود والمرافعات، ترميما لدوره.

وغالبا يفتقر المدعي العام المنتدب، للخبرة القانونية والعملية في أعمال النيابة العامة، كما أن النيابة لا تدربه على عمله قبل توليه لأعماله، ما يجعل حضوره مقتصرا فقط على الوجود الصوري في المحكمة من دون تزويده حتى بملفات الدعاوى، أو أي أوراق ومستندات عنها، ليتمكن من الاطلاع عليها ومعرفة ماهيتها.

ونشير مثلا إلى عدة قضايا كان فيها دور المدعي المنتدب شكليا فقط، ففي القضية رقم (٢٠١٢/١١٦٢) في بداية جزاء شمال عمان: حضر ٢١ مدعيًا عاما منتدبا في القضية نفسها، ولم يسجل أي اعتراض منهم، ولم يتقدموا بأي مذكرة قانونية، وكانت أدوارهم شكلية فقط.

وفي القضية رقم (٢٠١٨/٩٣٧) جنايات صغرى عمان، حضر ٥ مدعين عامين منتدبين في القضية ذاتها، وبالطريقة نفسها في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٧٢) بداية جزاء شمال عمان، حضر ٥ مدعين عامين منتدبين مختلفين في القضية ذاتها، ولم يحضر أي مدعي عام منتدب بواقع ٥ جلسات.

حالات إفلات الجناة من العقاب

يكشف تحليل قضايا الإتجار بالبشر، أنه بإمكان جناة ومتاجرين بالبشر، الإفلات من عقوبة الجريمة، بالنظر إلى عوامل تعتبر مساعدة، منها ما نص عليه القانون، ومنها ما له صلة بالتشريعات وقانون الإتجار بالبشر، فضلا عن مدى إلمام وتطبيق القضاة والمدعين العامين بالقانون، وقدرة الجناة أنفسهم على الالتفاف على القانون نفسه، وامتهانهم للاتجار بالأشخاص، وممارسة الاستغلال عليهم ووقوعهم ضحايا لهم في المقام الأول.

١- إفلات الجناة من العقاب أو تخفيض عقوباتهم

نصت المادة (١٣) من قانون منع الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩ على أنه "لا يعتد برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما نصت المادة (١٥) من القانون ذاته أنه "على الرغم مما ورد في هذا القانون، على المحكمة تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر".

يُفهم من النصوص السابقة، أنه من المفترض عدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي لتخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها، ضمن هذا القانون، كما أنه على المحكمة تطبيق العقوبة الأشد في حال نص عليها أي قانون آخر، لكن المشاهدات على أرض الواقع، أظهرت بأن هنالك أثرا واضحا لإسقاط الحق الشخصي على سير المحاكمة، من حيث تخفيض العقوبات على المشتكى عليهم في قضايا الإتجار، خلافا للمادتين المذكورتين أعلاه.

ملخص الوقائع

استغل شخصان (أ.ع) و(م.ج) المشتكيات (س) و(م) و(ص) و(ج) وحرضوهن على ترك العمل في المنازل التي استقدمن للعمل فيها من بلديهن: الفلبين وسيرلانكا، بحجة توفير عمل آخر مجز أكثر ماديًا، حيث انطوت الحيلة على المشتكيات، وقام المتهمان (أ.ع) و(م.ج) بإيذائهن بعد هربهن من المنازل التي يعملن فيها، ومن ثم حجزهن وحجز جوازات سفرهن وإجبارهن على العمل في منازل أخرى، دون مقابل، وأخذ أجورهن التي يحصلن عليها من تلك المنازل، وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

قررت المحكمة ما يلي:

"تجد محكمتنا بأن الأفعال ثابتة، والتي أوردتها سابقا بحق الظنين، والمتمثلة باستغلاله للمشتكيات وتحريضهن على ترك عملهن وحجز جواز سفرهن، وإجبارهن على العمل لدى آخرين، يشكل كافة أركان وعناصر جرم الإتجار بالبشر بالمعنى المقصود؛ وفي المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر.

وتأسيسا على ما تقدم، عملا بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم الظنين عن جناية الإتجار بالبشر خلافا للمواد (٢/ب/٩) وبدلالة المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ مكررا أربع مرات، وعطفا على ما جاء بقرار التجريم، تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، وضع المجرم بالأشغال المؤقتة لمدة ٣ سنوات والغرامة ٥٠٠٠ دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية، ونظرا لإسقاط الحق الشخصي من قبيل جميع المشتكيات، تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ أحد العقوبات بحق المجرم لتصبح العقوبة واجبة النفاذ هي الحبس لمدة سنة واحدة، والرسوم والغرامة ٥٠٠٠ دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف".

^{٢١} قرار رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠١٤ في محكمة بداية جزاء (جنايات صغرى) عمان.

ملخص الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى وكما جاءت، بإسناد النيابة العام، أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ استُقدمت المشتكية للعمل في الأردن كعاملة منزل على كفالة الظنين، حيث استقبلها هذا الأخير بالمطار وقت حضورها، وأخذها إلى منزل شقيقته، وبعدها حجز كل من المتهم والظنين، جواز سفر المشتكية لديهما بصورة غير مشروعة، كما وأقدمت المتهم على إجبار المشتكية على العمل لديها، وعلى مدار ٥ سنوات بدون إعطائها أية أجور، والتي كانت وخلال تلك الفترة تسيء معاملتها، وتضربها، وتحدد لها في اليوم فقط وجبة واحدة من الطعام، وحال خروجها كانت تحبسها بداخل غرفة وتغلق عليها الباب لحين عودتها، وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحظة.

العقوبة:

عطفا على قرار التجريم واستنادا إلى ما جاء فيه، تقرر المحكمة ما يلي:

" عملا بأحكام المادة (٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم.

ونظرا لكون المتهم ربة بيت، وفي مقتبل العمر، وإتاحة الفرصة أمامها لتقويم سلوكها وتصحيح مسار حياتها، الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات، تحويل العقوبة بحقها، بحيث تصبح العقوبة المحكوم بها وعلى هذا النحو؛ الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة ١٠٠٠ دينار والرسوم".

٢- آثار العفو العام على قضايا الإتجار بالبشر

في الفترة الواقعة بين العام ٢٠٠٩ و٢٠١٩؛ صدر قانونا عفو عام؛ الأول يحمل رقم (١٥) لسنة ٢٠١١، يسري في تاريخ ٢/١٠/٢٠١١، ونصت المادة (٣) منه على استثناء مجموعة جرائم من العفو إذ "لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون، الجرائم التالية، سواء

^{٢٢}قرار رقم (٢٠١٥/٨١٦) في محكمة بداية جزاء (جنايات صغرى) عمان.

بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض. كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها: جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩، وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

أما الثاني، فحمل رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ (قانون العفو العام لسنة ٢٠١٩) يسري في تاريخ ٢٠١٩/٢/٥، ونصت المادة (٣/أ) منه على أن "لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون، الجرائم التالية، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها:

١٧- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون ابطال الرق لسنة ١٩٢٩، وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩؛ باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه".

يتضح من قراءة قانوني العفو أعلاه، بأن جرائم الإتجار بالبشر مستثناة من العفو، لكن نحو ١١ قضية ليس بينها أي قضية نزع أعضاء، سقطت بالعفو العام.

قضية رقم (١) ٢٣

ملخص الوقائع

استقطب ٩ عمال مصريين إلى الأردن للعمل في الزراعة، وبعد توقيعهم على عقود عمل براتب ٢٥٠ ديناراً، لم يتقاضوا سوى ١٥٠ ديناراً، ومع تأخير يتجاوز ١٢ يوماً. كما حجز صاحب العمل، جوازات سفرهم، وهددهم بالقتل إذا ما تقدموا بشكوى، بالإضافة إلى استغلالهم لساعات عمل طويلة تتجاوز الـ ١٢ ساعة يومياً، دون الحصول على أي إجازات، كما هددهم صاحب العمل بتقديم شكوى سرقة بحقهم، إن غادروا المزرعة، بالإضافة لإهانتهم.

صدر القرار التالي:

"وعليه؛ وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادتين (٣٣٥) و(١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة للمشتكى عليهما عن جرم الإتجار بالبشر، خلافاً لأحكام المادة (٨) بدلالة المادة (١/أ/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر مكرر ٩ مرات بالنسبة لأحد المشتكى عليهما، وجُرم التدخل بالإتجار بالبشر، خلافاً لأحكام المادة (٨) بدلالة المادة (١/أ/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر، و(٨٠) من قانون العقوبات، تبعاً لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

٢. عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون العفو العام، تكليف قلم المتابعة بكف الطلب عن فرقاء الدعوى ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر، وكف الطلب عن المشتكى والشهود والمسطر مذكرات الإحضار بحقهم.

٣. عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العفو العام، وبدلالة المادة (٣١) من قانون العقوبات، وعملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون العقوبات، مصادرة المواد المضبوطة على حساب الدعوى وحفظها في سجل الأمانات الجرمية إن وجدت.

القضية رقم (٢) ٢٤

ملخص الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية، أنه وفي الشهر الثاني من عام ٢٠١٧ خرجت المجني عليها (د.س) وهي من مواليد ١٩٩٥ من منزل ذويها، والتقت بالمتهم (ع.ن) واصطحبها إلى أحد الشقق في مدينة عمان، وهناك مارس الجنس معها ممارسة الأزواج (٣٥) مره أثناء إقامتها لديه في الشقة، وفي الشهر الخامس من عام ٢٠١٧، قبض على المتهم (ع.ن)، ومن ثم عادت المجني عليها (د.س) إلى منزل ذويها، وفي الشهر السابع من عام ٢٠١٧، خرجت المجني عليها (د.س) من منزل ذويها مرة أخرى، وتوجهت إلى منزل المتهم (ر.ف) في منطقة تلاع العلي للعمل لديها، وهناك أحضرت المتهم (ر.ف) وزوجها المتهم (ع.س)، أشخاصاً للمدعوة لممارسة الجنس معها، والعمل في

الدعارة، وبعد مكوثها لديهما مدة شهرين، بعدها إرسالها إلى المتهم (ع.ن)، والذي أيضا شغلها في أعمال الدعارة، إلى أن قبض عليها، وتبين أنها حامل.

القرار:

"عملا بأحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة إلى جناية الإتجار بالبشر بحدود المادة (٩/أ) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

باستقراء ما سبق؛ يبدو أن قانون العفو قد شمل المادة (٣) بأكملها دون الانتباه إلى أنه شمل فقط شكلا واحدا من أشكال الإستغلال، وهو الاستغلال المتعلق بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه، والقضيتين أعلاه هما عمل جبري واستغلال جنسي، وهو ما يخرج من إطار قانون العفو العام."

٣- تكرار ارتكاب الجناة جرائم اتجار بالبشر

من الثغرات التي لوحظت أيضا، ضمن جهود مكافحة جريمة الإتجار بالبشر؛ استغلال مكاتب استقدام عمال مهاجرين، بخاصة عاملات منازل، لكن هذه المكاتب، يسمح لها بالعودة لعملها، ما يشكل خطرا من ارتكابهم لهذه الجريمة بصورة متكررة.

وبالعودة إلى نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل؛ الصادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون العمل لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لعام ٢٠٢٠؛ نصت المادة (٤) منه على:

"ب. يشترط أن يتوافر في صاحب المكتب والشريك فيه على ما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. ألا يكون محكوما بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة، وأن يثبت ذلك بموجب شهادة عدم محكومية لم يمض على صدورها أكثر من شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، وشهادة حسن سيرة وسلوك، على أن يجدهما سنويا.
٣. ألا يكون هو أو زوجه أو أحد أقاربه منا لدرجة الأولى؛ مالكا أو شريكا في ملكية ملهى ليلي أو ديسكو أو بار.

٤. ألا يكون قد سبق له أن كان مالكا أو شريكا في مكتب تم إغلاقه، وما يزال مغلقا أو تم إلغاء ترخيصه".

كما اشترطت الشروط ذاتها في المندوب المعين الذي يراجع الجهات الحكومية بالنيابة عن مكاتب الاستقدام، ويسمى لدى وزارة العمل.

لكن التجربة في سوق العمل، تكشف عن وجود مكاتب استقدام يعمل فيها أشخاص مرتكبون لجرائم اتجار بالبشر وعلى نحو متكرر؛ بحيث يعملون فور إغلاق مكاتبهم لدى مكاتب أخرى، لذا يجب تعديل النص السابق، ليشمل العاملين في مكاتب الاستقدام، بالإضافة لإجراء حملات تفتيشية من وزارة العمل للرقابة على هذه المكاتب، وترتيب غرامة على مكاتب الاستقدام في حال مخالفتها لذلك.

على سبيل المثال، لم نجد في أي من إجراءات التحقيق ربطا للتاريخ الجرمي للجاني، أو من له علاقة به، بحيث لا يجري التوسع في التحقيق من تلك الناحية، حتى أن البحث لا يشمل التاريخ والسوابق الجرميين الثابتين بحكم قطعي، أو حتى تلك التي حصل عليها على حكم براءة، لكننا نعتقد بأن مثل هذه الإجراءات، يجب أن تشمل الأشخاص المحيطين، بخاصة أولئك الذين وُجهت لهم جرائم قد ترتبط بجرم الإتجار بالبشر.

كما يجب النظر إلى مكاتب الإستقدام غير المرخصة، والتي تعمل على استغلال عاملات المنازل. ومن الأمثلة على ما أوردناه أعلاه؛ توجد قضايا على موظفة في إحدى هذه المكاتب، ارتكبت ٣ قضايا اتجار بالبشر، وقضيتي أفعال منافية للحياة، وقضيتي يمين كاذب، وه قضايا احتيال، و٤ قضايا إساءة إئتمان، وقضية مخالفة قانون عمل.

وفي مثال آخر، فإن صاحب مكتب استقدام متهم ب ٤ قضايا اتجار بالبشر، إحداها مُدان بها، وواحدة سقطت في العفو العام، وواحدة صدر قرار براءة بحقه فيها، والرابعة ما تزال منظورة، وبرغم إغلاق مكتبه فما يزال يمارس عمله في المهنة نفسها لغاية الآن في مكتب استقدام، يعود إلى شقيقه، المتهم بقضيتي اتجار بالبشر، ما تزالان منظورتين.

كذلك؛ فإن صاحب مكتب استقدام غير مرخص مُتهم بـ ٥ قضايا اتجار بالبشر، صدر فيها ٣ قرارات إدانة واثنين براءة.

تخالف مثل هذه الجرائم المكررة: بروتوكول باليرومو، وقانون منع الإتجار بالبشر اللذين تحدثا عن وجود ضمانات لعدم تكرار الإتجار بالبشر، للتصدي للإفلات من العقاب وتفادي الانتهاكات في المستقبل.

فقد نصت المادة (١٧) من **المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الإتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال** على أن

"تقدم الدول ضمانات عدم تكرار الإتجار بالبشر، من أجل التصدي للإفلات من العقاب وتفادي الانتهاكات في المستقبل، وتشمل هذه التدابير حسب الاقتضاء، أيا من العناصر التالية؛ أو كلها:

- أ. ضمان إجراء التحقيق مع المتاجرين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعال.
- ب. اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر من تعرضهم للاتجار من جديد، بطرق؛ منها إعادة الآمنة، ومنح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، متى كان ذلك مناسباً، والمساعدة على الاندماج.
- ج. توفير أو تعزيز التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبشؤون الهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين في مجال منع الإتجار بالبشر.
- د. ترسيخ استقلال السلطة القضائية.
- هـ. تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التساهل مع الإتجار بالبشر، أو استمراره أو التشجيع عليه، بما في ذلك التمييز الجنسي، وحالات النزاع وبعد النزاع.
- و. المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للاتجار بالبشر مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز؛
- ز. تشجيع الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، على الالتزام بمدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية، بما في ذلك تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الإتجار بالأشخاص.

ح. حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية، وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا الإتجار بالبشر".

ووردت هذه الضمانات بصورة مباشرة وغير مباشرة في قانون منع الإتجار بالبشر، وضمن مهام اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، إذ نصت المادة (5) منه على:

"تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١. رسم السياسة العامة لمنع الإتجار بالبشر، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها.
٢. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الإتجار بالبشر، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.
٣. التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية؛ المعنية بمنع جرائم الإتجار بالبشر، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم، أو أي دولة أخرى يختارونها، وتوافق على استقبالهم.
٤. إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.
٥. نشر الوعي لدى أصحاب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين، حول الأمور المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية، وغير ذلك من الوسائل.
٦. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
٧. التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.
٨. تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر، بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها.
٩. أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة".

رابعاً: إدماج الضحايا بعد صدور الحكم

نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مادته الـ(٦) على مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم، ونصت على: "

١. تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية.

٢. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

أ. معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

ب. مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣. تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

أ. السكن اللائق؛

ب. المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ت. المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

ث. فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥. تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم. "

بناء على المادة (٥) من قانون منع الإتجار بالبشر، تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، مهام عدة، منها: التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الإتجار بالبشر، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم، أو أي دولة أخرى يختارونها، وتوافق على استقبالهم والتعاون مع تلك الجهات، لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للمجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم، والاشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.

كما نصت المادة (٥) من القانون ذاته على أنه "لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة، إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها، وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلاتها، وطريقة إدارتها، والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

وأصدر بناء على هذه المادة، نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ والذي نص في مادته ال(٤) على:

"تهدف الدار إلى تحقيق ما يلي:

١. تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر، لحين حل مشكلته أو إعادته إلى بلده الأصلي، أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله.
٢. تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه أو المتضرر.
٣. بناء قاعدة معلومات خاصة بالمجني عليه والمتضرر".

أما المادة (٥) فنصت على أنه "تتولى الدار في سبيل تحقيق أهدافها؛ المهام والصلاحيات التالية:
١. استقبال المجني عليه والمتضرر وإيوائهما، وفق الأسس والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٢. تأمين المأكل والملبس المناسب، والخدمات المساندة للمجني عليه والمتضررين اللذين تستقبلهم الدار، بما في ذلك المكتبة والصالة الرياضية.

٣. توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية والصحة والإرشاد والمساعدة القانونية، لمساعدة المجني عليه والمتضرر، وحل مشكلهما بموجب تعليمات تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤. تأمين برامج التسلية للمتضرر وللمجني عليه إذا كان قاصرا.

٥. جمع المعلومات المتعلقة بالمجني عليه والمتضرر، بما في ذلك تاريخ الدخول إلى الدار والخروج منها.

٦. تأمين المعلومات اللازمة للمجني عليه والمتضرر، وتمكينهما من الاتصال وطلب الاستعانة بممثلي أو قناصل الدول التي يحملان جنسيتها".

باستعراض النصوص السابقة؛ يظهر أن مهام كل من اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، ودور الإيواء في حماية المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر واضحة.

هنا؛ نشير إلى أن المشرع منح ضحايا جريمة الإتجار بالبشر عدة خيارات، لعل أهمها التالي:

١. إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم، أو أي دولة أخرى يختارونها، وتوافق على استقبالهم، وهنا يقصد الضحايا المهاجرين.

٢. توفير برامج تدريب وتأهيل وتعاف جسدي ونفسي وتوعية وصحة وإرشاد ومساعدة قانونية، لمساعدة المجني عليه والمتضرر وحل مشكلهما.

٣. توفير فرص عمل مناسبة للمجني عليه والمتضرر عبر برامج التشغيل والمشاريع الصغيرة في الدار، وفق الإمكانيات المتاحة.

أما عن مدى تطبيق هذه المهام على أرض الواقع؛ فسنسلط الضوء على ذلك بعد استعراض هذه الخيارات وربطها بقضايا اتجار بالبشر:

١. **إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى بلادهم، أو أي دولة أخرى يختارونها أو توافق على استقبالهم.**

يشار هنا إلى أن غالبية الضحايا من المهاجرين، يرغبون بالعودة الطوعية إلى بلادهم بمجرد تأمين تذكرة سفر وإعفائهم من غرامات تجاوز الإقامة، جراء عدم استصدار صاحب العمل إقامات لهم، يصدر قرار بإبعادهم وحرمانهم من العودة للأردن لعدة سنوات.

أما في حال رغبت الضحية بالبقاء؛ فهنا تكمن المشكلة؛ بحيث أنها لا تستطيع البقاء لمدة تزيد على شهرين في دار الإيواء، وذلك بحسب نظام الدار لسنة ٢٠١٢ رقم (٣٠) الذي نص في مادته (١٢) على أن "يكون الإيواء في الدار للمجني عليه والمتضرر، لمدة لا تزيد على شهرين، وللوزير بناء على تنسيب مبرر من المدير تمديد هذه المدة".

يضاف إلى ذلك؛ أنه يقع على عاتق الضحية تسديد جميع الغرامات المترتبة عليها، لعدم استصدار صاحب العمل لها تصاريح عمل وإقامات. لكن معظم الضحايا ليس لديهم القدرة على دفع هذه المبالغ الطائلة، إذ أنهم حضروا إلى الأردن بحثا عن رزقهم ولمساعدة عائلاتهم في بلدانهم الأم. وبالتالي يجبرون على السفر لعدم امتلاكهم نقودا كافية، ما يرتب عليهم غرامات.

عبر عملنا على قضايا عدة؛ لوحظت أمور مرتبطة بهذه الإجراءات:

١. أنها منافية لمبدأ العودة الطوعية، لأن الضحايا الراغبين في البقاء، يجبرون على العودة لبلدانهم الأم.

٢. الفترة الزمنية المسموحة للضحايا بالبقاء في دار كرامة غير كافية، لطول أمد التقاضي، ما يمنع الضحية من البقاء لانتهاج القضية والحصول على مستحققاتها، وهذا يعني مغادرة غالبيتهم من دون حصولهم على أي مقابل لعملهم، أو تعويض عن الجريمة التي وقعت بحقهم.

عاملة أجبرت على السفر

عاملة فلبينية الجنسية؛ استقدمت في سنة ٢٠٠٦، عملت لدى صاحب عمل لـ ٩ سنوات من دون تلقي أية أجور ومن دون توفير مكان ملائم لنومها يراعي خصوصيتها. كما كانت تعمل لمدة ١٦ ساعة يوميا، وتتعرض للضرب والمعاملة المهينة، كما لم يصدر صاحب العمل لها تصريح عمل، مما أدى إلى عدم نظامية وضعها القانوني.

اسند جرم الإتجار بالبشر إلى صاحب العمل.

حضرت العاملة إلى "تمكين"؛ وحولت إلى وحدة مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، كما حول أيضا أطراف القضية للمدعي العام، الذي أسند جرم الإتجار بالبشر لصاحب العمل.

رغبت العاملة بالبقاء والعمل في الأردن بعد صدور الحكم، لأنها طيلة ٩ سنوات لم تحصل على أي من أجورها، فقد سبق لها وأن وعدت عائلتها قبل مجيئها للأردن، بتحويل أجورها كونهم فقراء جدا، وهي معيلتهم الوحيدة، بل وكان عليها تسديد دين لمكتب الاستقدام الذي كان يرسل لها تهديدات بقتلها لدى عودتها إلى الفلبين.

بقيت العاملة في دار كرامة لشهرين، لكن مددت فترة بقائها لشهر آخر، ولدى انتهائه لم يُسَمَح لها بالبقاء، وقد عثرت على عمل جديد لها، لكنها لم تكن تملك نقودا لدفع غرامات تجاوز الإقامة ورسوم تصاريح العمل بأثر رجعي الذي تسبب به صاحب العمل السابق لها، لذلك أجبرت على العودة إلى بلادها قبل انتهاء المحاكمة، وغادرت بقرار إبعاد مع إعفاء من غرامات تجاوز الإقامة.

٢. توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية والصحة والإرشاد والمساعدة القانونية، لمساعدة المجني عليه والمتضرر وحل مشاكلهما:

تؤوي دار كرامة ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، وتقدم لهم خدماتها وبرامجها المنصوص عليها، بينما تقدم منظمات مجتمع مدني مثل "تمكين" المساعدة القانونية للضحايا، لكننا لاحظنا بأن هنالك ضحايا استغلال جنسي، فبعد تعافيتهم وخروجهم من الدار، يُعاد استغلالهم أو يتحولوا من ضحايا إلى مجرمين.

القصة التالية:

الضحية (س) أردنية الجنسية، من أسرة فقيرة. عانت الضحية من قسوة الأب والحرمان من التعليم، فعملت في مخيطة، وقد تعرفت على شاب أثناء عودتها من عملها، فوعدها بالزواج وإنهاء معاناتها مع أهلها. هربت الفتاة من منزل ذويها بعد أن تعرض للضرب من أبيها، وذهبت إلى الشاب الذي اغتصبها وحبسها في المنزل ومارس الجنس معها من دون رضاها.

بقيت (س) في منزل مغتصبها ٣ أشهر من دون أيقدرة لها على التواصل مع العالم الخارجي، وحاولت الانتحار عدة مرات.

خلال ذلك؛ بلغ أهلها عن غيابها، وتمكنت الشرطة من الوصول إلى مكانها، وبعد القبض عليها وضعت في سجن الجويذة للنساء بقرار من الحاكم الإداري، حماية لها. حاول الأب إرضاء ابنته؛ وأقنعها بالخروج من السجن، وبعد خروجها مع أبيها، وعرض عليها مغتصبها الزواج، ليتخلص من العقاب على جريمة اغتصابها، لكن والدها رفض.

بعد عودة الفتاة إلى منزل والدها، عاد الأب إلى عاداته القديمة بضربها وحرمانها من الخروج من المنزل، فتحينت الفرصة وهربت من المنزل، ثم لجأت إلى سيدة كان مغتصبها قد عرفها عليها، وهناك أجبرتها السيدة بعد تهديدها، على ممارسة الجنس مع زبائن، مقابل المال.

في أحد الأيام، أجبرتها السيدة على الذهاب إلى أحد الزبائن، وبرفقتها سائق وحارسان. عند وصولهم إلى المكان المحدد، شاهدت الفتاة رجل شرطة فاستنجدت به، وعند الاستماع لشكاها أحيلت إلى وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، ومن ثم إلى المدعي العام الذي أسند جرم الاغتصاب إلى الشاب والإتجار بالبشر إلى السيدة وزوجها.

نقلت الفتاة إلى دار كرامة، وقدمت لها المساعدة وإعادة التأهيل. في ظل سريان المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات، وقبل تعديله والغاء المادة التي تعفي الجاني من جرم الاغتصاب في حال تزوج من الضحية له سنوات، قرر كبير العشيرة التي تنتمي لها الضحية، تزويجها للشاب كونها حامل، وبالفعل تزوجته، وبعد ذلك بفترة تبين وجود قضايا جديدة على الضحية، وهي إدارة بيت للبيغاء/ الدعارة، بعد أشهر من تزويجها.

تكشف هذه القصة أن مغتصب (س)، تزوجها ليعفى من العقوبة وفي الوقت ذاته، قد يكون هو من يستغلها جنسيا الآن، ويدل على أن الضحية لم تستطع الاندماج في المجتمع مرة أخرى؛ برغم تقديم الخدمات اللازمة لها، بل قد تستغل هي فتيات وتتاجر بهن. وقد يرجع ذلك إلى أن مدة إعادة التأهيل في الدار، لم تكن كافية، بالإضافة إلى تزويجها من مغتصبها الذي كان السبب في وقوعها بهذه الحالة منذ البداية.

٣. توفير فرص عمل مناسبة للمجني عليه والمتضرر، عبر برامج تشغيل ومشاريع صغيرة، تنفذ في الدار وفق إمكانياتها.

لمناقشة هذه الجزئية؛ سنبدأ أولاً بعرض قضية بيع الأعضاء/ بيع الكلى تحديداً؛ إذ يجري اعتبار الشخص المتبرع/ المشتكى عليه؛ متهم بجرم الانتفاع بالأعضاء، مقابل نفع مادي، في نطاق المادة (٤) من قانون الانتفاع بالأعضاء، وفي الوقت ذاته؛ ضحية جريمة إتيار بالبشر.

القضية^{٢٥} أدناه، تتعلق بشخص، ضمن مجموعة من ٣ أفراد باعوا كلياتهم بسبب الفقر وتعطلهم عن العمل، بسبب حاجتهم الماسة للمال، وفق إفاداتهم، لذا كان من السهل وقوعهم في براثن تجار أعضاء بشرية.

باستقراء قرار المدعي العام؛ فإن المشتكى عليهم بجرم بيع الأعضاء؛ هم في الوقت ذاته ضحايا جريمة اتجار بالبشر، وبالتالي، حُولوا إلى دار كرامة لعدة أيام، وبعدها حضر ضحيتان إلى "تمكين" للحصول على المساعدة القانونية.

بعد التحاور معهما؛ تبين أن الأسباب الكامنة وراء انخراطهما بمثل هذه الأفعال متعددة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: الفقر، وعدم توافر فرص عمل لائقة؛ أو حتى أي فرصة عمل أخرى تذكر، وما لهذين السببين من تداعيات نفسية واجتماعية عليهما، وعلى أسرهما.

وقد أفاد أحدهم بجهوزيته للقيام بأي عمل مهما كانت ظروفه أو تبعاته، مقابل الحصول على أجر في نهاية المطاف، بالنظر إلى ظروفه المعيشية، فهو المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأطفاله؛ وأنه غير قادر على سداد إيجار منزله. وما يزال للآن عاطلا عن العمل، ولم توفر له أي جهة عملا لإعادة دمجها في المجتمع، برغم وضعه البائس.

^{٢٥} (٢٠١٨\٢٣٨٨) محكمة الجنايات الصغرى عمان

لم تقف حدود رواية الضحية هنا، على سرد ظروفه المعيشية، بل تعداها إلى عقد النية لبيع عضو آخر من أعضاء جسده مقابل المال، في حال تردت أوضاعه المادية أكثر مما هي عليه، وقد نسج في خياله سيناريو هان: موت أطفاله جوعاً وعدم القدرة على الإيفاء بإيجار المنزل؛ لذا لن يدخر جهداً في بيع مزيد من أعضائه.


الفصل الرابع: التطبيقات القضائية

سيقدم هذا الفصل عرضاً كمياً للتطبيقات القضائية، تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر، من حيث العدد ونوع الاستغلال ونتيجة القرار، وكذلك لما تعاملت معه وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، ليتم بعدها استعراض ١٨ قراراً قضائياً، روعي فيها تنوعها وطبيعة الاستغلال.

أولاً: إحصائيات قضايا الإتجار بالبشر

جرى الحصول على المعلومات الواردة هنا عن طريق البحث على موقع قسطاس^{٢٦}.

١. في الرسم البياني التالي، عدد قضايا الإتجار بالبشر كما وردت في موقع "قسطاس":



^{٢٦}شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات: أسست هذه الشركة سنة ٢٠١٠، لتوظيف البرمجيات لدعم رسالة قطاع تكنولوجيا المعلومات ورفع كفاءة المهنة وتعزيز العدالة وسيادة القانون ويعمل موقعها "قسطاس" كقاعدة معرفية تشريعية، تجمع بين الشمولية وسهولة الاستخدام، لتكون محرك البحث القانوني الأشمل، والمتوافر للباحث بسهولة عبر الإنترنت، وقد كان إطلاق النسخة الأولى له سنة ٢٠١٤ ثم طور وأصبح يشكل قاعدة متينة لمواكبة مستجدات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث القانوني.

يؤشر هذا الرسم إلى تطور الأداء في ملاحقة الجناة وحماية الضحايا، ومن ثم الحد من جريمة الإتجار بالبشر، لكن في الوقت ذاته، يلاحظ أنه مع إنشاء وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، طرأت زيادة ملحوظة في عدد القضايا المنظورة، فمن ١٨ قضية سنة ٢٠١٢ إلى ٢٤ قضية سنة ٢٠١٣، تبعتها زيادة أكبر في سنوات: ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لتصل إلى ٣٥ و ٣٧ قضية على التوالي، ما يبشر بتطور وسائل الملاحقة والتحقيق.

لكن في سنة ٢٠١٦ انخفض العدد إلى ٢٨ قضية، ليتواصل الانخفاض في السنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ليتراوح بين ٢١ إلى ٢٣ قضية.

وإذا جرى استثناء سنة ٢٠٠٩ من الإحصاء المبين في الجدول أدناه (السنة التي انطلق فيها العمل بقانون من الإتجار بالبشر) فإن عدد القضايا في السنوات العشر بين ٢٠١٠ و ٢٠١٩ هو ٢٥٧ قضية، أي بمعدل ٢٥,٧ قضية سنويا، وهو رقم يدور حول عدد القضايا الفعلية سنويا، باستثناء العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ اللذين يزيد عدد قضاياهما على ذلك، ما يعني بيانيا؛ ثبات مستوى الملاحقة المسجلة كقضايا اتجار بالبشر خلال السنوات العشر السابقة.


٢. الجدول رقم (١)، يرصد مجمل إحصائيات قضايا الإتجار بالبشر على "قسطاس"، وعدد القضايا المحولة من وحدة مكافحة، وعدد القضايا المحولة من "تمكين" إلى الوحدة.

السنة	إحصائيات وحدة مكافحة الإتجار	قسطاس	عدد الإخبارات المرسلة للوحدة	قضايا تابعها تمكين
٢٠٠٩	-	٦	-	-
٢٠١٠	-	٢٥	-	٢
٢٠١١	-	٢٣	-	١
٢٠١٢	-	١٨	-	١
٢٠١٣	٢٧	٢٤	٣	١
٢٠١٤	٥٨	٣٥	٣٣	٦
٢٠١٥	٢٨	٣٧	٨٦	٦
٢٠١٦	٣١	٢٨	١٥٩	١٠
٢٠١٧	٢٣	٢١	٨٥	١٣
٢٠١٨	٢٠	٢٣	٥٦	١٠
٢٠١٩	١٣	٢٣	٣٤	٧
المجموع	٢٠٠	٢٦٣	٤٥٦	٥٧

يكشف هذا الجدول، دور منظمات المجتمع المدني، ومنها "تمكين" عن عمليات الرصد والإخبار بشأن جرائم الإتجار بالبشر، فقد توبعت. بالإضافة إلى العشرات من الإخبارات المرسلة عن طريقه، لكنها لم تكيف كقضايا اتجار بالبشر - ما مجموعه ٥٧ قضية من مجموع ٢٥٧ قضية منذ سنة ٢٠١٠ إلى سنة ٢٠١٩ وبنسبة أكثر من ٢٢٪ من القضايا المنظورة أمام مختلف محاكم الأردن.

كذلك قدم الدعم القانوني والمعنوي والاجتماعي، ومساندة الضحايا حيثما كان ذلك ممكنا، كما ساهم "تمكين" على نحو كبير، وبالتعاون مع وحدة مكافحة، برفع وعي العاملين في القطاعات المتصلة بجريمة الإتجار بالبشر، وساهم التعاون القائم بين مؤسسات المجتمع المدني والوحدة بتعزيز الدعم المقدم للضحايا على نحو كبير.

٣. في الرسم البياني التالي، رصد للقرارات القضائية المتعلقة بقضايا الإتهام بالبشر كما وردت على موقع "قسطاس".



جدول رقم (٢)

نوع القرار							السنة
ما يزال منظورا بعد الاستئناف	سقوط بالعفو	عدم اختصاص	تعديل وصف جرمي	ادانة	عدم مسؤولية	براءة	
-	-	-	-	١	٢	٣	٢٠٠٩
١	-	-	٢	١٦	٢	٤	٢٠١٠
-	-	-	١	١٠	٥	٧	٢٠١١
-	-	-	٣	٨	١	٦	٢٠١٢
-	-	-	٣	١١	٢	٨	٢٠١٣
٢	٢	١	١	١٧	٢	١٠	٢٠١٤
٢	٣	-	١	١٧	١	١٣	٢٠١٥
٢	١	١	٢	٨	٢	١٢	٢٠١٦
١	٢	-	١	٦	٤	٧	٢٠١٧
٢	٢	-	-	١١	٤	٤	٢٠١٨
-	١	-	٢	٨	٨	٤	٢٠١٩
10	11	2	16	113	33	85	المجموع

يشار إلى أن صدور الأحكام، ليس بالضرورة أن يكون في السنة التي أحيلت فيها القضية إلى المحكمة، فالجدول السابق؛ يعتمد سنة بدء المحاكمة لا سنة صدور الحكم، وهذا لا أثر له يذكر على ما أثر من عوامل في صدور الحكم، باستثناء صدور قانون العفو العام، إذ أن بيانات النيابة التي تقدم، التي قدمت عند بدء تحريك الدعوى أمام المحكمة.

وبالنظر إلى الجدول أعلاه؛ يتضح بأن الأحكام بإدانة الجناة، لم تأخذ منحى بيانيا منتظما، أو له دلالة، أكان بالزيادة أو بالنقصان أو بالثبات، وإن كان قد ثبتت كنسبة من سنة ٢٠١١.

في سنة ٢٠١٠ صدر ١٦ قرارا بالإدانة من أصل ٢٥ قضية نظر فيها، أي بنسبة ٦٤ % من القضايا، بينما في سنة ٢٠١١ أصبحت ١٠ من أصل ٢٣، أي بنسبة ٤٣,٤ %، ثم ٨ من ١٨، أي بنسبة ٤٤% في سنة ٢٠١٢، وفي سنة ٢٠١٣، أصبحت ١١ من ٢٤، أي بنسبة ٤٤,٨%، وفي سنة ٢٠١٤ أصبحت ١٧ من ٣٥، أي بنسبة ٤٨,٥ %، وفي سنة ٢٠١٥ أصبحت ١٧ من ٣٧، أي بنسبة ٤٦%.

ثم عادت في سنة ٢٠١٦ للانخفاض، ليصدر ٨ أحكام من ٢٨ حكم صادر، أي بنسبة ٢٨,٥ %، وفي سنة ٢٠١٧ صدرت ٦ قرارات بالإدانة من أصل ٢١، أي بنسبة ٢٨,٥% أيضا، لتعود وترتفع في سنة ٢٠١٨ إلى ١١ إدانة من أصل ٢٣ قضية، أي بنسبة ٤٨,٥%، لتعود للانخفاض إلى ٨ إدانات من ٢٣ إدانة، أي بنسبة ٣٤,٧%.

وبالمجموع؛ صدر الحكم بالإدانة في ١١٢ قضية من ٢٥٧ نظرت بين ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦، أي بنسبة ٤٣,٥%.

ومن حيث العدد؛ فإننا نجد بأن نظام الملاحقة نجح بإدانة ١١٢ في أكثر من ١٠ سنوات، وهذا الرقم بالنسبة للأعداد المتوقعة للمعرضين للوقوع ضحايا لجريمة الإتجار بالبشر في الأردن صغير للغاية، كذلك فإن نجاح النيابة العامة بإدانة ٤٣,٥% فقط من الجناة، نجاح محدود للغاية، ومؤشر على خلل كبير.


من جهة أخرى؛ سقطت ١١ قضية بموجب قانون العفو العام، أي بنسبة ٤,٢%، منها قضية انتفاع واحدة بالأعضاء، وقد صدر قانونا عفو عام بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٩، الأول يحمل رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ يسري في تاريخ ٢/١٠/٢٠١١، ونصت المادة (٣) منه على استثناء مجموعة جرائم من العفو: "لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها: جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩".

أما الثاني؛ فرقمه (٥) لسنة ٢٠١٩ (قانون العفو العام لسنة ٢٠١٩ الساري بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ والتي نصت المادة (٣/أ) منه على "لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الاعفاء الشروع التام في أي منها: ١٧- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون ابطال الرق لسنة ١٩٢٩ وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه."

وطبقا للقرارات القضائية، لم تسقط أي قضية اتجار بالبشر بموجب قانون العفو العام رقم (١٥) لعام ٢٠١١، وسقطت ١١ قضية اتجار بموجب قانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩، بينها قضية نزع أعضاء بشرية واحدة.

حين نقول بوجود خلل يؤدي لإفلات الجناة من العقاب؛ فإن ذلك لا يشوبه أي شك في نزاهة وعدالة القضاء الأردني، لكن فضفاضية القانون، تمكن الجناة من استغلال ثغراته للوصول إلى الإفلات من العقاب، وصعوبة الحصول على بينات لخصوصية الجريمة وأماكن وقوعها.

يبين الرسم التالي، نوع الإستغلال طبقا لتحليل القضايا التي وردت على موقع "قسطاس".



يكشف الرسم أن الاستغلال في العمل الجبري، يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا، أي بنسبة 65٪، تلاه الاستغلال الجنسي، أي بنسبة 21٪ من القرارات القضائية، بينما كانت النسبة الأقل للاتجار بالأعضاء.

قضايا الاتجار بالبشر وفقاً لجنس الضحية




وبشأن توزيع القضايا وفقاً لجنس الضحية، فنسبتها كالتالي: ٢٥% ذكور، و٧٥% إناث، إذ تعتبر النساء الأكثر ضعفاً وعرضة للاستغلال، وقد بلغ عدد عاملات المنازل اللواتي تعرضن للاستغلال ٢٠١.

كما يبين الرسم البياني التالي، المتاجرين من حيث العدد، إذ توزعوا كالتالي: ٣٤% ممن تاجروا، هم شخص في كل قضية، و٢٥% أكثر من شخص في كل قضية، و١٧% مكاتب استقدام، و١٦% من أصحاب العمل، بينما كان ٨% من المتاجرين لم تحدد طبيعة ومكان عملهم.


تحليل قضايا الاتجار بالبشر على قسطاس بحسب المتاجرين

**




قضايا اتجار بالبشر، تابعها "تمكين" حسب طول مدة المحاكمة




قضايا الاتجار بالبشر التي تابعها تمكين حسب طول مدة المحاكمة



أما القضايا التي تابعها "تمكين"، فتوزعت وفق مدد المحاكمة كالتالي: ٢٥٪ منها أقل من سنة، و٢٣٪ منها أكثر من ٣ سنوات وحتى ٧ سنوات، و٥٣٪ أكثر من سنة إلى ٣ سنوات، ما يدل على طول أمد التقاضي وتعليق وضع الضحية.

إحصائيات وحدة المكافحة حول عدد القضايا المُكَيِّفة اتجارا بالبشر بين (٢٠١٣ و٢٠١٩)





6% من القضايا التي تعاملت معهم الوحدة في 2019 تكيّفت إبتجار بالبشر

يتضح من الرسوم البيانية السابقة حول عمل وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، دورالوحدة الهام في الاستجابة لشكاوى الإتجار بالبشر، والتعرف على الضحايا، فالرسم السابق يتضمن القضايا بعد تكييفها اتجارا بالبشر، ولا يتضمن قرارات المحاكم.

كما يبين الجدول السابق، أن النساء هن الأكثر تعرضا للاستغلال، وأن عاملات المنازل من أكثر الفئات تعرضا للاستغلال من النساء.

ثانيا: تحليل قضايا اتجار بالبشر في المحاكم

يجدر أن ننوه بداية أن القضايا أدناه هي قضايا حصلت في الأردن وتم مرافعتها أمام المحاكم الأردنية. لذلك تم استخدام الرموز للإشارة إلى أسماء الضحايا والمشكي عليهم للحفاظ على خصوصيتهم وسرية الإجراءات. نشير أيضا الى أن قرارات المحكمة تم إدراجها حرفياً كما وردت في سجلات المحكمة المختصة بكل قضية.

القضية رقم (١) ٢٧

ملخص الوقائع:

وصلت العاملة (أ.ز) من الفلبين للأردن في شهر أذار (مارس) ٢٠٠٦، عن طريق مكتب استقدام أيد عاملة، وفي اليوم التالي أرسلت إلى مدينة الرمثا بمحافظة إربد، لتبدأ العمل لدى صاحب عمل. تقول (أ.ز) إنها عملت لدى صاحب عمل ل ٩ سنوات من دون راتب، باستثناء رواتب سنة ٢٠٠٩، بما يعادل 1,100 دينار، وسط ظروف عملٍ صعبة، تمثلت بنومها في الشرفة، وعدم السماح لها بالخروج من المنزل، باستثناء ذهابها لبقالة قريبة، وحرمانها من الإجازات، وعدم استصدار تصريح عملٍ أو إذن إقامةٍ لها، وحجز جواز سفرها، والعمل لحوالي ١٦ ساعة يوميا، بالإضافة إلى تعنيف صاحب العمل لها.

٢٠١٨ / ١١١٤١ محكمة بداية جزاء جنایات صغرى الرمثا.

تركت (أ.ز) العمل في ٢٥/١/٢٠١٥، مع شعورها بالخوف والقلق، إذ لم تجد مكانا تذهب إليه، وخشيت من الذهاب إلى الشرطة لوضعها غير النظامي، وحتى لا يحجزونها لعدم استصدار صاحب العمل إقامة لها، فتوجهت إلى "تمكين"، الذي أرسل إخبارا إلى وحدة المكافحة في تاريخ ١٢/٣/٢٠١٧.

وحدة مكافحة الإتجار بالبشر: لم يحضر صاحب العمل ابتداء إلى الوحدة، لأنه مطلوب أمنيا، وأوقف على إفادة العاملة التي روت المعلومات السابقة وأحيلت إلى دار كرامة.

الإجراءات لدى المدعي العام:

في تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ قرر المدعي العام اعتبار صاحب العمل مشتكى عليه بجرم الإتجار بالبشر، خلافا لأحكام المادة (٩/ب/٢) من قانون منع الإتجار، وجلبه لسؤاله عما أسند إليه.

حيث ورد كتاب من التنفيذ القضائي، يفيد بأن المشتكى عليه مطلوب لعدة قضايا، قرر المدعي العام إغلاق التحقيق في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (حيث كان المشتكى عليه فار من وجه العدالة).

قرر المدعي العام في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ ما يلي:

"عملا بأحكام المادة (١/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الظن على المشتكى عليه بجناية الإتجار بالبشر، خلافا لأحكام المادة (٩/ب/٢) من قانون منع الإتجار بالبشر، ولزوم محاكمته عن الجرم أمام محكمة جنایات الرمثا صاحبة الاختصاص والصلاحيّة."

إجراءات المحكمة:

تتلخص وقائع القضية وفق إسناد النيابة العامة، في أن المشتكية حضرت إلى الأردن في تاريخ ١/٣/٢٠٠٦، للعمل لدى المتهم بموجب عقد عمل، براتب شهري مقداره مائتا دولار أميركي ولمدة سنتين، لتباشر عملها الذي يقطن به مع أفراد أسرتها، إذ عملت لديه ٩ سنوات، ولم يقم بإعطائها رواتبها؛ إذ لم تتلق إلا ١,١٠٠ دولار طيلة تلك المدة وحتى عام ٢٠١٥، إبان تركها للمنزل.

في تاريخ ١٢/٣/٢٠١٧، أخطرت وحدة المكافحة عن طريق "تمكين" بوجود شبهة اتجار بالبشر، ليجري بعدها إخبار مديرية شرطة لواء الرمثا، وليتبين بأن العاملة غادرت إلى منزل صديقتها، وأن

المتهم يرفض إعطائها جواز سفرها ومستحقاتها المالية، فجرى التواصل مع المشتكية عن طريق سفارتها لتغادر البلاد في ٢٠١٧/٩/٥.

في المحكمة الجارية علنا؛ بحضور المدعي العام المنتدب وحضور المتهم ووكيله المحامي (ه.ح)، قررت المحكمة ولكون المتهم فارا من وجه العدالة، وصدور مذكرة أخذ وقبض من النائب العام، عرض المتهم على مدعي عام الرمثا لاستجوابه عن الجرم المسند إليه، ونبه المتهم لما سُئِلَ عليه من أوراق ومعاملات، وتُلي قرار الظن والاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بينات النيابة العامة، وعلم وخبر تبليغه، وذكر المدعي العام بأن الوقائع واضحة، ولا يرغب بإضافة شيء إليها.

وسُئِلَ المتهم عن الجرم المسند إليه، فأجاب بأنه "غير مذنب"، وطلب المدعي العام دعوة شهود النيابة العامة، والذي في ضوئها، التمس المدعي العام صرف النظر عنها، وتلاوة شهادتها التحقيقية واعتبارها بينة له، فقررت المحكمة تلاوة شهادتها التحقيقية، واعتبارها بينة للنيابة العامة، واستمعت المحكمة لشهادة شاهدة النيابة (ج.و)، والتي تجيد اللغة الانجليزية)، وتم انتخاب مترجم للترجمة بينها وبين المحكمة، والتمس المدعي العام إبراز ملف القضية التحقيقية بمحتوياته كافة، وبها ختم البينة، وترافع المدعي العام طالبا تجريم المتهم حسب أحكام القانون، ثم أعلن ختام المحاكمة.

والثابت؛ أن الشاهدة (ج.و)، وهي خالة المشتكية، لم تكن تعرف بحضورها إلى الأردن في بداية الأمر، وإنما علمت سنة ٢٠١٣ عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وتواصلت معها هاتفيا، فأخبرتها المشتكية بظروفها الصعبة في العمل لدى المتهم، وأنها تنام في الشرفة، وشرحت لها ما تعيشه، ونصحتها بتقديم شكوى إلى الشرطة، لكنها لم تتقدم بذلك وقتها.

وفي تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٥، عادت المشتكية واتصلت بخالتها، فنصحتها مرة أخرى بتقديم شكوى، والتقيتا في مركز أمن الرمثا، وتقدمت المشتكية بشكوى، ومن ثم توجهتا إلى السفارة الفلبينية في عمان، وتقدمت المشتكية بشكوى لديها كذلك، وعرضت على الطبيب، إذ كانت تعاني من آلام في الرأس نتيجة ضربه بأحد أبواب منزل المتهم، وسمحت لها السفارة بالإقامة في منزل خالتها بإربد.

ومكثت لديها مدة سنة وشهر تقريبا، إلى أن أرسلتها خالتها سنة ٢٠١٦ للعمل لدى إحدى صديقاتها الفلبينيات في عمان، وعملت بنظام المياومة لشهرين، ثم أرسلتها الصديقة إلى أحد مراكز الدعم والمساندة القانونية لمساعدة عاملات المنازل.

تمثلت الصعوبات التي واجهتها المشتكية بحجز راتب، وطول ساعات العمل، والعمل في أكثر من مهنة، والحرمان من العطل والإجازات، وعدم وجود مكان مخصص للنوم.

"بتحليل نص المادة (٩) من قانون الإتجار بالبشر؛ نستخلص أن أركان الجريمة تتمثل بـ:

أولاً: محل الجريمة: البشر (ذكرا كان أم أنثى)، ويشترط أن يكون المجني عليهم (عدة أشخاص) لا (شخصاً واحداً).

ثانياً: الركن المادي وعناصره:

الفعل: المتمثل باستقطاب أشخاص، أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

الوسيلة: وتتمثل بالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حال الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

النتيجة: (الغرض من الفعل) وتتمثل بـ(الاستغلال) بكافة صورته.

العلاقة السببية: بين الفعل والوسيلة والنتيجة.

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد العام بعنصرية (العلم والإرادة)، أي إرادة الفعل والوسيلة، تحقيقاً للنتيجة، وهي جريمة قصدية.

عودة إلى البدء؛ فإن محل جريمة الإتجار بالبشر، يجب أن يكون (عدة أشخاص)، أي أن المجني عليهم وضحايا جريمة الإتجار بالبشر يجب أن يكونوا عدة أشخاص لا شخصاً واحداً، وذلك لأن نص المادة (٣ / ١ / ١) من قانون منع الإتجار بالبشر، جاء بلفظ (استقطاب أشخاص)، ولفظ (أشخاص) ينصرف إلى تعدد المجني عليهم، كما أن المادة (٩ / ب / ٢) استوجبت ذلك، إذ جاء النص كالاتي (إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة) فلفظ (المجني عليهم) أيضاً، يقطع يقيناً بأن محل الجريمة يجب أن يكون عدة أشخاص، لا شخصاً واحداً، وذلك باعتبار أن هذه الجريمة جريمة منظمة تمارسها جماعات وعصابات إجرامية منظمة، ولا تعد الحالات الفردية والعارضة من قبيل الإتجار بالبشر، وبالتالي فإن قانون منع الإتجار بالبشر الأردني، لا يضفي الحماية الجزائية على استقطاب أو تجنيد أو استدراج شخص واحد (كالعمل المنزلي الإجباري) (خ.ز) الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر/ دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ص ١٧٧.

بالتطبيق القانوني على الوقائع، وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم استقدم خادمة للعمل لديه في منزله عن طريق مكتب استقدام عاملين في سنة ٢٠٠٦، واستمرت في عملها حتى سنة ٢٠١٥، وأنه كان يرغمها على العمل ساعات طوال، ويمتنع عن دفع أجرها (العمل بالسخرة)، ويلزمها بالعمل لدى منازل أبنائه وحجز جواز سفرها، إلا أنه وبرغم كل ذلك، فإن محل الجريمة غير متوافر لعدة اشتراط المادتين (١/١/٣) و(٢/٩/ب) من قانون منع الإتجار بالبشر **أن يكون المحل (عدة أشخاص) وليس (شخصا واحدا)، وبالتالي فإن فعل المتهم لا يشكل جرما، مما يتعين إعلان عدم مسؤوليته.**

لهذا؛ وتأسيسا على ما تقدم، تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية المتهم (خ.ز) من جناية الإتجار بالبشر المسندة إليه، وذلك لكون الفعل لا يشكل جرما."

الاستئناف:

المستأنف: مدعي عام الرمثا، المستأنف عليه: (خ.ز).

قُدّم استئناف من مدعي عام الرمثا، بأن الجرم السابق مشمولٌ بالعفو العام، وصدر القرار من محكمة الاستئناف، بأنه في تاريخ ٢٠١٩/٥/١ تقدم المستأنف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة جنايات الرمثا في تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١١٤) والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهم، طالبا قبول الاستئناف شكلا، لتقديمه ضمن المدة القانونية، وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف.

ذلك لأسباب ملخصها بأن المحكمة قد أخطأت بإعلان عدم مسؤولية المتهم، وطلب مساعد النائب العام بمطالغته الخطية قبول الاستئناف شكلا وموضوعا.

حيث أصدرت المحكمة القرار التالي:

"وبالتدقيق؛ نجد أن الاستئناف مقدم من مدعي عام الرمثا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١، وينصب على قرار محكمة جنايات الرمثا رقم ٢٠١٨/١١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ والقاضي بإعلان عدم مسؤولية المتهم (خ.ز) من جناية الإتجار بالبشر، المسندة خلافا لأحكام المادة (٢/٩/ب) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩ لسنة ٢٠٠٩).

ولمخالفته أحكام المواد (٣٤٤) عقوبات و(٤٤٥) عقوبات و(٣٨) من قانون السير، ودون البحث في أسباب الاستئناف نجد أن الجرم المسند قد وقع قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ فيكون وعلى فرض الثبوت، مشمولاً بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢) من قانون العفو العام، والمادة (٥٠) من قانون العقوبات والمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المستأنف عليه (خ.ز) بالعفو العام وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١م.

وتم تمييز القرار السابق من مساعد النائب العام، وأيدت محكمة التمييز القرار باعتبار أن الجريمة مشمولة بقانون العفو العام.

الملاحظات:

١. قررت محكمة الدرجة الأولى، عدم مسؤولية صاحب العمل عن ارتكابه الجرم المُسند إليه، لكون المجني عليها شخصاً واحداً، برغم أن الشك في تفسير النصوص الجزائية يفسر لصالح المتهم، وألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالقضاء الأردني، أخذ في العديد من القرارات بخصوص جريمة الإتجار بالبشر، بأن لفظ أشخاص أو المجني عليهم، هو لفظ عام يشمل الشخص الواحد والأشخاص المتعددين، ولم يقف عند النص الحرفي للمادة، فلا يعقل أن تنزع الحماية عن الضحية، كونها كانت مجني عليها فرداً ولا شك أن هذا ليس مقصد المشرع.

٢. لم يرتض المدعي العام بالقرار السابق، واستأنف القرار لأنه اعتقد بأنه مشمولٌ بقانون العفو العام، وأيدت محكمة الاستئناف والتمييز ذلك، ونشير إلى أنه قد صدر قانوناً عفو عام بين ٢٠٠٩ و٢٠١٩، فقد صدر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ (قانون العفو العام لسنة ٢٠١١ الساري بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢، بحيث نصت المادة (٣) منه على استثناء مجموعة جرائم من ذلك العفو، وورد أنه لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون؛ الجرائم التالية، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض،

كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها: ف- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

فيما صدر القانون الثاني رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ (قانون العفو العام لسنة ٢٠١٩) الساري بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥، فقد نصت المادة (٣/أ) منه على انه "لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها: ١٧- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه.

٣. إن فعل حجز الجواز هو جريمة بحد ذاته، وهي جريمة ما تزال مستمرة، وأنها على فرض شمولها بالعفو العام قبل ٢٠١٨/١٢/١٢ إلا أن حجز الجواز، استمر لبعدها هذا التاريخ.

القضية رقم (٢) ٢٨

ملخص الوقائع

في سنة ٢٠١٥ استقدمت العاملة (ه.ر) من الجنسية البنغالية بواسطة مكتب استقدام أيد عاملة، وأرسلت للعمل في أحد المنازل، لكن صاحب العمل، أعادها إلى مكتب الاستقدام؛ لأنها مريضة. لم يصدق موظف المكتب موضوع مرض العاملة، واتهمها بالكذب وضربها على ظهرها ووجهها وطرحها أرضاً، وفي اليوم التالي ضربها مرة أخرى وهددها بإلقائها من النافذة إن لم تعمل. قُدمَ مقطع فيديو يبين ضرب العاملة بشكل واضح من موظف المكتب، وقام مدعي عام محكمة شمال عمان، بإسناد جرم جناية الإتجار بالبشر للمتهمين، خلافاً لأحكام المادة (٩/ب/٢) من قانون منع الإتجار بالبشر، وأحالها إلى محكمة جنایات شمال عمان، إضافة إلى جنح: الذم والتحقيق، وحجز الحرية، والتهديد.

^{٢٨} محكمة بداية جزاء - جنایات شمال عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٩٠).

إجراءات المحاكمة:

قُدّم محامي العاملة ادعاءً بالحق الشخصي^{٢٩}، للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، جراء أفعال المدعى عليهم بالحق الشخصي، وجرى سماع المشتكى عليهم، وأفادوا بأنهم غير مذنبين عن الجرم المسند إليهم.

أما عن تقرير الخبرة المبني على الفيديو المسجل بحسب الخبير الذي انتخبته المحكمة، فكان كالتالي:

"الخلاصة: أفعال الرجل الظاهر في تسجيل الفيديو، هي ضرب فتاة على وجهها عدة مرات وبعنف، ورميها على الأرض والدعس على جسمها، بواسطة قدمه عدة مرات، ومحاولة خنقها مرتين؛ الأولى بواسطة يديه والثانية بواسطة لف سجادة على عنقها، وجرها من كتفيها، طالباً من المصور فتح الشباك داخل المكتب. الكلام الذي رده أكثر من مرة أثناء ضرب الفتاة، هو "بدك تموتي هون، سكري ثمك، يلعن أبوك" DIE هون، "I WILL KILL YOU" وبعد تقديم المرافعات اختتمت المحاكمة بالقرار التالي:

قرار محكمة جنايات شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٩٠:

"لهذا واستناداً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين (م) و(ع) و(د) من جناية الإتجار بالبشر، خلافاً لأحكام المادة (٩/ب/٢) من قانون منع الإتجار بالبشر إلى جنحة الإيذاء، خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي، فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة

^{٢٩} يعرف الادعاء بالحق الشخصي في القانون الأردني أو دعوى الحق الشخصي على أنها: "تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه الضرر من الجريمة المرتكبة طالباً تعويض هذا الضرر"، حيث إنّ دعوى الحق الشخصي والدعوى الجزائية تنشأن بموجب الجريمة التي يعاقب عليها قانون العقوبات، فمتى ما ارتكبت هذه الجريمة نشأ حق الدولة في توقيع العقاب على الشخص الذي أقدم على ارتكابها بواسطة الجهة التي تعدّ ممثلة المجتمع ككل وهي النيابة العامة بموجب دعوى الحق العام، كما أن هذه الجريمة قد تسبب ضرراً خاصاً يصيب المجني عليه فيترتب له حقاً في تعويض هذا الضرر الذي لحقه. (محمد سعيد نمور (٢٠١٦)، أصول الإجراءات الجزائية (الطبعة الرابعة)، عمان-الأردن: دار الثقافة)

- (٢/٣٣٤) من القانون ذاته إسقاط دعوى الحق العام، تبعا لإسقاط الحق الشخصي، وتضمين المشتكية رسم الإسقاط.
٢. عملا بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه مكتب (س) لاستقدام الأيدي العاملة من الجرم المسند إليه، كون فعله لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون.
٣. عملا بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، وحيث أن المشتكية استرضيت، فرض وقف الإجراءات في دعوى الشتم والتحقير المسندة للمتهمين (م) و(ع) و(د).
٤. - عملا بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عدم مسؤولية المتهممة (د) عن جرم حجز الحرية، كون فعلها لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون.
٥. عملا بأحكام المادة (٥٢) من قانون العقوبات، إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التهديد المسند للمتهم (م) لإسقاط المشتكية حقها الشخصي.
٦. رد الإدعاء بالحق الشخصي المقام من المشتكية، مع تضمينها الرسوم والمصاريف، ودون الحكم لأي طرف بأتعاب المحاماة، لوجود فعل عدل، مما يتوافق وأحكام القانون. "

القرار بعد الاستئناف:

"هذا؛ واستنادا لما تقدم وعملا بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار، وإعادة الأوراق إلى مصدرها.. وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥".

ملاحظات:

١. عدل الوصف الجرمي في قرار المحكمة من جرم الإتجار بالبشر إلى جنحة الإيذاء، وسقطت عن المشتكى عليه بقانون العفو العام.
٢. بالرغم من وجود مقطع فيديو، يظهر تعنيف عاملة منزل ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي، لم تحصل العاملة على أي تعويض عن ذلك، وحدث كل ذلك لرفضها العمل نتيجة شعورها بالمرض.
٣. مدة المحاكمة: استغرقت مدة المحاكمة من تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ ولغاية ١٥/٤/٢٠١٩، أي نحو ٣ سنوات تقريبا، ما أدى إلى سفر العاملة كونها عاملة مهاجرة، وأتت ابتداء للعمل وإعالة عائلتها في بلادها، دون الحصول على أي تعويض لما تعرضت له في الأردن.

ملخص الوقائع

وصلت العاملة (ن.ع) من الجنسية السريلانكية إلى الأردن في سنة ١٩٩٦، وعملت لدى صاحب عمل حتى عام ٢٠١٩ دون تلقي أية أجور، بالإضافة إلى إيهامها بموت كل أهلها في الحرب الأهلية في سريلانكا، كما حجز صاحب العمل جواز سفرها، ولم يصدر لها تصاريح عمل وأذون إقامة طوال عملها لديه. وبرغم مطالباتها بأجورها وجواز سفرها، إلا أن صاحب العمل لم يستجب لمطالباتها.

تواصلت العاملة مع "تمكين" هاتفياً في تاريخ ٢٢/١/٢٠١٩، طالبة المساعدة، وأنها لا تستطيع مغادرة المنزل، فتقدم "تمكين" بإخبار إلى وحدة المكافحة، فيه المعلومات المتوافرة.

لدى وحدة مكافحة الإتجار بالبشر: في تاريخ ٢٣/١/٢٠١٩، استدعت وحدة المكافحة، صاحب العمل والعاملة، وعند استجواب العاملة التي تتحدث العربية بشكل جيد جداً، أكدت على المعلومات، من حيث عدم تقاضيها أجورها ومنعها من السفر أو الاتصال بذويها، وتبين أنها نسيت لغتها الأم إلا قليلاً.

أقر صاحب العمل بالعلاقة التعاقدية مع العاملة وعدم دفع الأجور طوال ٢٣ سنة، وعدم استصدار تصاريح عمل أو أذون الإقامة، وكذلك بحجزه لجواز السفر، وأبدى الاستعداد لدفع الأجور وتصويب أوضاع العاملة قانونياً.

أحالت وحدة المكافحة أطراف الشكوى إلى المركز الأمني، والذي أحالهم إلى مدعي عام محكمة الموقر.

وفي هذه الأثناء تواصلت وحدة المكافحة مع السفارة السريلانكية، والتي احتفظت بالعاملة في مأوى خاص بالعاملات السريلانكيات، وعند محاولة التقصي عن عائلة العاملة، وجدت السفارة أن عائلتها

^{٣٠} محكمة صلح جزاء الموقر (٢٠١٩/١٠٧).

ما تزال على قيد الحياة، وأن ما قاله صاحب العمل عن وفاتهم، كان فقط لجعلها تتوقف عن الإلحاح على التواصل مع الأهل والعودة إلى بلدها.

إجراءات المحاكمة:

في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٩، استمع المدعي العام إلى كل من العاملة وصاحب العمل؛ وقالت العاملة "أنا أعمل منذ ٢٣ سنة عند صاحب العمل برعاية الأسرة وأعمال المنزل، وتم التعاقد معي على أجر ٧٠ دولارا شهريا، ولم أتقاض أي مبلغ، وطالبت بالعودة إلى بلدي بعد ٣ سنوات، إلا أنه رفض، وأنا لا أريد أن يحبس أو يعاقب، فقط أريد حقوقي وأن اغادر إلى بلدي". وعند سؤال صاحب العمل عن إن كان مذنبا أم لا، أجاب بأنه "غير مذنب".

وبناء على إفادة العاملة؛ قرر المدعي العام اعتبارها شاهدة للحق العام، واعتبر صاحب العمل مشتكيا عليه بالجرائم التالية:

١. جنحة حيازة جواز سفر بصورة غير مشروعة، بحدود المادة (٢٣/ب/١) من قانون جوازات السفر.

٢. مخالفة أحكام المادة (٤٦) الفقرة (أ) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، والمتمثل بعدم إعطاء أجرة العامل.

وأحيلت القضية إلى محكمة صلح جزاء الموقر صاحبة الاختصاص، بالنظر في الجرائم المسندة إلى صاحب العمل.

كانت إجراءات المحكمة عبارة عن جلستين، استمع فيهما إلى صاحب العمل والعاملة، وصدر القرار في الجلسة الثانية في تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٩ وكان كما يلي:

"لهذا؛ وسندا لما تقدم، تقرر المحكمة ما يلي: عملا بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المشتكى عليهم بالجرم المسند إليه:

١. جنحة حيازة جواز سفر بصورة غير مشروعة بحدود المادة (٢٣/ب/١) من قانون جوازات السفر والحكم عليه، عملا بالغرامه ٥٠٠ دينار والرسوم، ونظرا لاعتراف المشتكى عليه وإسقاط الحق الشخصي، مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وعملا بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات؛ تخفيض العقوبة بحقه، لتصبح الغرامة ٥٠ دينار والرسوم^{٣١}.

٢. مخالفة أحكام المادة (٤٦) الفقرة (أ) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، والمتمثل بعدم إعطاء أجرة العامل والحكم عليه والحكم عليه بالغرامة (٥٠) دينار والرسوم.

٣. وعملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، جمع العقوبات بحقه لتصبح ١٠٠ دينار، بالإضافة إلى الرسوم.

ملاحظات:

١. لم يراعَ ما تعرضت له (ن.ع) من إجبار على العمل واستغلال صاحب العمل لسلطته كـ "كفيل"، مع احتجاز وثائق سفرها وعدم تجديد تصريح العمل وإذن الإقامة، ما يضعها في موقف مخالف للقانون، وقد يعرضها إلى عقوبات؛ مثل التوقيف الإداري والإبعاد.

٢. خالف صاحب العمل قانون العمل، بعدم دفع الأجور طوال ٢٣ عاما، وهو ما يفقد العاملة حقها في أجور ٢١ عاما، إذ أن مدة التقادم لسماع دعوى الأجور هي سنتان فقط؛ سندا لأحكام المادة (١٣٨) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ ونصت على "ب- لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون، بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها، بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور".

^{٣١} رسوم التقاضي هي أي رسم يتم دفعه بالقضية مثل رسوم الادعاء بالحق الشخصي والترجمة والخبرة والشهود

ملخص الوقائع

استقدم العاملون (ت) و(ر) من الجنسية الهندية إلى الأردن في تاريخ ١٤/١/٢٠١٤؛ للعمل بمدينة سحاب، ولم يوقعا أية عقود، أكان ذلك في الهند أو في الأردن، ودفع أحدهما مبلغ ٦٠ ألف روبية أي نحو ١٠٠٠ دولار لزوجة مشرف هندي في المصنع، ليوفر له عملا في المصنع بالأردن، أما العامل الآخر فدفعت ٣٠ ألف روبية، على أن يخضم ١٠٠ دينارٍ من راتبه شهريا.

عَمِلَ كلاهما يوميا من الساعة ٨ صباحا إلى ٥ مساء، بالإضافة لـ ٣ ساعات إضافية يوميا، وأقاما في سكن المصنع، وقد وصفاه بالسيئ جدا، وغير صالح للعيش؛ إذ ينام كل ١٠ عمالٍ في غرفة صغيرة مليئة بالحشرات.

لم يتقاض أي منهما أجره الكامل، إذ كان يخضم منهما بشكلٍ دائم، وتعرض أحدهما لإصابة في عينه، نتيجة عدم تزويده بالمعدات اللازمة لحمايته أثناء العمل، واصطحب إلى الطبيب، لتخضم نفقات علاجه من راتبه.

في ٧/٥/٢٠١٤ طلب المشرف من العامل الثاني؛ دفع الـ ١٠٠٠ دينار كالعادة، لكنه رفض كون زوجته مريضة في الهند، ويريد أن يرسل لها الراتب كاملا. هدّد المشرف العامل بعدم رؤية أهله إن لم يدفع المبلغ، وضربه بألة أثناء عمله؛ لتُصاب كتفه وجبينه، ما اضطره لدفع المبلغ.

توجه العاملان بعدها إلى "تمكين"، للإبلاغ عما يحدث معهما.

^{٣٣} محكمة بداية جزاء جنوب عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٧٨).

وحدة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر:

أرسل "تمكين" إخبارا إلى وحدة المكافحة في ٢٦/٥/٢٠١٤ يحمل الوقائع السابقة، وأنها قد تشكل جريمة اتجار بالبشر منصوص عليها في قانون منع الإتجار بالبشر، إذ استقدم العاملان وجرى إيوائهم وخداعهم وتهديدهم والاقطاع من أجرتهم، ووضعهم في ظروف تجبرهم على العمل، تحقيقا لِمَنفَعَة صاحب العمل (المصنع).

استمعت الوحدة للأطراف؛ وهم العاملان ومدير المصنع والعامل المشرف، ونفذ تقرير للكشف على المصنع، فتبين فيه "أن جوازات سفر العمال محجوزة من صاحب العمل. عدم توافر ظروف السلامة والصحة المهنية في المصنع، بحيث أن العمال لا يرتدون الملابس الخاصة بذلك، كالقفازات والخوذ والأحذية، وذلك في تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤".

أحيل أطراف القضية بعدها إلى مدعي عام محكمة جنوب عمان في تاريخ ١/٦/٢٠١٤.

المدعي العام:

في تاريخ ٢/٦/٢٠١٤ ورد كتاب الشرطة إلى مدعي عام محكمة الموقر، وباشر في التحقيق، بحيث تبين للمدعي العام أن المشتكين لا يتقنان اللغة العربية، فقرر إرجاء سماع الشهود لحين انتخاب خبير مترجم، وعلق التحقيق لحين حضور مترجم، وفي تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ قرر المدعي العام اعتبار كل من العاملين وعاملن آخرين في المصنع مشتكين وشهود حق عام، واعتبر مشرف العمال والمدير؛ مشتكى عليهما بجرم الإتجار بالبشر، خلافا للمادتين (٣/أ/١) و(٨) من قانون منع الإتجار بالبشر، وجلب المشتكى عليهما لسؤالهما عن الجرم المسند إليهما، وفي الوقت ذاته، تم إرسال كتاب إلى السفارة الهندية، لتزويد المدعي العام بمترجم لغيات الاستماع إلى شهادة المشتكين، كونهم يتحدثون اللغة الهندية، وعلق التحقيق بتاريخ اليوم.

وفي تاريخ ١/٧/٢٠١٤ قرر المدعي العام؛ التأكيد على حضور المترجم لغيات الاستماع إلى شهادة المشتكين.

وأخيرا وفي تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤، حضر المترجم وقام بالمهمة الموكولة له، وهي الترجمة من اللغة الهندية إلى العربية والعكس، واستمع المدعي العام لإفادات المشتكين ودعوة المشتكى عليهما لسؤالهما عن الجرم المسند إليهما، وفي تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ أغلق المدعي العام التحقيق بالقرار التالي:

١. " عملا بأحكام المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ الظن على المشتكى عليه "مشرف العمال" بجنحة الإتجار بالبشر، خلافا للمادتين (٣/أ/١) و(٨) من قانون منع الإتجار بالبشر، ولزوم محاكمته أمام محكمة بداية جزاء جنوب عمان صاحبة الاختصاص والسلطة.
٢. عملا بالمادة (٣٠/أ) من الأصول الجزائية، منع محاكمة المشتكى عليه "المدير"، لعدم قيام الدليل بحقه، ورفع الأوراق إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني".

نشير إلى أن الإجراءات التحقيقية لدى المدعي، استغرقت من تاريخ الإحالة من قبل وحدة المكافحة لغاية إقفال التحقيق بما يقارب ٤ أشهر ونصف الشهر تقريبا، وبالتحديد من تاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ولغاية ٢٠١٤/١٠/٢٨؛ بحيث بقي العاملان بانتظار إجراءات المحاكمة، ولم يستطيعا السفر طوال تلك المدة، بالإضافة إلى بقائهم من دون عمل ومن دون أي وسيلة كسب رزق تذكر، طيلة هذه الفترة.

إجراءات المحكمة المختصة:

نظرت محكمة بداية جزاء جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٧٨). وفي تاريخ ٢٠١٥/٢/٩ حضر المترجم وأفهم المهمة الموكولة إليه، بحضور المدعي العام المنتدب بحسب الأصول، وتم سؤال الظنين عن الجرم المسند إليه و"هو جرم الإتجار بالبشر، خلافا لأحكام المادتين (٣/أ/١) و(٨) من قانون الإتجار بالبشر، وأجاب الظنين أنه غير مذنب"، واستمع إلى المشتكين "شهود النيابة"، وقدمت بينات ومرافعات من وكالة الظنين، وتأجلت الجلسات إلى ما بعد العطلة القضائية ٩/٩/٢٠١٥.

وفي تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ أعلن اختتام المحاكمة بالقرار التالي:

"عليه؛ ولعدم ثبوت جرم الإتجار بالبشر بعناصره المعتمدة قانوناً، مما يقتضي إعلان براءة الظنين لعدم قيام الدليل، وعليه تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون الأصول الجزائية، إعلان براءة الظنين من جرم الإتجار بالبشر، لعدم قيام الدليل".

ونشير هنا إلى أن العطلة القضائية، من شأنها أحياناً إطالة مدة التقاضي، خاصة أن هذه القضية جزائية، وسرعة البت فيها مهمة جداً للطرفين.

وبتفاصيل القرار، نجد بأن المحكمة سببت قرار البراءة كالتالي:

"بتطبيق كل ذلك على واقعة هذه الدعوى، تجد المحكمة أن النيابة العامة أسندت جرم الإتجار بالبشر للظنين، وصدر قرار الظن في ضوء ذلك استناداً لـ:

١. أن الظنين استلم أموالاً من المشتكين، لقاء استقدامهم للعمل في الأردن، وإيداع المذكورين بمبالغ مالية في حساب زوجة الظنين في الهند.
٢. أن ظروف السكن في الشركة التي يعملون بها غير صحية.

وبالنسبة للسبب الأول؛ فإن إيداع المبالغ النقدية لقاء الاستقدام لا تقوم به جريمة الإتجار بالبشر، ذلك أن البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٠مصدر القانون الأردني الخاص بالإتجار بالبشر، المنقول عن تلك الاتفاقية، اشترط بأن يكون المتاجر بالبشر منظمة إجرامية تستهدف القيام بالإتجار بالبشر، وعليه فلا يسري القانون على الحالات الفردية العارضة، ما لم يثبت الاعتقاد، وأن الظنين ليس منظمة إجرامية أو عضواً فيها بالمعنى الوارد في القانون أو الاتفاقية الدولية، فإن ركن الجريمة ذاك غير متوافر بالدعوى.

أما عن الركن الثاني؛ فإن الثابت في البيئة الدفاعية أن المشتكين استخدموا بموجب عقود عمل كما ورد في البيئة الخطية الدفاعية، خلافاً للإخبار الوارد إلى وحدة الإتجار بالبشر في الأمن العام، ثم إن العمل بالسخرة أو الإجباري الوارد تعريفه في الاتفاقية الدولية للعمل، لم يثبت في الدعوى، وكما أكد المشتكون في شهاداتهم لدى المحكمة، من أنهم كانوا يعملون طواعية.

أما عن الركن الثالث؛ وهو السلعة، بأن يكون المشتكين محلا لصفقات البيع والشراء عبر الوطن (الدولي)، فإن استقدامهم كان بواسطة شركة في الهند، تختص بالعمالة كما هو ثابت في البيئة الدفاعية الخطية والشخصية، وأن الشركة التي يعمل لها الظنين؛ شركة منظمة، ورد في تقرير الكشف الوارد في كتاب الشرطة، وجود عيادة طبية واستراحة ومعاملات العمال مدونة في سجلات، ثم إن الظنين عامل بها، ولا يملكها أو مفوض عنها".

الاستئناف:

في تاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥ تقدم مساعد النائب العام باستئناف القرار الوارد أعلاه، والصادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٤ والمتضمن براءة المستأنف ضده عن الجرم المسند إليه.

وعن أسباب الاستئناف:

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، بحيث أن أفعال المستأنف ضده، قد استجمعت أركان وعناصر الجرم المسند إليه كافة.
- ٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، بحيث أنها لم تقم بوزن شهادات المشتكين وزنا دقيقا والوقوف عليها"؟

وبالرد على أسباب الاستئناف رقم (٢٠١٦/١٠٥٤٨):

"تجد محكمتنا أنه ثبت من شهادات شهود النيابة العامة، كل العمال أن المستأنف ضده كان يأخذ مبلغ ١٠٠ دينار من كل واحد منهم شهريا، ولمدة ٣ أشهر بعد بداية عمله في المصنع الذي يعمل فيه المستأنف ضده، وأنه دفع مبالغ مالية لزوجته المستأنف ضده، واودعها في حسابها، وذلك بقصد تأمين فرصة عمل للمشتكيين في المصنع، والتي يعمل بها المستأنف ضده بوظيفة مشرف إنتاج وصيانة، وحيث أن الثابت عبر البيانات المقدمة من النيابة العامة، قيام المشتكيين بدفع مبالغ مالية للمستأنف ضده، وإيداع مبالغ ضد زوجته، فإن عدم قيام محكمة الدرجة الأولى بمناقشة تلك الوقائع، وعدم استعراض أركان وعناصر الجرم المسند ضده، وبيان مدى انطباق تلك الأركان والعناصر على الوقائع الثابتة، إنما يشكل قصورا في التعليل والتسبيب، وذلك بعد أن ثبت قيام المستأنف ضده بارتكاب أفعال معينة، ما يغدو معه الحكم المستأنف مخالفا لشروط

هذه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادتين (١٨٢) و(٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأسباب الاستئناف ترد عليه ويتوجب فسخه".

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

القرار بعد الاستئناف:

نظرت محكمة بداية جزاء جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١١٥٣) بعد فسخ محكمة الاستئناف القرار، وأصدرت القرار التالي "وبتطبيق القانون على الواقعة الثابتة في هذه الدعوى، ويتناول أركان الجرم المسند إليه، تجد المحكمة ما يلي:

أولاً: الركن القانوني.

ثانياً: الركن المادي.

الذي يتبين عبر أوراق وبيانات الدعوى النشاط الذي قام به الظنين، وهو استغلال الأشخاص المشتكيين والذين اعتبرهم بمثابة السلعة التي يتاجر بها، وعبر عن نفسه كوسيط وبائع لهذه السلعة/ الأشخاص، إذ بنشاطه هذا مارس الفعل؛ وهو الإتجار، وإن كان هناك مراسلات واستقدام المشتكيين بواسطة شركة، إلا أن ما قام به الظنين من أفعال تمثلت باستغلال ضعف المشتكيين، وحاجتهم الماسة للعمل، وجهلهم وعدم معرفتهم بطبيعة اللغة والعمل في الأردن.

ثالثاً: الركن المعنوي.

والمتمثل بالنية، حيث تمثلت بانصراف إرادة الظنين واستغلال ضعف المشتكيين وإيهامهم بأنه هو الذي شغلهم، مقابل حصوله على المال، والذي ثبت عبر البينة سالفه الذكر التي اقتنعت بها المحكمة، أن الظنين احتصل على أموال وهو بكامل الإرادة التي لا تشوبها شائبة، ما يتوجب مساءلته.

لهذا؛ وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم الإتجار بالبشر والحكم عليه، عملاً بالمادة (٨) من القانون ذاته، بالغرامة ١٠٠٠ دينار والرسوم". وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥.

ملاحظات:

- إن غياب المترجم؛ يطيل من أمد التقاضي، ومن الممكن أن يضيع حقوق الكثير من العمال لدى غيابه، فمن الممكن أن يسافر العمال قبل سماعهم من المدعي العام أو المحكمة، بخاصة وأنه نتيجة لعدم حضور المترجم بالقضية أعلاه، تأخر العمال في العودة إلى بلدانهم مدة طويلة.
- أهمية الاستئناف في نوعية هذه القضايا، فمن الممكن أن يغير النتائج التي توصلت لها محكمة الدرجة الأولى كافة.
- اعتبرت محكمة الدرجة الأولى جرم الإتجار بالبشر، أنه يجب أن يرتكب من منظمة جرمية، ما أعيد النظر به من محكمة الاستئناف.

القضية رقم ٣٣ (٥)

ملخص الوقائع

احتجز مكتب استقدام؛ ٥ عاملات؛ ٤ من الجنسية البنغالية وواحدة من الجنسية الأوغندية في شقة بمنزل غير مرخص تابع له، وأقدم موظفون فيه على ضربهن وإجبارهن على العمل، ومن ثم تقاضى أجرا بدلا عن ذلك، وحرمنهن من الطعام واحتجز جوازات سفرهن وحجز حريتهن.

وحدة مكافحة الإتجار بالبشر:

في تاريخ ١٣/١١/٢٠١٧، وإثر معلومات تقدمت لوحدة المكافحة، جرى التحرك للمنزل ووجد فيه العاملات الـ ٥ المحتجزات في الشقة، وتبين أنهن محتجزات في منزل تابع لأحد مكاتب الاستقدام، فنقلت العاملات إلى المستشفى، وكشف الفحص الطبي لهن، تعرضن للضرب، فجرى إيواؤهن في دار كرامة ، وأحيل أطراف القضية إلى المركز الأمني، ثم للمدعي العام.

^{٣٣} [1] محكمة بداية جزاء/ جنح غرب عمان.

إجراءات المدعي العام: في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥؛ تبين للمدعي العام بأن التعاملات لا يتحدثن اللغة العربية، فانتخب مترجما، وعلى إثر ذلك، قرر المدعي العام في تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ اعتبار كل من (أ) و(ب) مشتكى عليهما بما يلي:

- "جنحة الإتجار بالبشر بحدود المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر وبدلالة المادة (١/أ/٣) من القانون ذاته مكرر ٥ مرات.

- جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مكرر ٤ مرات".

وأحال الأوراق إلى محكمة بداية جزاء غرب عمان.

إجراءات المحاكمة:

في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ بدأت المحكمة النظر في القضية، وجاءت وقائعها على النحو التالي:

"تتلخص وقائع هذه القضية، وكما جاء بإسناد النيابة العامة، بأن المشتكى عليه الأول صاحب مكتب لاستقدام الأيدي العاملة بالمنازل، وأن المشتكى عليه الثاني موظف لدى المشتكى عليه الأول في المكتب المذكور، وقبل عام تقريبا قام المشتكى عليه الأول بصفته صاحب مكتب الاستقدام بإحضار الشاهدة (S A) بنغالية الجنسية للعمل كخادمة في منزل المدعو (و.ج) والشاهدة (A B) بنغالية الجنسية للعمل كخادمة في منزل المدعوة (أ.ي)، والشاهدة (A M) بنغالية الجنسية للعمل كخادمة في منزل المدعوة (ن.ر)، والشاهدة (P A) بنغالية الجنسية للعمل كخادمة في منزل المدعو (ش.ي) والشاهدة (F N) أوغندية الجنسية للعمل كخادمة في منزل المدعوة (ز.أ)، وبعد فترة وجيزة من عمل الشاهدات (S A) و (A M) و (P A) و (F N) لدى أصحاب العمل المذكورين، أعدن للمشتكى عليه الأول لغايات تسفيرهن، لكن المشتكى عليهما استأجرا شقة من الشاهد (م.ق)، تقع في منطقة أم السماق ووضعاً بداخلها كل من الشاهدات (S A) و (A M) و (P A) و (F N) رغما عنهن، وأجبروهن تحت الضرب على العمل كخدمات بالمنازل، وفي ضوء ذلك، قدمت الشكوى وجرت الملاحقة".

وعلى أثر الوقائع السابقة والبيانات، قررت المحكمة ما يلي:

١. بالنسبة لجرم الإيذاء المسند للظنينين خلافا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات (مكرر ٤ مرات)، وحيث أسقطت المشتكيات حقهن الشخصي عن الظنينين، وذكرت كل منهن بأنها لا تشتكي على أحد، وحيث جاءت مدة التعطيل بحق المشتكيات/ المصابات بيوم واحد ويومين، كما سلف الإشارة إليه، وحيث لا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر في هذه الحالة، والاستمرار في الشكوى، تقرر المحكمه وعملا بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات، إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين (م.ا) و(ف.س)، وبالصورة المكررة، وذلك تبعا لإسقاط الحق الشخصي، وتضمين المشتكيات/ المصابات بدفع رسم الإسقاط.
٢. عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانته الظنينين (م.أ) و(ف.س) بجنحة الإتجار بالبشر، والمسندة إليهما، خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (١/٣/أ) من القانون ذاته (مكررة ٥ مرات) والحكم عليهما، وعملا بأحكام المادة (٨) من القانون ذاته، بالغرامة بمبلغ ١٠٠٠ دينار والرسوم لكل واحد منهما عن كل جرم، محسوبة لهما مدة التوقيف.
٣. عملا بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحق المحكومين (م.أ) و(ف.س) دون سواها، وهي الغرامة بمبلغ ١٠٠٠ دينار والرسوم لكل منهما، محسوبة لهما مدة التوقيف.
٤. عملا بأحكام المواد (٧٧) و(١/١٨١) و(٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (١/٤٥) من قانون العقوبات، تضمين المحكومين (م.ا) و(ف.س) مناصفة الرسوم والنفقات الناشئة عن هذه المحاكمة، والتي تكبدتها الخزينة، بما فيها مصاريف الشهود، على أن تحصل بالطريقة نفسها التي تحصل بها الغرامات. بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٨

الملاحظات:

جاء القرار:

"عملا بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحق المحكومين (م.ا) و(ف.س) دون سواها، وهي الغرامة بمبلغ ١٠٠٠ دينار والرسوم لكل واحد منهما، محسوبة لهما مدة التوقيف".

ونشير إلى أن المادة (٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، أورد الظروف المشددة للجريمة، ومن ضمنها أن تكون المجني عليها أنثى، فقد نصت على أن تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تزيد على ١٠ سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ دينار، ولا تزيد على ٢٠٠٠٠ دينار، أي أن العقوبتين مجتمعتان؛ الحبس والغرامة."

القضية رقم (٦) ٣٤

ملخص الوقائع

استُقطب ٩ عمالٍ مصريين إلى الأردن في شهر آذار (مارس) ٢٠١٨، عن طريق صاحب عمل؛ للعمل في مهنة الزراعة، ووقعوا على عقودا لمدة سنة براتب ٢٥٠ ديناراً شهرياً مع خصم ٥٠ ديناراً من كل منهم بدل طعام و ٥٠ أخرى بدل تصاريح عمل، برغم أن كلفة تصاريح العمل، مسؤولية صاحب العمل.

حجز صاحب العمل جوازات سفر العمال، وهددهم بالقتل إذا تقدموا بشكوى، كما هددهم باتهامهم بالسرقة في حال مغادرتهم المزرعة. هذا وتجاوزت ساعات عملهم الـ ١٢ ساعة يومياً، ولم يحصلوا على أي إجازة، بالإضافة إلى ظروف معيشة صعبة ومعاملة مهينة من صاحب العمل.

تواصل العمال مع "تمكين"؛ لخوفهم وحاجتهم للمساعدة، والذي قام بدوره بإرسال إخبارٍ لوحدة مكافحة في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٨.

وحدة مكافحة الإتجار بالبشر: تحركت الوحدة إلى مكان العمال، وبعد التحقيق الأولي، أحيل أطراف القضية إلى المركز الأمني، وبعدها أحيل العمال إلى دار كرامة لشهرين.

أراد العمال العودة الطوعية إلى بلدهم، لكن وزارة العمل رفضت ذلك، دون الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل، برغم أن هناك جريمة اتجار بالبشر منظورة في المحكمة، وأصبح العمال في وضع غير نظامي.

وبالتالي؛ بقي العمال لـ ٦ أشهر لا يستطيعون السفر أو العمل لدى أي صاحب عمل آخر.

٣٤ قضية رقم ٢٠١٨/٨١٨ صلح جزاء الغور الصافي

إجراءات المدعي العام :

في تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨ استمع المدعي العام لإفادات العمال الـ٩ بحسب الأصول، وأسند التهم التالية إلى المشتكى عليه في تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨:

١. "الإتجار بالبشر، خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وبدلالة المادة (١/١/٣) من القانون ذاته.

٢. جرم حجز جواز السفر، خلافا لأحكام المادة (٢٤/ب) من قانون جوازات السفر مكرر مرات".

إجراءات المحكمة:

لخصت المحكمة الوقائع كالتالي:

"تتلخص وقائع هذه الشكوى عبر إسناد النيابة العامة؛ المتمثلة بملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٨/٢٨٨) تحقيق مدعي عام غور الصافي: أنه في تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨ ورد لإدارة البحث الجنائي، كتاب "تمكين" رقم (٢٠١٨/ر/١٥١)، المتضمن شكوى من المشتكين بحق المشتكى عليهما، بسبب عدم إعطائهم مستحقاتهم المالية، ومعاملتهم معاملة سيئة، وإجبارهم على العمل لساعات طويلة، وطلبوا الشكوى على المشتكى عليهما، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتدقيق؛ تجد المحكمة بأن وقائع هذه الشكوى الثابتة، وكما جرى استحصالها عبر البيئة المقدمة بها، والتي لم يرد عكسها أو ما يناقضها، والتي اقتنعت بها المحكمة، تتمثل بما يلي: أنه في تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨ ورد إلى إدارة البحث الجنائي كتاب "تمكين" رقم (٢٠١٨/ر/١٥١)، المتضمن شكوى من المشتكين بحق المشتكى عليهما، بسبب عدم إعطائهم مستحقاتهم المالية ومعاملتهم معاملة سيئة وإجبارهم على العمل لساعات طويلة، وطلبوا الشكوى على المشتكى عليهما، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة"، وأصدرت المحكمة القرار التالي:

"عليه؛ وتأسيسا على ما تقدم، تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملا بأحكام المادتين (٣٣٥) و(١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة للمشتكى عليهما (م) و(ح) عن جرم الإتجار

بالبشر، خلافاً لأحكام المادة (٨) وبدلالة المادة (١/٣/١) من قانون منع الإتجار بالبشر مكرر ٩ مرات بالنسبة للمشتكى عليه (م) وجرم التدخل بالإتجار بالبشر، خلافاً لأحكام المادة (٨) وبدلالة المادة (١/٣/١) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٨٠) من قانون العقوبات، تبعا لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

٢. عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون العفو العام؛ تكليف قلم المتابعة بكف الطلب عن فرقاء الدعوى، ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر، وكف الطلب عن المشتكى والشهود والمسطر مذكرات الإحضار بحقهم.

٣. عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العفو العام، وبدلالة المادة (٣١) من قانون العقوبات، وعملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون العقوبات، مصادرة المواد المضبوطة على حساب الدعوى، وحفظها في سجل الأمانات الجرمية إن وجدت.

ملاحظات:

١. شملت المحكمة القضية أعلاه والتي موضوعها الإتجار بالبشر بقانون العفو العام.
٢. صدر قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ (قانون العفو العام لسنة ٢٠١٩) الساري بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥، ونصت المادة (٣/أ) منه على أن "لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الاعفاء الشروع التام في أي منها: ١٧- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه.
- بالنسبة لكل من (براءة الذمة وإخلاء الطرف) التي طلب من العمال إحضارها إلى وزارة العمل: بموجب تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠١٢ المادة (١١/ج)، والتي نصت على "ج- على صاحب العمل إبلاغ المديرية التي أصدرت تصريح العمل فوراً، بواقعة ترك العامل غير الأردني للعمل أو فراره خلال مدة سريان تصريح العمل، وعلى ألا يقبل التبليغ عن الفرار خلال الشهرين الأخيرين من مدة تصريح العمل".

ما أُعطى الصلاحية لصاحب العمل، بأن يجري تعميم فرار لدى وزارة العمل، ودون الحاجة لإثبات ذلك، بمجرد ذهاب صاحب العمل إلى مديرية العمل التابع لها، وتعبئة نموذج يسمى "تبليغ عن العمال الفارين"، يجري التعميم على العامل، وفي حال القبض عليه، تتم إجراءات تسفيره دون السماع منه أو استيضاح ذلك.

نرفض تسمية العمال التاركين لعملهم بـ"الفارين"، لأن العلاقة بين العامل وصاحب العمل؛ تعاقدية بحتة، ويستطيع أي منهم فسخها بموجب قانون العمل، أما مصطلح "فارين" فيشير إلى أن العامل إما أنه تعرض لانتهاكات من صاحب العمل الذي يحتجزه، فقام بالفرار، أو أن العامل ارتكب جرماً وفر منه.

٣. أيضاً بموجب تلك التعليمات، نصت المادة (١٢/١) على "١- قطاع الزراعة والإنشاءات:

أ- يسمح للعمال بالانتقال من صاحب عمل إلى آخر في القطاع نفسه، وذلك باتفاق العامل وصاحب العمل الأصلي والجديد، وبشرط موافقة الوزارة، وإلغاء تصريح العمل الأصلي وإصدار تصريح عمل جديد، وبرسوم جديدة لمدة سنة.

ب- يجوز استخدام العامل لدى صاحب عمل آخر غير المصرح له بالعمل لديه، وفي القطاع نفسه، ولمدة معينة بدون إلغاء تصريح العمل، وبدون رسوم جديدة، وذلك بشرط الحصول على إذنٍ بذلك من الوزارة، على أن يتم ذلك بموجب اتفاقية استخدام، تبين الالتزامات المترتبة كافة تجاه العامل على كل من صاحب العمل الأصيل وصاحب العمل الذي سيستخدمه، بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ومن ذلك إصابات العمل".

إلا أن المعمول به في مديريات العمل، هو عدم السماح للعمال المصريين تحديداً بالانتقال إلى صاحب عمل آخر، حتى وإن انتهى عقد عمله، إلا في حالة حضور صاحب العمل وتعبئة نموذج يسمى نموذج "براءة الذمة"، ولا يستطيع أي عامل الانتقال لصاحب عمل آخر، برغم انتهاء تصريح عمله، إلا بأن يحصل على ذلك النموذج الذي يحتوي على "لا مانع" من صاحب العمل من انتقال العامل لصاحب عمل آخر أو "لا مانع" للسفر إلى بلده الأصلي، وبالتالي يبقى العامل تحت سماح أو تعنت صاحب العمل واستغلاله، لحين الحصول على تلك الورقة، وفي حال عدم حصوله عليها، يبقى العامل يعمل بشكل غير نظامي، وأحياناً يطلب صاحب العمل من العامل مالا مقابل إعطائه تلك الورقة التي تعتبر بمثابة تنازل عن العامل لصاحب عمل آخر (سلعة).

ملخص الوقائع

استُقدمت العاملة (ج.ل) من الجنسية الفلبينية في شهر كانون الثاني (ديسمبر) سنة ٢٠١٢، عن طريق مكتب استقدام أيدٍ عاملة، وأُرسلت للعمل لدى صاحبة العمل لـ ٩ أيام، قبل أن يتصل بها صاحب المكتب، ويطلب مقابلتها دون علم السيدة التي تعمل لديها، وتهريبها لإرسالها للعمل لدى صاحب عملٍ آخر لمدة أسبوعٍ دون أجر، ليقوم بعدها باستلام ٤٠٠٠ دينارٍ من صاحب عملٍ ثالث، وإرسالها للعمل لديه، وهي ما تزال في الأوراق الرسمية عاملة، لدى صاحبة العمل الأولى.

بعد عام و٣ أشهر، تركت العمل بسبب عدم تصويب أوضاعها، إذ قدمت صاحبة العمل الأولى، شكوى لدى الشرطة على المكتب والعاملة، وقبض على (ج.ل) في تاريخ ٢٠١٥/٢/١، وأفادت بدورها بأن العاملين في المكتب هم من هربوها من المنزل الأول، واستلموا أجورها من صاحب العمل الثاني ومبلغ ٤٠٠٠ دينار من صاحب العمل الثالث.

حول الأطراف إلى وحدة المكافحة، ثم إحيلاً أطراف القضية إلى المدعي العام الذي حقق في القضية، وأسند إلى ثلاثة أشخاص ممن يعملون في المكتب، جنحة استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات.

وأحيلت الأوراق إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان، وهنا بدأ تنازع الاختصاص كالتالي:

١. نظرت محكمة بداية جزاء شمال عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٢٦٠) وصدر القرار التالي:

"بالتدقيق؛ تجد المحكمة أن المجني عليها المشتكية (ج.ل) هي أنثى، وحيث أن الجرم المسند للأطناء هو استغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، وحيث أن المادة (٢/أ/٩) من القانون ذاته نصت على أنه برغم ما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد على ٢٠ ألف دينار، إذا كان

^{٣٥} محكمة بداية جزاء شمال عمان بالقضية رقم ٢٠١٥/٢٦٠.

من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة، وحيث أن المجني عليها هي المشتكية (ج.ل) وهي أنثى، وبالتالي فإن الجرم الواجب إسناده للأطناء وعلى فرض الثبوت، هو استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف، خلافا لأحكام المادة (٣) و(٢/أ/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، وحيث أن أمر النظر في هذا الجرم يخرج عن اختصاص محكمة بداية شمال عمان، ويدخل ضمن اختصاص محكمة جنايات شمال عمان، فتقرر المحكمة إعلان عدم اختصاصها وإحالة ملف الدعوى إلى مدعي عام شمال عمان حسب الاختصاص.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦. "

٢. قدم استئناف من المدعي العام، وكان قرار محكمة الاستئناف كالتالي:

"وتأسيسا على ما تقدم، وعملا بالمادة (٢٦٩) من الأصول الجزائية، نقرر فسخ القرار المستأنف، وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير وفقا لما بيناه، وإصدار القرار المناسب ٢٠١٨/٦/٢٨."

٣. عادت الأوراق مرة أخرى إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان، وأصدر القرار التالي:

"بالتدقيق؛ تجد المحكمة بأنه سبق لهذه المحكمة وبهيئة سابقة، أن قررت بأن أمر النظر في هذا الجرم، يخرج عن اختصاص محكمة بداية شمال عمان، ويدخل ضمن اختصاص جنايات شمال عمان، إلا أن النيابة العامة لم ترتض بهذا القرار، فبادرت لاستئنافه، وقد قررت محكمة الاستئناف في قرارها ضرورة الاستماع إلى شهادة شهود النيابة العامة، ثم بعد ذلك يسبغ الوصف القانوني المناسب لها، عليه؛ وحيث استمع إلى شهادة شاهدي النيابة العامة كل من (غ.ا) و(م.ا)، وقد تعذر على المحكمة الاستماع إلى شهادة المشتكية (ج.ل)، وذلك بسبب مغادرتها للبلاد في تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ عن طريق المطار، وكما يظهر من مشروعات الإقامة والحدود، لذا تقرر المحكمة وحيث ثبت لها بأن المشتكية المجني عليها (ج.ل) هي أنثى، وحيث أن الجرم المسند للأطناء، هو استغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، وحيث أن المادة (٢/أ/٩) من القانون ذاته، نصت على أنه برغم ما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد على

٢٠ ألف دينار، إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة، وحيث أن المجني عليها المشتكي (ج.ل) أنثى، وبالتالي، فإن الجرم الواجب إسناده للأظناء، وعلى فرض الثبوت هو استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف، خلافاً لأحكام المادة (٣) و(٢/أ/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، وحيث أن أمر النظر في هذا الجرم يخرج عن اختصاص محكمة بداية شمال عمان، ويدخل ضمن اختصاص محكمة جنايات شمال عمان، لذا تقرر المحكمة إعلان عدم اختصاصها، وإحالة ملف الدعوى إلى مدعي عام شمال عمان حسب الاختصاص، لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً قابلاً للاستئناف، صدر في تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥.

٤- قدم استئناف آخر من المدعي العام، وصدر القرار من محكمة الاستئناف كالتالي:

"عليه؛ وتأسيساً على ما تقدم، نقرر وعملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من الأصول الجزائية، فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها محكمة بداية شمال عمان، كونها المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها، ومن ثم إصدار القرار المقتضى حسب الأصول ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨."

ثم عادت الأوراق مرة أخرى إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان، والتي أخيراً أصدرت القرار التالي:

"عليه؛ وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة:

١- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة الظنينين (ز) و(س) بجنحة استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، والحكم عليهما بالحبس ٦ أشهر والرسوم لكل واحد منهما.

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية الظنين (ت) عن جرم استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، كون أفعاله لا تشكل أي جرم.

٣. لاحقاً؛ استئنفت القرار وصدر الحكم التالي: عليه؛ وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية الظنين (ت) عن

جرم استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات، كون أفعاله لا تشكل أي جرم."

الملاحظات:

- أدى طول المدة الزمنية لتنازع الاختصاصات بين المحاكم (٣ سنوات ونصف السنة) من تاريخ ٢٠١٥/٢/١ إلى ٢٠١٨/٩/٣، للحيلولة دون الدخول في موضوع الدعوى.

كانت هذه القضية قبل تعديل قانون تشكيل المحاكم، أي كان يجب أن تُنظر من محكمة الجنايات الصغرى بحسب القانون، لذا جرى تنازع الاختصاص عندما حولت إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان، ولكن يبدو أن محكمة بداية الجزاء استسلمت لذلك، كونها أعادت الأوراق عدة مرات إلى المدعي العام الذي أصَرَ على أنها من اختصاص محكمة بداية جزاء شمال عمان، وليس الجنايات الصغرى لمدة تزيد على ٣ سنوات.

القضية رقم (٨) ٣٦

ملخص الوقائع

- ابلغت وحدة المكافحة عن وقوع شباب أردنيين، ضحايا لعصابة تتاجر بالأعضاء البشرية.
- إجراءات وحدة مكافحة الإتجار بالبشر
- استمع إلى الضحايا المحتملين، وقبض على مشتكى عليه، وأحيل أطراف القضية إلى مدعي عام عمان بحسب الاختصاص.
- إجراءات المدعي العام
- حول الأطراف وعددهم ٤ ضحايا إلى مدعي عام عمان، وحولت الأطراف الأخرى وعددهم ٨ أشخاص، بحيث أسند المدعي العام لهم التهمة التالية:

^{٣٦}(٢٠١٨/٢٣٨٨) محكمة الجنايات الصغرى عمان.

- جناية الإتجار بالبشر وفقا لأحكام المادة (٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (٣) من القانون ذاته مكرر ٥ مرات بالنسبة للمتهمين (م) و(ل) و(س).
- جنحة الانتفاع بالأعضاء مقابل نفع مادي، خلافا لأحكام المادة (٤) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم إنسان بالنسبة للمتهمين (م) و(ق) و(ل) و(ر) و(س).

إجراءات المحكمة:

تحولت القضية إلى محكمة جنايات صغرى عمان، وبمحض الصدفة؛ صدر قانون العفو العام رقم (٥) ٢٠١٩ التي ورد به بالمادة (١٧/٣)، وقد أصدرت المحكمة القرار التالي:

"حيث أقدم المتهمون وقبل ٧ أشهر من الشهر الـ ١٠ لسنة ٢٠١٨ بالتواصل مع الشاهد (س.ز) الذي أبدى رغبته بالتبرع بكليته، عن طريق تطبيق التواصل الاجتماعي (تويتر)، بحيث اتصل به شخص من خارج البلاد، وطلب منه التواصل معه على تطبيق (إيمو)، وبعدها عرض هذا الشخص على الشاهد (س.ز) بيع كليته بمبلغ يتراوح بين ١٠ إلى ١٢ ألف دولار لفتاه سعودية، وأعلمه أن المتهم (م.س)، سيجري التواصل معه، وبالفعل التقى الشاهد (س.ز) بالمتهم (م.س) ونفذوا فحوصات مخبرية في مختبر قريب من مستشفى ابن الهيثم، ودفع المتهم (م.س) مصاريف الفحوصات كافة، وتبين أن نتائج الفحوصات غير مطابقة للمتبرع لها، وبعد شهر تقريبا تواصل المتهم (م.س) مع الشاهد (س.ز)، وأعلمه بأن هناك شخصا فلسطينيا بحاجة إلى كلية وطلب مئة تجهيز أوراقه، وبعدها اتصل به المتهم (م.ص) وأعلمه بأنه حجز له من مكتب سياحي، وطلب منه عمل عقد إيجار، وفي اليوم التالي التقى الشاهد (س.ز) بالمتهم (م.س)، وتوجهوا إلى المطار، وسافر الشاهد إلى تركيا، وبقي في الفندق هناك ١٠ أيام، وكان المتهم (م.ص) يتواصل معه هاتفيا، وبعدها التقى الشاهد بالمتهم (س.س)، وتوجهها برفقة المريض المتبرع له، وبعد استكمال الإجراءات، نُزعت كلية الشاهد وأخذ مقابل ذلك مبلغ ١٥ ألف دولار.

كما ثبت للمحكمة إقدام المتهم (م.ص) وخلال شهر نيسان (إبريل) سن ٢٠١٨ بالتواصل مع الشاهد (ل.ع) عبر تطبيق (واتساب)، وبعدها عرض عليه بيع كليته، بحيث ادعى أنه طبيب في تركيا، وبعدها بأسبوع حضر المتهم (م) إلى الأردن والتقى بالشاهد (ل) واتفق معه المتهم على شراء كلية بمبلغ ٢٠ ألف دولار، وأعلمه بأنه سيلتقي بالمتهم (م.س) لعمل

فحوصات مخبرية في مختبر "بيولاب" ودفع المتهم (م.س) مصاريف الفحوصات كافة، كذلك عمل فحوصات في مستشفى عمان الجراحي، وهناك التقى بوالد المتبرع لها، وهو الشاهد (م.ج)، وبعدها عمل الترتيبات اللازمة لسفر الشاهد (ل) إلى تركيا، وبالفعل سافر الشاهد إلى تركيا والتقى بالمتهم (س.س) وعمل فحوصات أخرى، وبعدها نُزعت كلية الشاهد (ل) وزرعها لدى فتاة تدعى (ت) وأعطته مبلغ ٥٥٠٠ دينار فقط، وبعدها جرت مراقبة حركات المتهمين (م.ص) و(م.ك) لضلوعهم بقضايا الإتجار بالبشر، جرى ضبطهم من إدارة البحث الجنائي / وحدة المكافحة، وفي ضوء ذلك، قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

عطفا على قرار التجريم، واستنادا على ما جاء فيه، تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (٣) من القانون ذاته، وضع المجرمون (م.ل) و(م.س) و(س.س) بالأشغال المؤقتة ل ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم مكرر مرتين، محسوبة لكل من المجرمين (م.ل) و(م.س) من مدة التوقيف".

٢-أسباب مخففة:

"ونظرا لكون المجرم (م.س) شاب في مقتبل العمر، الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وعملا بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم (م.س)، لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه، وهي الحبس لسنة ونصف السنة والرسوم والغرامة ألف دينار والرسوم، محسوبة له من مدة التوقيف.

٣-عملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات:

تقرر المحكمة تنفيذ احدي العقوبات بحق المجرمين (م.ل) و(س.س) بالأشغال المؤقتة ل ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم، محسوبة للمتهم المجرم (م.ل) من مدة التوقيف والحبس مدة سنة ونصف السنة والرسوم والغرامة ألف دينار للمجرم (م.س).

ملاحظات:

- تنازعت القوانين واجبة التطبيق، بحيث جرم قانون منع الإتجار بالبشر نزع الأعضاء البشرية، وعدها من صور الاستغلال في جريمة الإتجار، إذ ورد في المادة (٣/ب) من قانون منع الإتجار بالبشر إنه "لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة الاستغلال؛ استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وقد بين قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧، شروط وضوابط التبرع بالأعضاء، سواء من الأحياء أو الأموات، لذلك وبالقضية أعلاه، وجهت للضحايا المحتملين تهمة الانتفاع بالأعضاء، خلافا لأحكام المادة رقم (١٠) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، وفي الوقت ذاته، هم ضحايا بحسب قانون منع الإتجار بالبشر المادة (٣/ب)، بحيث نصت المادة (١٠) من قانون الانتفاع بالأعضاء على:

"دون الإخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

وصدر قانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ التي ورد به بالمادة ٣(١٧/).

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها:

- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩، وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه.

- نشير إلى أنه جرى تخفيض العقوبة على أحد المتهمين، وقد نصت المادة (١٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ على أنه "لا يعتد برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

القضية رقم (٩) ٣٧

ملخص الوقائع

كانت (و) موقوفة إداريا في مركز اصلاح وتأهيل الجريدة، بعد اتهامها بشهادة زور، وهناك تعرفت على السيدة (ك)، وروت لها قصتها وظروفها، بحيث أن وضع عائلتها المادي سيئ جدا، استطاعت (ك) بعد خروجها من مركز التوقيف الإداري مساعدة (و) لتخرج من السجن بكفالة أحد الأشخاص.

تقدمت (ك) لعائلة الفتاة لخطبة الضحية (و) لإبنها، ونتيجة لوضعها النفسي والمادي وظروف عائلتها من ناحية أن لها شقيق يعاني من أمراض نفسية ووالديها منفصلين ووضعهم المادي سيئ، وافقت عائلتها على خطبة ابنتهم دون السؤال عن الزوج، وبدأت (ك) تجبر الضحية على ممارسة الدعارة منذ فترة الخطوبة وبعلم خطيبها.

تقدمت (ك) لخطبة شقيقة الضحية لإبنها الثاني، وتم زواج الفتاتين في اليوم نفسه، وبدأت والدة الزوجين بإجبار الضحيتين على ممارسة الدعارة مع الزبائن الذين يصل عددهم إلى ٩ زبائن يوميا، وذكرت الضحيتان أن والدة أزواجهن، كانت تهددهن باستمرار بإخبار عائلتهما بأنهما تمارسا الدعارة، بالرغم من إجبارهما على ذلك، وأنها كانت تتقاضى بين ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينارا يوميا من الزبائن.

وحين رفضت إحداهما ممارسة الجنس، ضُربت ووضع رأسها في مقعد الحمام، فيما كانت أبواب المنزل مغلقة على الدوام ومحاطة بالكاميرات. وذكرت الضحيتان أن والدة الزوج، كانت تجبرهما على تناول حبوب تدعى "الكبت" لتستطيعا السهر مع الزبائن، ولم يكن يسمح للشقيقتين بزيارة عائلتهما سوى مرتين، وبوجود والدة الزوجين.

كان شقيق الضحيتين يعمل سائقاً على تاكسي، ويوصل أحد الزبائن الذي عرض عليه صور شقيقاته في بيت للدعارة، وأخبر شقيق الضحيتين والدته بما حدث، فجرى إبلاغ إدارة حماية الأسرة التي حولت الشكوى إلى وحدة المكافحة.

بعد التحقيق؛ أحييت الضحيتان إلى دار كرامة، وهناك لاحظت الإخصائية النفسية أن الضحيتين بحاجة إلى إحالة لطبيب نفسي، وهنا كانت المفاجأة، بحيث تبين أن العمر العقلي للضحيتين يقدر بـ ٧ و ٨ سنوات، أي أنهما غير مدركتين وناقصتي الأهلية.

إجراءات المدعي العام:

استمع المدعي العام لإفادة الضحيتين، واستجوب المشتكى عليهم وسؤالهم عن الجرم المسند إليهم وأسند إليهم ما يلي:

١. جناية الإتجار بالبشر وفقاً للمادة (٩/ب/٢) من قانون الإتجار بالبشر وبدلالة المادة (٣) منه.
 ٢. جناية الإتجار بالبشر وفقاً لنص المادة (٩/ب/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر وبدلالة المادة (٣) منه.
 ٣. جنحة حجز الحرية، وفقاً للمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات.
 ٤. جنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات، وبنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.
 ٥. جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات".
- وقرر إحالة الأوراق إلى محكمة جنايات شرق عمان صاحبة الاختصاص بالنظر القضية.

إجراءات المحكمة:

قدم الإدعاء بالحق الشخصي في القضية من محامي الضحيتين للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي الذي تعرضت له الضحيتان، وجرى انتخاب خبير لتقدير قيمة التعويض، وطلبت المحكمة اسبقيات الجناة، وكان من الملاحظ أن لديهم سجل إجرامي كبير.

لخصت المحكمة الوقائع كما يلي:

"بالتدقيق في أوراق هذه القضية والبيانات المقدمة فيها، تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة فيها تتلخص بأنه وفي نهاية ٢٠١٤ أدخلت المشتكية (و) إلى سجن الجويده للنساء على قضية شهادة زور، وهناك تعرفت على المتهمه (ك) وعرضت مساعدتها لخروجها من السجن، وبعد أن خرجت المشتكية(و) والمتهمه (ك) من السجن، توجهت المتهمه (ك) إلى منزل المشتكية (و) وطلبت يدها لإبنها المتهم (ث)، وعقد قرانهما في أيار (مايو) سنة ٢٠١٥، وبعدها جرى طلب يد المشتكية (و) شقيقة المشتكية (و) لابن المتهمه (ك) الآخر المتهم (ع)، وعقد قرانهما أيضا، وبعد أن أصبحت المشتكيتين في منزل المتهمه (ك) كونهما زوجات المتهمين (ع) و(ث) كانت المتهمه (ك) تجبر المشتكيتين على ارتداء ملابس مغرية، وتحضر رجالا إلى المنزل وتدخلهم إلى غرفة في المنزل، ويجامعوهن مجامعة الأزواج، وكان المتهمان يمنعوهن من الخروج خارج المنزل، ويهددوهن إذا رفضن مجامعة الرجال، وكانت المتهمه تقبض من أولئك الرجال مبالغ مالية لقاء مجامعتهم للمشتكيتين، بحيث تقبض مبلغ ٢٥ ديناراً للحضور إلى المنزل ومبلغ ٦٠٠ دينار إذا أراد ذلك الشخص المبيت في المنزل مع المشتكيتين، وإذا كانت مجامعته في الفندق، يدفع مبلغ ٥٠٠ دينار، ويوصل المتهم (هـ) المشتكيتين إلى الفندق مقابل أن يؤمن المتهمان المسكن والطعام للمشتكيتين، عليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة".

وحيث صدر القرار التالي:

"العقوبة عفا على ما جاء في قرار التجريم والإدانة، تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (٩/ب/٢) من قانون الإتجار بالبشر، الحكم على كل واحد من المجرمين (ع) و(ث) و(ك) بالأشغال المؤقتة لـ ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم، محسوبة لكل واحد من المتهمين (ع) و(ث) مدة التوقيف.

٢. عملاً بأحكام المادة (٩/ب/٣) من قانون الإتجار بالبشر، الحكم على كل واحد من المجرمين (ع) و(ث) و(ك) بالأشغال المؤقتة لـ ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم، محسوبة لكل واحد من المتهمين (ع) و(ث) مدة التوقيف.

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢)، تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق كل واحد من المجرمين (ع) و(ث) و(ك) بالأشغال المؤقتة لـ ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم، محسوبة لكل واحد من المتهمين (ع) و(ث) مدة التوقيف.

٤. فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي، وحيث أن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدمًا مع الشق الجزائي، وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المجرمين (ع) و(ث) و(ك) للجرائم المسندة اليهم، وحيث ثبت للمحكمة الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعيتين بالحق الشخصي عبر تقرير الخبرة المعتمد من المحكمة، والذي قدر التعويض بالنسبة للمدعيتين بالحق الشخصي (و) و(ه) بمبلغ ٣٠ ألف دينار مناصفة لكل واحدة منهما ١٥ ألف دينار بواقع ١٠ آلاف دينار بالنسبة للمدعى عليها بالحق الشخصي (ك) و ١٠ آلاف دينار بالنسبة للمدعى عليه بالحق الشخصي (ع) و ١٠ آلاف دينار بالنسبة للمدعى عليها بالحق الشخصي (ث)، لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد (٢٥٦) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٣٦٥) من قانون المدني والمواد (١٦١) و(١٦٦) و(١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين الحكم بالزام المدعى عليها بالحق الشخصي (ك)، بأن تدفع للمدعية بالحق الشخصي (و) مبلغ ٥ آلاف دينار، والحكم بالزام المدعى عليه بالحق الشخصي (ك) بأن تدفع للمدعية بالحق الشخصي (أ). الشقيقة) مبلغ ٥ آلاف دينار، والحكم بالزام المدعى عليه بالحق الشخصي ع بان يدفع للمدعية بالحق الشخصي (و) مبلغ ٥ الاف دينار، والحكم بالزام المدعى عليه بالحق الشخصي (ع) بأن يدفع للمدعية بالحق الشخصي (و) مبلغ ٥ آلاف دينار، والحكم بالزام المدعى عليه بالحق الشخصي (ث) بأن يدفع للمدعية بالحق الشخصي (و) مبلغ ٥ آلاف دينار، والحكم بالزام المدعى عليه بالحق الشخصي (ث) بأن يدفع للمدعية بالحق الشخصي (و) مبلغ ٥ آلاف دينار، وتضمن المدعى عليهم بالحق الشخصي (ك) و(ع) و(ث) الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماه.

وقد صدر القرار التالي بعد الاستئناف:

"لهذا وتأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.
قرارا صدر تدقيقا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١".

وبعد الاستئناف الثاني، صدر القرار التالي:

"لهذا؛ واستنادا لما تقدم وعملا بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وإعادة الأوراق إلى مصدرها.
قرار صدر تدقيقا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه، قابلا للتمييز صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧".

الملاحظات:

- تعتبر القضية أعلاه من القضايا التي جرى الحكم فيها بالتعويض للضحايا، بما لحقهما من ضرر مادي ومعنوي وقدرت قيمة التعويض بـ ١٥٠٠٠ دينار لكل واحدة منهما.
- كان وضع الضحيتين المادي كأني ضحية أخرى، بحيث لا تستطيعان توكيل محام أو دفع أية رسوم للمطالبة بالادعاء بالحق الشخصي ورسوم الخبرة، ما نوصي به بإعفاء ضحايا هذه الجريمة من هذه الرسوم.

ملخص الوقائع

عملت ١٥ امرأة من الجنسيات الكينية والسيرلانكية والبنغالية بمهنة عاملات منازل، عن طريق مكتب استقدام أيد عاملة، بحيث احتجز صاحب المكتب وموظفوه المشتكيات في شقة بمنطقة شارع وصفي التل (الجاردنز)، وشغلوهن في منازل بشكل يومي، دون دفع أجورهن، ولم يكن يسمح لهن بالخروج إلا برفقة أشخاص للذهاب إلى العمل والعودة منه، وكانت تقدم لهن وجبة واحدة يوميا، كما حجزت جوازات سفرهن.

إجراءات وحدة مكافحة: أجرت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر تفتيشا للمنزل، وتبين أنه سكن تابع لمكتب الاستقدام، ووجدت فيه ١٥ عاملة محتجزة، وحقق معهن بحضور مترجم، وأحيلت أطراف القضية إلى المركز الأمني، ثم إلى المدعي العام صاحب الاختصاص المكاني.

إجراءات المدعي العام:

استمع المدعي العام إلى العاملات بحضور مترجم، واستجوب المشتكى عليهم، ومن الظن على المشتكى عليهم بجرم جنائية الإتجار بالبشر، خلافا لأحكام المادة (٩/ب/٢) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (٣) من القانون ذاته، وجنحة جواز السفر، خلافا لأحكام المادة (٢٣/ب/أ) من قانون جوازات السفر، وأحال الأوراق إلى محكمة جنائيات عمان صاحبة الاختصاص والسلطة.

إجراءات المحكمة:

وتتلخص وقائع هذه القضية كما ورد باسناد النيابة العامة كما يلي:

أولا: إن شركة (م.ا) مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ وأن المتهم (ص.ا) مفوضا بالتوقيع عن الشركة المذكورة باستقدام أو استخدام العاملين في المنازل، وأن شركة (م.ا) مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ وأن المتهمين (ط.ا) و(ص.ا) مفوضين بالتوقيع عن الشركة المذكورة.

ثانياً: أقدم المتهمان (ط.ا) و(ص.ا) على استقدام خدمات للعمل بالمنزل، ذلك عبر المتهم شركة (م.ا) لاستخدام العاملين في المنازل وشركة (م.ا) باستقدام أو استخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين، ومن ضمنهم المشتكيات:

- M.A* كينية الجنسية
- J.M* كينية الجنسية
- J.A* كينية الجنسية
- L.M* كينية الجنسية
- A.O* كينية الجنسية
- G.W* فلبينية الجنسية
- Y.K* سيرلانكية الجنسية
- R.M* بنغالية الجنسية
- N.B* بنغالية الجنسية
- K.B* بنغالية الجنسية
- R.A* بنغالية الجنسية
- S.A* سيرلانكية الجنسية
- S.L* بنغالية الجنسية
- A.A* بنغالية الجنسية
- J.R* بنغالية الجنسية

وأقدم المتهمون (ص) و(ط) و(ز) على احتجاز المشتكيات داخل شقة وتشغيلهن بالسخرة دون رضاهن، والاستيلاء على أجورهن دون وجه حق، وكانت المتهم (ز) تغلق باب الشقة على المشتكيات ولا تسمح لهن بالخروج، وكان المتهمون يقدمون وجبة طعام واحدة في اليوم للمشتكيات، كما أقدم المتهمون (ص) و(ز) على ضرب المشتكيات في حال امتنعن عن العمل بالسخرة، وقام المتهمون (ص) و(ط) و(ز) باحتجاز جوازات سفر المشتكيات، حتى لا يتمكن من السفر، وبالنتيجة جرت الملاحقة".

وأصدرت المحكمة القرار التالي:

"عليه؛ وبما للمحكمة من صلاحية وسلطة من حيث قبول الأدلة ذاتها، ومن حيث تقديرها والأخذ بها أو استبعادها، وفقا لما يطمئن إليه ضمير المحكمة ووجدانها.

وبما أن النيابة العامة قد عجزت عن إثبات التهمة المسندة للمتهمين، وإن شهادة الشاهدات وفقا لما سبق الإشارة التي جاء بها، أنهن قد تعرضن للضرب لا تطمئن للأخذ بها، سيما وأنهن قد حاولن العودة إلى بلادهن، وجاءت الشكوى سبيلا وطريقا للوصول إلى غاياتهن، وهو العودة إلى بلادهن بعد أن هربن من منازل الكفلاء، مؤدى ذلك أن النيابة لم تدحض قرينة البراءة، وهي الأصل الملاصق للإنسان بأنه بريء حتى تثبت إدانته، والأمر كذلك ينسحب على جنحة حجز جوازات السفر المسندة للمتهمين، بحيث لم تقدم النيابة والتي يقع عليها عبء إثبات أن المتهمين اقدموا على حجز جوازات السفر العائدة للمشتكيات، ما يستوجب إعلان براءة المتهمين من التهم المسندة اليهم كافة، لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم."

حيث لم يرتض مساعد النائب العام بالقرار السابق، واستأنفه وصدر القرار التالي :

"وبناء على ما تقدم، نقرر فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى".

عادت القضية إلى محكمة الجنايات الصغرى عمان بالرقم (٢٠١٦/١٠٩٦) والتي أصرت على قرارها السابق:

"عليه؛ وبما للمحكمة من صلاحية وسلطة من حيث قبول الأدلة ذاتها، ومن حيث تقديرها والأخذ بها أو استبعادها، وفقا لما يطمئن إليه ضمير المحكمة ووجدانها.

وبما أن النيابة العامة عجزت عن إثبات التهمة المسندة للمتهمين، وأن شهادة الشاهدات وفقا لما سبق الإشارة إليه، والتي جاء بها أنهن قد تعرضن للضرب، لا تطمئن للأخذ بها، سيما وأنهن قد حاولن العودة إلى بلادهن، وجاءت الشكوى سبيلا وطريقا للوصول إلى غاياتهن، وهو العودة إلى بلادهن بعد أن هربن من منازل الكفلاء، مؤدى ذلك أن النيابة لم تدحض قرينة البراءة وهي الأصل الملاصق للإنسان بأنه بريء حتى تثبت إدانته، والأمر كذلك ينسحب على جنحة حجز جوازات السفر المسندة للمتهمين، بحيث لم تقدم النيابة

والتي يقع عليها عبء إثبات أن المتهمين أقدموا على حجز جوازات السفر العائدة للمشتكيات، ما يستوجب إعلان براءة المتهمين من التهم المسندة اليهم كافة، لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم."

ملاحظات:

من الصعب الحصول على أدلة نتيجة عدم إمكانية مغادرة المنزل، وإثبات وقائع الضرب، كما أن الإهانات يصعب إثباتها وذلك لوقوعها في أماكن مغلقة.

القضية رقم (١١) ٣٩

ملخص الوقائع

استقدم المشتكى عليه (ف) وهو صاحب مكتب استقدام؛ المشتكية (ل) لتشغيلها لدى عدة أشخاص، وتحقيق مكاسب دون إعطائها أجورا، كما أهانها وضربها.

إجراءات وحدة المكافحة: حققت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر بتفاصيل الشكوى أعلاه، وبوجود المترجم، واحالت الأطراف إلى المركز الأمني، ومن ثم إلى المدعي العام صاحب الاختصاص المكاني.

إجراءات المدعي العام:

بالتدقيق في الأوراق، قرر المدعي العام ما يلي:

- ١- اعتبار العاملة؛ وهي أوغندية الجنسية و(م)، شهودا للحق العام.
- ٢- اعتبار المدعو (ف) مشتكى عليه بجنحة مخالفة أحكام المادة (٣/أ/١) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (٨) من القانون ذاته.
- ٣- وفي ضوء صدور قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، والذي جعل من اختصاص محاكم الصلح؛ النظر في المخالفات والجنح كافة، وفقا لأحكام المادة (٣) منه، والذي أصبح ساري المفعول

في تاريخ ٢٧/١/٢٠١٨، لذا أقرر وحيث أن الجرائم المُسندة للمشتكى عليهم وعلى فرض الثبوت، تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح، إحالة كامل الملف التحقيقي بمحتوياته كافة، إلى محكمة صلح جزاء عمان صاحبة الاختصاص برؤيتها".

إجراءات المحكمة:

قررت المحكمة انتخاب خبير مترجم بحسب الأصول، كون المشتكية لا تتحدث اللغة العربية، وسمعت أقوالها، واستكملت إجراءات المحاكمة، وصولاً للقرار التالي:

"وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة، تجد المحكمة أن ما قام به المشتكى عليه من أفعال، تمثل باستقدام المشتكية للعمل وتشغيلها لدى أكثر من شخص في الوقت ذاته، وأخذ المبالغ التي تتقاضاها مقابل عملها، ومعاملتها معاملة سيئة، ورفضه إعطاء أجرها، إنما يشكل أركان وعناصر الجرم المسند للمشتكى عليه كافة، ويستوجب إدانته به".

عليه؛ وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة: "عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم مخالفة أحكام المادة (١/١/٣) من قانون الإتجار بالبشر وبدلالة المادة (٨) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالغرامة ٣ آلاف دينار والرسوم".

ملاحظات:

- إن الجريمة أعلاه واقعة على أنثى؛ بحيث نصت المادة (٩/ب/٢) "١- على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار، ولا تزيد على ٢٠ ألف دينار كلاً من: ٢- إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة".

ملخص الوقائع

وصلت العاملة (ر) وهي من الجنسية الفلبينية إلى الأردن سنة ٢٠٠٦، وعملت لدى صاحبة العمل ٦ سنوات، وأثناء عملها تعرفت على عاملة فلبينية أخرى، وأخبرتها بأنها تعمل لدى شخص بنظام المياومة، وأنها ستحصل على الأجر الكبير إن عملت معه.

اتصل بها (ع) بعد عدة أيام، وأخبرها أنه سيأخذها من منزل صاحب العمل الذي تعمل لديه، وسيشغلها بالمياومة، وفي اليوم التالي أخذها إلى شقة فيها عدة فتيات، وأصبح يشغلها بالمياومة وينال هو الأجور نيابة عنها، فضلا عن التحرش بها، ورفض إعطائها أجورها المستحقة، ليطردها في النهاية؛ بحيث أصبحت بلا مأوى.

إجراءات وحدة مكافحة بالبشر: أخذت إفادة العاملة والمشتكى عليه وأحيلًا إلى المركز الأمني، ومن ثم إلى المدعي العام.

الإجراءات لدى المدعي العام:

أخذ المدعي العام إفادة المشتكية، وقرر ما يلي: "اعتبار المدعوة (ر) فلبينية الجنسية مشتكية وشاهدة للحق العام في هذه القضية، واعتبار (ع) مشتكى عليه بجرم هتك العرض، خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات، وجنحة استقطاب العمال واستغلال حالة ضعف، خلافاً لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر، وحيث أن جرم هتك العرض يدخل من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، فقرر خلافاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إرسال صورة طبق الأصل عن الملف إلى مدعي عام الجنايات الكبرى لملاحقة المشتكى عليه عن جناية هتك العرض".

ولدى سؤال المشتكى عليه عن الجرم المُسند إليه، أجاب أنه "غير مذنب" ولا يعرف العاملة.

ثم صدر قرار الظن التالي "عملاً بأحكام المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الظن على المشتكى عليه بجنحة استقطاب العمال واستغلال حالة ضعف، خلافاً لأحكام

المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر، ولزوم محاكمته عنها أمام محكمة بداية جزاء شمال عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص".

إجراءات المحاكمة:

قرار المحكمة:

"بالتدقيق؛ تجد المحكمة أن النيابة العامة أحالت الظنين (ع) إلى محكمتنا لمحاكمته عن جنحة الإتجار بالبشر وفقا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر، على سند من القول: (أن المشتكية أثناء عملها في منزل أحد مخدوميه، التقت بخادمة فلبينية تدعى (س) وأعطتها رقم هاتف الظنين وأخبرتها بأنه يستطيع تأمين عمل آخر لها بأجر أفضل، واتصلت المشتكية بالظنين وطلب منها الهروب من منزل مخدومها، وطلب منها أن يلتقيها في مكان معين، وعندما التقاها اصطحبها إلى مكتب بداخله غرفة، بداخلها عدد من الفتيات العاملات كخادمت، وأخبرها أنه سيشغلها في منزل بمنطقة طبربور لشهرين مقابل راتب شهري بمبلغ ٤٠٠ دينار، وعملت المشتكية في منزل بمنطقة طبربور لشهرين ولاذت بالفرار بعدها، وأعطها المشتكى عليه مبلغ ٢٥٠ دولارا لقاء عملها، واحتفظ بباقي أجرها لنفسه، بعدها أرسلها للعمل في منازل أخرى، وكان الظنين يستلم من مخدوميه أجورها ويعطيها جزءا بسيطا منها، وفي كل مرة تعمل المشتكية في هذه المنازل؛ كان الظنين يطلب منها تغيير اسمها، ولا تذكر لمخدوميه اسمها الحقيقي بعد ذلك، ولشعور المشتكية باستغلال الظنين لها وتشغيلها دون أن يعطيها كامل أجورها المستحقة، اتصلت بإحدى السيدات التي عملت لديهن سابقا، وأخبرتها بما يحصل معها، وساعدتها على تقديم شكوى لدى المركز الأمني، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

هذه الوقائع وردت للمحكمة عبر البيانات المقدمة من النيابة العامة؛ ملف القضية التحقيقية ذات الرقم (١١٠٥/٢٠١٤) كافة محتوياتها المبرز (ن/١).

"وفي التطبيقات القانونية:تجد المحكمة بأن المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر، تنص على ما يلي:-

أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الإتجار بالبشر)، استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استبقائهم، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك

من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيايل أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الـ ١٨ متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي/ تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية: إذا ارتكبت في أكثر من دولة؛ إذا ارتكبت في دولة، وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها، أو الإشراف عليها في دولة أخرى، إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة؛ إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

وأما المادة (٨) من القانون ذاته، فتنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ٥ آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون).

"وعبر استقراء نص المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر، تجد المحكمة أن مفهوم الإتجار بالبشر هو: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال). (يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

وعبر هذا المفهوم والتعريف، تجد المحكمة بأن هناك ٣ عناصر رئيسة لجُرم الإتجار بالبشر هي (الفعل، ووسيلته المستخدمة، وغرضه) وعناصر أخرى ثانوية تتمثل ب: التجنيد، النقل، التنقيح، الإيواء، الاستقبال. وعلى أن يستخدم وسائل مثل: التهديد بالقوة، استعمال القوة، القسر،

الاختطاف، الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

وقد ورد تعريف الضحية في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة، في المادة (١٨ ب) وعلى النحو التالي: الضحايا: هم الأشخاص الذين أصيبوا بضررٍ فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال، لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها، والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

"كما ورد تعريف الضحايا في المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأفراد، بخاصة بالنساء والأطفال، على النحو التالي: الضحية: هو شخص تعرض لأذى ما، أكان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً، نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض، كما هي محددة في المادة (١/٣) من البروتوكول.

وهذه الأفعال حسب التعريف أعلاه؛ تتمثل ب: التجنيد، النقل، التنقيط، الإيواء، الاستقبال. وأما الوسائل حسب التعريف أعلاه فتتمثل فيما يلي: بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.

وأما بالنسبة للأغراض حسب التعريف أعلاه (هي الاستغلال) ويتمثل بما يلي: استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسراً، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، أو نزع الأعضاء. وأما بالنسبة لموافقة الضحايا على الاستغلال: فإنه وبحكم القانون لا يُعتد بالموافقة؛ وتفصيل هذا الأمر يمكن عرضه على النحو التالي: عدم الاعتداد بموافقة ضحية الإتجار في حالتين: استخدام أي من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة (١/٣)، كون الضحية أقل من (١٨ سنة)؛ الطفل لا يستطيع أن يوافق على الإتجار به (وأما بالنسبة للنتائج المترتبة على اعتبار الشخص ضحية، فتتمثل بما يلي: (عدم تجريم ضحايا الإتجار بالأشخاص: فيجب إعفاء الضحية من المسؤولية الإجرامية عن الأعمال المرتكبة، نتيجة الإتجار

بالضحية. والإتجار بالبشر هو جريمة مركبة، ومفهومها مركب تقوم (بحسب تعريف الأمم المتحدة) على تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالقوة، أو بأي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع: أو بسوء استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف إنساني ما، أو بالأموال أو بالمغريات لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض استغلاله، وجريمة الإتجار بالبشر هي جريمة تتعدد أشكالها ومنها: (الاستغلال الوظيفي) العمل القسري بما فيه الاسترقاق، أو الاستعباد والسخرة والخدمة قسراً؛ وتتضمن وسائل هذا الاستغلال؛ توظيف، وإيواء، ونقل الأشخاص الذين يفرض عليهم العمل بالسخرة حيناً أو بعقود عمل مقيدة حيناً آخر، بما يؤدي لإخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية واسترقاق بالقوة، أو الاحتيال أو بالإكراه.

وكثيراً ما يتم الإتجار بالعمال عبر عقود توظيف قانونية، ولكن كثيراً ما يستخدم وكلاء التوظيف أو أصحاب العمل، أساليب تؤدي إلى العبودية؛ منها: تغيير شروط التوظيف عن تلك المنصوص عنها في عقود العمل الموقعة قبل أن يغادر العمال بلدهم: أو مصادرة وثائق السفر والاحتفاظ بها (جوازات السفر، تذاكر السفر، وبطاقات الإقامة للأجانب): أو تقييد الحرية، أو التهديد باستعمال القوة، وعدم دفع الأجور.

وأما الرقيق الأبيض؛ فيمكن القول بشأنه إنه الذي يمارس عليه الاستغلال الجنسي، ويتم ذلك عبر شبكات واسعة في العديد من دول العالم.

وتستخدم النساء القادمات للعمل في تجارة الجنس بالقوة أو بالاحتيال أو بالإكراه، وأما "استغلال حالة الاستضعاف" أو "الإتجار بالأطفال"، وهو أمر غاية في الأهمية: إذ يعتبر هذا الاستغلال "جريمة دولية" في المعاهدات والمواثيق الدولية كافة، بخاصة معاهدة الأمم المتحدة ضد "الجريمة المنظمة الدولية"، و(البروتوكول) الملحق بها، الخاص ب(حظر وردع ومعاينة المتاجرة بالبشر، خصوصاً النساء والأطفال. وكما هناك سرقة وبيع للأطفال في دول العالم الثالث، بخاصة من (آسيا وإفريقيا) تحت مسمى التبني والخدمة في البيوت في أوروبا وأميركا.

وهناك تجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة ونزع الألغام.. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن هناك ما يربو على ٣٠٠ ألف طفل تحت سن الـ ١٢ يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ٣٠ نزاعاً مسلحاً عبر العالم، بحسب تقديرات (اليونيسف)، بحيث وفي معظم الأحيان يتعرض الأطفال من الجنسين للاغتصاب والتقاط الأمراض المنقولة جنسياً.

أما الفتيات؛ فيُجبر العديد منهن على الزواج أو على ممارسة الجنس مع مقاتلين وغيرهم. وكثيراً ما يتعرض الأطفال للقتل أو الإصابة بجروح، ويعاني من تبقى منهم على قيد الحياة من صدمات متعددة وندوب نفسية. فيتأذى نموهم الشخصي إلى درجة لا يمكن إصلاحها. وهناك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر "سياحة الجنس مع الأطفال" التي تشكل اعتداءً فاضحاً وإساءةً فظيعةً لكرامة الأطفال وإنسانيتهم: ناهيك عما تتسبب به من تداعيات مدمرة على الصحة الجسدية والنفسية للأطفال.

ومن كل ما سبق؛ تأتي أهمية البحث في هذه الجريمة الحديثة نسبياً في تقنينها على الوجه الحالي في التشريع الأردني.

ومن حيث الاجتهاد القضائي، فقد اقتنعت محكمة التمييز الموقرة بأنه من المستقر عليه فقها وقضاء، أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، أو الوقوف على حقيقة علاقة المتهم بما أسند إليه، وتكوين قناعته منها، فيأخذ منها ما تطمئن إليه عقيدته، وي طرح ما لا يرتاح إليه ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره، وما دام أن ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها، شريطة أن يكون كله مما عرض عليه من بينات، فإنه لا يجوز مجادلته في حكمه، لأن ذلك يعتبر من الجدل الموضوعي الذي يستقل به قضاة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. كما اقتنعت بأنه تُقام البيئة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات، والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية، عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث أن المقرر فقها وقضاء أن القاضي؛ وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بالبيئة التي يطمئن إليها، ويستبعد البيئة التي لا يطمئن إليها، كما أن له أن يأخذ بجزء من هذه البيئات وينبذ الباقي. واقتنعت أيضاً بأنهم المقرر فقها وقضاء، أن القاضي وهو في سبيل تكوين قناعته، يستطيع أن يأخذ

بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها، كما أنه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي، ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود.

كما اقتنعت بأنه أعطت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المحكمة الجزائية بحرية مطلقة في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها، والأخذ بما تقنع به، وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها، ولها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل، بشرط أن يشتمل حكمها على ما يفيد بأنها محصت وقائع الدعوى بجوانبها كافة، وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها التي اعتمدها النيابة بإسناد ما أسند للمتهمين من تهم مما لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك، طالما وأن النتيجة التي استخلصتها جاءت سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا، ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى.

وفي الفقه الجنائي، تجد المحكمة بأن الجرائم جميعها تقوم علي ركنين: ركن مادي، وهو الهيكل المادي الملموس للجريمة، لا وجود للبنيان القانوني للجريمة بدونه. وركن آخر؛ وهو الركن المعنوي للجريمة، وهو انصراف القصد الجنائي إلى عناصر هذا الركن المادي، ويكون ذلك إذا انصرف علم الجاني بالنشاط المكون للجريمة والموضوع الذي ينصب عليها. والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، وهي: السلوك الإجرامي؛ وهو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني ويتخذ مظهرا خارجيا، يسهل الاستدلال عليه بالحواس والسلوك في هذا المدلول السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهم؛ الأزمة في الجرائمكافة. والنتيجة الإجرامية؛ وهي الأثر التي يترتب علي السلوك الإجرامي، ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا.

وتعد النتيجة الاجرامية مفهومة علي هذا النحو عنصرا لازما في كل جريمة تامة، إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائيا كما يقرره نص التجريم، ولا محل لعمل آليات القانون الجنائي إذا لم يفض فعل الجاني إلى نتيجة إجرامية بهذا المعنى.

ويتضح كذلك أن المدلول القانوني للنتيجة ليس سوي تكيف قانوني، يسبغ عليها أثر محدودتمخض عنها السلوك الإجرامي، وذلك في ضوء العلة من التجريم، وتلعب النتيجة الإجرامية بالمعني السابق، دورا بالغ الأهمية في سياستي التجريم والعقاب، وفي تطبيق عديد من القواعد الجنائية والموضوعية والإجرائية.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الشكوى، تجد المحكمة أن ما قام به الظنين (ع) من حيث تشغيل الخادمة الأجنبية في منزل مواطنين أردنيين، مقابل راتب شهري وأخذ الظنين (ع) جزءا منه، ويعطى الباقي للخادمة مقابل عملها كخادمة استغلالا لضعفها ووضعها، وبما يخالف أحكام القانون وبما يضيع حقوق الخادمة، إنما يشكل أركان وعناصر الجرم المسند للظنين من حيث الإتجار بالبشر واستغلال ضعف الخادمة ووضعها، وتضييع حقوقها واستقطابها واحتوائها في ضوء حالة ضعفها، واستغلال ذلك للاكتساب من وراء جهودها وعملها بما يخالف القوانين المرعية.

عليه؛ وتأسيسا لما تقدم؛ فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:الحكم بإدانة الظنين (ع) بجرم الإتجار بالبشر بحدود المادة (١/أ/٣) من قانون الإتجار بالبشر، والمادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر بالحبس مدة ٦ أشهر والرسوم والغرامة ألف دينار والرسوم، محسوب له مدة التوقيف. "

استئناف القرار السابق وصدور القرار رقم (٢٠١٤/٣٦٩٤٥) محكمة استئناف عمان:

"أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، حيث كان يتوجب عليها إعلان عدم اختصاصها كون الأفعال المُسندة للمستأنف ضده تستجمع أركان وعناصر جناية الإتجار بالبشر كافة، وفقا لأحكام المادة (٢/ب/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر بالتدقيق:"من حيث الشكل: صدر القرارالمستأنف في تاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ وقدم الاستئناف في تاريخ ٢٠١٤/٧/٢ وضمن المدة القانونية (ر) فتقرر قبوله شكلا.

في الموضوع: نجد بأن النيابة العامة، أحالت الظنين (ع) إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان، ليحاكم عن جرم استقطاب العمال واستغلال حالة الضعف، خلافا للمادة (٨) من قانون منع الإتجار بالبشر.

حيث تتلخص الوقائع وكما وردت بإسناد النيابة العامة: أن المشتكية وأثناء عملها في منزل أحد مخدموها التقت بخادمة فلبينية تدعى (س)، وأعطتها رقم ها تف المشتكى عليها وأخبرتها بأنها تستطيع تأمين عمل آخر لها بأجر أفضل، فاتصلت المشتكية بالمشتكى عليها، وطلب منها الهروب من منزل مخدموها، وأن يلتقيها في مكان معين، وعندما التقاها اصطحبها إلى مكتب بداخله غرفة بداخلها عدد من الفتيات العاملات بالخادمات، وأخبرها أنه سيشغلها في منزل بمنطقة

طبربور مقابل راتب شهري بمبلغ ٤٠٠ دينار، وعملت المشتكية في منزل بمنطقة طبربور لشهرين ولاذت بالفرار بعده، وأعطاها المشتكى عليه مبلغ ٢٥٠ دولارا لقاء عملها، واحتفظ بباقي أجرها لنفسه، وبعدها أرسلها للعمل في منازل أخرى، وكان المشتكى عليه يستلم من مخدمها أجورها ويعطيها جزءا بسيطا منها، وفي كل مرة تعمل فيها لمشتكية في هذه المنازل، كان المشتكى عليه يطلب منها بأن تغير اسمها، ولا تذكر لمخدمها اسمها الحقيقي، وبعد ذلك ولشعور المشتكية باستغلال المشتكى عليه لها، وتشغيلها دون أن يعطيها كامل أجورها المستحقة، فقد اتصلت بسيدة عملت لديها سابقا، وأخبرتها بما حصل معها، وساعدتها بتقديم شكوى لدى المركز الأمني وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة بداية جزاء شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٩١٤) التي تشكلت لديها بحق الظنين، وفي تاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ أصدرت حكما بإدائته بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس لسنة، والرسوم والغرامة ألف دينار والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

فطعن مساعد النائب العام بالحكم المذكور لدى محكمتنا للسبب الوارد في لائحة الاستئناف. وفي الرد على أسباب الاستئناف: نجد أن المادة (٣): من قانون الإتجار بالبشر، حددت المقصود بجرائم الإتجار بالبشر، وإن المادة (٢/٩) من القانون ذاته، نصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد على ٢٠ ألف دينار، إذا كان من بين المجني عليه إنثاء وذوي إعاقة، وحيث أن المشتكية المجني عليها في هذه الدعوى، وعلى فرض ثبوت الفعل المسند للمستأنف ضده هي أنثى، فإن محكمة بداية جزاء شمال عمان تكون غير مختصة لنظر الدعوى، والتي تدخل ضمن اختصاص محكمة جنابات شمال عمان، وحيث أن محكمة الدرجة الأولى سارت بالدعوى على خلاف ذلك فإن سبب الاستئناف يغدو واردا على القرار المستأنف ويستوجب فسخه.

لهذا؛ واستنادا على ما تقدم وعملا بالمادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فسخ القرار المُستأنف وأعيدت الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما قررناه وإصدار القرار المناسب.

حيث حول ملف القضية إلى محكمة جنابات صغرى شمال عمان، وصدر القرار التالي
(٢٠١٧/٢٢):

"عطفا على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي: عملا بأحكام المادة (٩/ب) من قانون منع الإتجار بالبشر، وضع المجرم (ع) في الأشغال المؤقتة لـ ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم، محسوب له مدة التوقيف."

واستئناف القرار السابق وصدر القرار التالي (٢٠١٨/٢٦١٧٧):

"لهذا وتأسيسا على ما تقدم، تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فسخ القرار المستأنف والحكم بإعلان عدم مسؤولية المستأنف عن الجرم المسند إليه، كون أفعاله لا تشكل جرما ولا تستوجب عقابا، وإعادة الأوراق لمصدرها
٢٠١٨/٦/١٠."

الملاحظات:

- وُضع قرار محكمة الدرجة الأولى كاملا بسبب تفصيلاته وشرحه المفصل عن جرائم الإتجار بالبشر، واستناده على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من تشريعه.
- تنازع الاختصاصات يطيل من أمد التقاضي.
- صدر قرار بعدم مسؤولية صاحب العمل، كون الفعل لا يشكل جرما.
- استغرقت مدة المحاكمة من تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ أي نحو ٤ سنوات.

ملخص الوقائع

كانت الضحية (س) أردنية الجنسية ومن أسرة فقيرة، تعاني من قسوة الأب الذي حرّمها أيضا من التعليم. عملت الفتاة في مخيطة، وتعرفت على (ي.ع) أثناء عودتها من عملها، ووعدها بالزواج وإنهاء معاناتها مع أهلها. هربت الفتاة من منزل ذويها بعد أن ضربها أبوها، وذهبت إلى الشاب الذي قام باغتصابها وحبسها في المنزل وممارسة الجنس معها دون رضاها، وظلت في المنزل ٣ أشهر، دون أن تستطيع التواصل مع العالم الخارجي، وحاولت الانتحار عدة مرات.

في هذه الأثناء، أبلغ أهل الفتاة عن غيابها، واستطاعت الشرطة الوصول إلى مكانها، ووضعت في سجن الجويذة للنساء بقرار من الحاكم الإداري. حاول الأب إرضاء ابنته وأقنعها بأن تخرج معه من السجن، وبالفعل خرجت الفتاة مع أبيها، وعرض عليها الشاب الزواج، وذلك ليتخلص من العقاب على جريمة الاغتصاب، لكن الأب رفض.

بعد عودة الفتاة إلى منزل والدها، عاد الأب إلى عاداته القديمة في ضربها وحرّمها من الخروج من المنزل. هربت (س) من المنزل وتوجهت إلى المتهم (أ) للعمل عندها كخادمة كونها تعرفت عليها عن طريق المتهم (يع) وهناك قامت المتهم (أ) وزوجها المتهم (أ) ويعملان في الدعارة، بإحضار أشخاص لها لممارسة الجنس معها، وكانت المجني عليها ترفض ذلك، غير أنهم أجبروها.

ومارست الجنس مع الأشخاص ومكثت عند المتهمين (أ) و(أ) لشهرين وبعدها أرسلها إلى منزل المتهم (ي س) والذي يعمل في الدعارة، ومكثت في شقته شهرا، وخلال تلك الفترة كان المتهمون (ي س) و(أ) و(أ) يحضرون أشخاصا لممارسة الجنس مع المجني عليها، وطلب المتهم (ي س) منها الذهاب مع شخصين لممارسة الجنس معهم، وقبضت الشرطة عليها، وتبين بأنها حامل، وجرّت الملاحقة.

^{٤١}قضية رقم (١٣) ٢٠١٨/٥٢٣ محكمة جنابات كبرى.

لدى وحدة مكافحة الإتجار بالبشر والمدعي العام:

حققت وحدة المكافحة بالقضية أعلاه، ثم أحالت الأوراق إلى المدعي العام الذي أسند للمتهمين الجرائم التالية:

١. "جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة بحدود المادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) و(١٠١) من القانون ذاته، مكررة ٣٥ مرة.

٢. جناية الإتجار بالبشر بحدود المادة (١/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر للمتهمين جميعا.

٣. جناية التدخل بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢) و(٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين (ي) و (أع)

أحيلت الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى، كما أحيلت الضحية إلى دار كرامة، خوفا من عائلتها، وبعد عدة مشاورات مع عائلتها، زوجت من مغتصبها بوجود كبار سن من عائلتها، استنادا على المادة رقم (٣٠٨) قبل إلغائها.

وصدر القرار التالي:

"لهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة مايلي:

١. عملا بأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات النافذ وقت ارتكاب الجرم، وقف ملاحقة المتهم (ي.ع) عن جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة بحدود المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات، وبدلالة المادتين (١/٣٠١/ب) و(١٠١) من القانون ذاته، وجناية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكرر ٣٥ مرة، على أن تستعيد النيابة العامة حقها في الملاحقة إذا انتهى الزوج بطلاق المشتكية، دون سبب مشروع خلال ٥ سنوات من تاريخ عقد الزواج.

٢. عملا بأحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم (ي.ع) بالنسبة إلى جناية الإتجار بالبشر بحدود المادة (١/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات، لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

٣. عملا بأحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين (ي.س) و(ي.ح)، وبالنسبة لجناية الإتجار بالبشر بحدود المادة (١/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

٤. عملا بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (ي.س) و(أ)، والمتهم (أ.هـ) والمتهمة (أ.ج) من جناية التدخل بالاغتصاب، وفقا لأحكام المواد (١/٢٩٢) و(٢/٨٠) من قانون العقوبات إلى جنحة قيادة أنثى لتصبح بغيا، خلافا للمادة (٢/٣١٠) من قانون العقوبات، وعملا بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين (ي.س) و(ي.ح) و(أ.هـ) و(أ.ج) عن جنحة قيادة أنثى لتصبح بغيا، خلافا للمادة (٢/٣١٠) من قانون العقوبات بوصفها المعدل، كونها مشمولة بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

قراراً بمثابة الوجهي بحق جميع المتهمين قابل للتمييز، صدر علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٠.

ملاحظات:

- زُوجت الضحية من مغتصبها استنادا على نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات قبل إلغائها، لكن هذه الجريمة ليست اغتصابا فقط، وإنما كان مغتصبها يحضر لها الزبائن ويجبرها على ممارسة الجنس معهم.

- الضحية ذاتها؛ اتهمت بقضيتين بالاشتراك مع زوجها، بعد هذه القضية، إحداهما: إدارة بيت للبغيء والأخرى السرقة بالاشتراك.

- قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم (ي) بالنسبة إلى جناية الإتجار بالبشر بحدود المادة (١/٩) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

ملخص الوقائع

قدمت العاملة (خ) للأردن سنة ٢٠١٣، وعمرها ٢٣ عاما للعمل في أحد المصانع، وهي بنغالية الجنسية من مواليد ١٠/١١/١٩٨٥، وبعد نحو شهرين هربت من مكان عملها، وتعرفت على المتهم الأول (ز) الذي اصطحبها إلى منزله في منطقة سحاب، وأمنَ إقامتها لديه، واتضح لها بعد فترة أنه وزوجته يستخدمان المنزل لإدارة أعمال البغاء.

وبعد يومين من إقامتها حضر (ز) واصطحبها إلى صالون المنزل، وكانت زوجته (غ) تتواجد فيه، وهناك طلب المتهم من العاملة أن تسمح له بممارسة الجنس معها، لكن الأخيرة رفضت طلبه، فانهال عليها بالضرب وأقدم بالتعاون مع زوجته على تجريدتها من ملابسها واغتصابها.

وبعد ٤ أيام من واقعة الاعتداء الأولى، كرر المتهم الأفعال ذاتها، بعد أن امسكت المتهممة (غ) بالمجني عليها (س)، وضربتها برفقة زوجها؛ لإضعاف مقاومتها؛ ما أمكنه من اغتصابها.

أما (خ) والتي عملت في أحد المصانع، فقد هربت منه بعد أكثر من سنة، وأرشدتها أحد أبناء جنسيتها إلى المتهم الذي اصطحبها بدوره إلى منزله في منطقة سحاب، ولدى وصولهما جردها من ملابسها واغتصابها.

واستخدم الزوجان منزلهما لإدارة أعمال البغاء، وإبان إقامة (خ) في منزل (ز) كان يحضر لها رجالا لممارسة الجنس معها عنوة ورغما عنها، وقد بلغ عدد المرات التي تعرضت فيها المجني عليها المذكورة للاغتصاب رغما عنها عبر رجال كان المتهم (ز) يتولى إحضارهم حوالي ٥٠٠ مرة، وعلى إثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكان قرار المحكمة ما يلي:

"فإن محكمتنا وباستعراض بينات النيابة العامة، وبعد الاطلاع على بينات الدفاع وعبر ظروف الدعوى وملابساتها، فإن محكمتنا تنظر لادعاء المشتكيات بعين من الشك والريبة وعدم القناعة بها، ونجد بأن هذه الأقوال جاءت متناقضة، ولا تخلو من المصلحة والغرض وعدم المنطقية في ذلك، وتجد محكمتنا أن الأفعال الجنسية بين المتهم والمشتكيات، كانت برضاها، وكذلك باقي الممارسات الجنسية مع المشتكية (خ)، وقد توصلت محكمتنا إلى هذه الحقيقة عبر الدلائل والقرائن التالية

أولا- بالنسبة للمشتكية (غ): من الثابت بأن المشتكية (غ)، هي التي تعرفت على المتهم ومكثت في منزله برضاها، بحيث أنها هربت من منزل مخدمها، ثم هربت من الشرطة، وهذا يدل على عدم انضباطها في عملها وسلوكها، ما شكك المحكمة بصحة روايتها.

بقيت المشتكية (غ) في منزل المتهم (ز)، برغم علمها بأنه يمارس أعمال الدعارة، واستحمت بعد واقعة الاغتصاب المزعوم.

توجهت المشتكية (خ) مع المتهم (ز) للسفارة البنغالية لاتمام مراسم الزواج بها، وكان بإمكانها الهرب أو الاستنجد بأشخاص لتخليصها من المتهمين (ز) و(غ)، بحيث ذهبت معه بواسطة سيارته، وركبت برضاها ثم عادت معه من السفارة إلى منزله في صباح.

عادت المشتكية ورافقت المتهم (ز) إلى السفارة البنغالية مرة ثانية، وكان بإمكانها أيضا أن تهرب أو تبلغ أفراد الشرطة أو أفراد السفارة، ولكنها لم تفعل أي شيء.

تدعي المشتكية بأن المتهم مارس الجنس معها في المره الأولى بعد يومين من مكوثها في منزله، ومرة ثانية مارس الجنس معها بعد ٤ أيام من مكوثها في منزله، فكان بإمكانها الهرب أو الاتصال مع السفارة أو الشرطة أو الصراخ ولكنها لم تفعل.

تراخي المشتكية بتقديم الشكوى

إن ادعاء المشتكية بقيام زوجة المتهم (ز) المتهمة (غ) بتسليحها ملابسها، ثم تسليح المتهمة ملابسها وأصبحت تحسس على جسد زوجها، وبوجود المشتكية، وممارسة الجنس مع المشتكية، ثم ممارسته الجنس مباشرة مع زوجته.

هذا الكلام مخالف للمنطق والعقل وللطبيعة البشرية، فكيف يمارس الجنس مع زوجته وبوجود امرأة أخرى، ويمارس الجنس مع المشتكية وبوجود امرأته في المكان ذاته؟!

ثانيا- بالنسبة للمشتكية (خ): تدعي المشتكية أن المتهم مارس الجنس معها غصبا عنها، وبعد ١٠ أيام أصبح (ز) يحضر لها الزبائن مقابل المال، فلماذا لم تهرب المشتكية أو تبلغ الشرطة أو السفاره طيلة هذه الفترة، ما يضيف ظللا من الشك والريبة على روايتها ويشكك المحكمة بها.

تذكر المشتكية؛ أنها بقيت في منزل المتهم طيلة ٦ أشهر، وكان المتهم يحضر لها زبائن طيلة هذه الفترة الطويلة، فلماذا لم تهرب أو تبلغ أحدا بذلك.

تدعي المشتكية؛ أنها كانت مع فتيات كثيرات من دول عدة يسكنون في منزل المتهم، وأنه كان يمنعهم من الخروج. فهذا القول تعوزه الدقة، وهو مخالف للواقع والمنطق، فكيف للمتهم أن يمنع مجموعة من الفتيات من المغادرة من شقتهم؟ فلماذا لم يصرخن أو يتصلن بأي شخص بواسطة هاتف أو يتصلن بالشرطة أو السفارة؟

لهذا؛ فإن محكمتنا تجد بأن هذا القول لا يستقيم مع المنطق والعقل والواقع، ما تستنتج منه محكمتنا بأن أفعال الممارسات الجنسية كانت برضى المشتكية.

ثبت عبر التقرير الطبي المنظم بحق المشتكية، والمؤرخ في ٣١/١٠/٢٠١٤ بأن منطقة الأعضاء التناسلية خالية من الإصابات، وفتحة الشرج سليمة وخالية من الإصابات.

تراخي المشتكية بتقديم الشكوى

ذكرت المشتكية بأنها لا تعرف زوجة المتهم (ز) و"ما عمرها شافتها".

وهذا يعزز عدم صحة أقوال المشتكية (س) التي ادعت بأن زوجة المتهم ساعدت زوجها بتسليحها ملابسها وضربها، لتمكين زوجها من ممارسة الجنس معها.

لكل هذه الأسباب؛ تجد محكمتنا بأن المتهم كان يمارس الجنس مع كل من المشتكيتين (س) و(خ) برضاها، وذلك لمجمل الأسباب السالفة الذكر.

وبالنسبة لجناية الإتجار بالبشر؛ طبقا للمادة (٩/ب/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر المسندة للمتهمين (ز) و(غ) ، فإن محكمتنا تجد بأنه وبالرجوع إلى المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر؛ فإنها تنص على:

لمقاصد هذا القانون؛ تعني عبارة "جرائم الإتجار بالبشر": استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استبقائهم، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الـ ١٨، متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولم يقتصر هذا الاستغلال بالتهديد..). لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة "الاستغلال" استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

عليه؛ وبإمعان النظر بهذا النص، تجد محكمتنا بأن الإتجار بالبشر، يستلزم توافر الاستغلال والعنف أو الاحتيال أو الخداع أو غيرها من أنواع العنف والشدة لأجل الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، حتى تتحقق عناصر وأركان جناية الإتجار بالبشر طبقا للمادة (٩/ب/٣) من القانون ذاته.

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى، تجد محكمتنا أنه وحيث توصلت إلى أن الممارسات الجنسية مع المشتكية(س)، لم تكن غصبا عنها، وكان برضاها استنادا لما أسلفناه سابقا، فإن عناصر وأركان هذا الجرم غير متوافرة بحق المتهمين ويقتضي إعلان براءتهم منه.

عليه واستنادا على ما تقدم، تقرر المحكمة ما يلي:

عملا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان براءة كل من المتهمين (ز) و(غ) من جناية الإتجار بالبشر طبقا للمادة (٩/ب/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر لعدم توافر أركان وعناصر الجريمة.

عملا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان براءة المتهم (غ) من جناية التدخل بالاعتصاب، طبقا للمواد (٢٩٢/١ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة مرتين لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقها.

عملا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية المتهم (ز) عن جناية الاغتصاب طبقا للمادة (١/١/٢٩٢) عقوبات مكررة ثلاث مرات.

عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (ز) من جناية التدخل بالاغتصاب طبقا للمواد (١/١/٢٩٢) و(٢/٨٠) عقوبات مكررة ٥٠٠ مرة إلى جنحة قيادة أثنى، لتصبح بغيا في المملكة طبقا للمادة (٢/٣١٠) عقوبات مكررة ٥٠٠ مرة. وعملا بالمادة ذاتها؛ الحكم على المتهم (ز) بالحبس لـ ٣ سنوات والرسوم والمصاريف والغرامة ٥٠٠ دينار والرسوم عن كل جرم، وذلك لبشاعة ما اقترفه المتهم من أفعال تؤثر سلبا على البلد وعلى المجتمع، بحيث اقتضى من المحكمة الارتقاء بالعقوبة للحد الأعلى.

عملا بأحكام المادة (٧٢) عقوبات، تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهم (ز) وهي الحبس لـ ٣ سنوات والرسوم والمصاريف والغرامة ٥٠٠ دينار والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف."

الملاحظات :

- سببت المحكمة أن موضوع الاستغلال الجنسي غير موجود لأن المشتكية (س) هي التي تعرفت على المتهم، ومكثت في منزله برضاها، بعد أن هربت من منزل مخدمها ثم هربت من الشرطة، وهذا يدل على عدم انضباطها في عملها وسلوكها، ما شكك المحكمة بصحة روايتها.
- تراخي المشتكية بتقديم الشكوى، حيث أنها كانت محتجزة.
- تدعي المشتكية أنها كانت مع فتيات كثيرات من دول عدة يسكنّ في منزل المتهم، وأنه كان يمنعهن من الخروج، وهذا يحتاج للدقة، وهو مخالف للواقع والمنطق، فكيف للمتهم بأن يمنع مجموعة من الفتيات من المغادرة من شقتهن، فلماذا لم يصرخن أو يتصلن بأي شخص بواسطة هاتف أو يتصلن بالشرطة أو السفارة.

ملخص الوقائع

في شهر آذار (مارس) ٢٠١٣، أقدم المتهم وهو يعمل معلم في مدرسة، على سرقة اسم مستخدم ورقم سري لحساب فيسبوك باسم (خ.أ.و)، واستخدم هذا الحساب لاستقطاب واستغلال أحداث ممن هم دون سن الـ ١٨، لممارسة الأعمال الإباحية والدعارة، بقصد ممارسة اللواط معهم، إذ راسل ١٠ أحداث عبر رسائل إلكترونية، تحتوي على كلام إباحي وجنسي، بالإضافة إلى إرسال صور إباحية ومن ضمنهم حساب الحدث (م.م) والبالغ من العمر ١٠ سنوات على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) باسم (م)، وكذلك حساب الحدث (ع س) ومن ضمنها هذه العبارات: (شور رأيك بهيك وضعية) (ولو أحملك وأقعدك على حضني شو شعورك) و(يعني ما بتحس بشعور حلو وأنا حاضنك وإيدي على جسمك)، وغيرها من العبارات والصور التي تثير الغرائز، وعلى إثر ذلك، قدمت والدة الحدث الشكوى وجرت الملاحقة.

أسند المدعي العام للمشتكى عليه التهم التالية:

- جناية استخدام نظام الشبكة المعلوماتية، بقصد استغلال من لم يكمل الـ ١٨ من العمر في الدعارة أو الأعمال الإباحية، وفقا لأحكام المادة (٨/ج) من قانون جرائم أنظمة المعلومات).
- جناية الشروع التام بالإتجار بالبشر، وفقا لأحكام المادة (٢/١٣) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (٩) من القانون ذاته، والمادة (٧٠) من قانون العقوبات.
- جنحة السرقة، وفقا لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٣٨) من قانون المعاملات الالكترونية.

أصدرت المحكمة القرار التالي:

"وفي القانون تجد المحكمة ماييلي: أن المادة (٨) من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ تنص على: كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع، أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية، يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الـ ١٨ من العمر.

كل من استخدم قسدا نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، لغايات استغلال من لم يكمل الـ ١٢ من العمر، أو من هو معوق نفسيا أو عقليا في الدعارة أو الأعمال الإباحية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٥٠٠٠ دينار".

المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، تنص على أنه (يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر، ولاتزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠ آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات، تزيد على العقوبات المقررة في هذا القانون.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة؛ أن ما قام به المتهم (ن.أ) والمتمثل بإرسال رسائل الكترونية، تحتوي على كلام وصور إباحية، إنما تشكل أركان وعناصر جنائية استخدام الشبكة المعلوماتية كافة، بقصد استغلال من لم يكمل الـ ١٨ من عمره في أعمال إباحية، كما تجد المحكمة أن سرقة المتهم "اليوزنيم" للمدعو (خ) واستخدامه تشكل أركان وعناصر جنحة السرقة كافة، وفقا لأحكام المادة (٤٠٧) أو بدلالة المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بجنائية الإتجار بالبشر المسندة للمتهم، فإن النيابة العامة لم تقدم الدليل أو البيئة على ارتكابه لهذه الجنائية، وأن الأفعال التي قام بها أحيل بها واتهامه بجنائية استخدام الشبكة المعلوماتية، وبالتالي فإن النيابة العامة، أخفت وصفا على الفعل ذاته مع عدم توافر أركان وعناصر جنائية الإتجار بالبشر.

عليه وتأسيسا على ما تقدم، تقرر المحكمة:

١- عملا بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان براءة المتهم عن جنائية الإتجار بالبشر لعدم قيام الدليل.

٢- عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته عن جنحة السرقة، وفقا لأحكام المادة (١/٤٠٧) عقوبات وبدلالة المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية والحكم بحبسه لـ ٣ أشهر والرسوم، محسوبا له مدة التوقيف.

٣- عملا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم (ن) بجناية استخدام نظام الشبكة المعلوماتية، بقصد استغلال من لم يكمل الـ ١٨ من العمر في الأعمال الإباحية، وفقا لاحكام المادة (٨/ج) من قانون جرائم أنظمة المعلومات.

"وعطفا على قرار التجريم واستنادا لما ورد به، تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة (٨/ج) من قانون جرائم أنظمة المعلومات، وضع المجرم (ن ع) بالأشغال الشاقة المؤقتة لـ ٣ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم، محسوبا له مدة التوقيف.

أسباب مخففة: ونظرا لإسقاط والدة الحدث الحق الشخصي وكون المتهم رب لعائلة، ولدية طفلة مريضة، تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية، وعملا بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات، تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لسنة واحدة والرسوم والغرامة، محسوبا له مدة التوقيف.

وعملا بأحكام المادة (٧٢) عقوبات، تقرر المحكمة، تنفيذ إحدى العقوبات وهي العقوبة الأشد، وهي الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ٢٥٠٠ دينار، محسوبا له مدة التوقيف.

وحيث تقدم المتهم بمرحلة سابقة بشهادة عدم محكومية، تفيد بعدم وجود أسبقيات بحقه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون، لذا تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات، وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لـ ٣ سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطيعة.

"٢٠١٥/١٢/٣١".

الملاحظات:

نصت المادة (٢/٣) و(٣/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ على "أ. لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الإتجار بالبشر): ٢. استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الـ ١٨ متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة (ب) لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".

ملخص الوقائع

في شهر تموز (يوليو) لسنة ٢٠١٥، استقدم (ح) و(ج)، وهما من الجنسيتين البنغالية والهندية للعمل في الأردنفي مصنع (س) براتب ١٩٠ ديناراً، وعند وصولهما فوجئاً بأن العمل في مصنع آخر وبراتب ١١٠ دينار، ومن الساعة ٧ صباحاً وحتى ٨ مساءً، خلافاً لما اتفق عليه عند استقدامهم. استمر العاملان في العمل لعدم وجود حل آخر، بالإضافة للانتهاكات العمالية التي تمثلت بسوء معاملة الإدارة العليا والوسطى، وعدم دفع بدل العمل الإضافي، إلا في أضيق الحدود، والخصم من الأجور بلا سبب. عانى العمال أيضاً من سوء ظروف المعيشة من حيث سوء السكنات ونوعية وكمية الطعام الذي يقدمهاالمصنع لهم. **وحجز صاحب العمل جوازات سفرهم.**

إجراءات وحدة المكافحة: أرسل إخبار إلى وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، فتحرّكت إلى مكان عمل العاملين وجرى التحقيق، ومن ثم أُحيل العاملان مدير المصنع إلى المحكمة.

إجراءات المدعي العام:**أسند المدعي العام للمشتكى عليهم ما يلي:**

- جناية الإتجار بالبشر بالاشتراك بحدود المادة (٩/ب/٢) من قانون الإتجار بالبشر ودلالة المادة (٣) من القانون ذاته، و(٧٦) من قانون العقوبات للمتهمين جميعاً.
- مخالفة أحكام المادة (١١) من قانون الإتجار بالبشر بالنسبة للمتهمة شركة (ق).
- حجز جوازات السفر بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (٢٣/ب/١) من قانون جوازات السفر و(٧٦) من قانون العقوبات للمتهمين جميعاً.
- استخدام عمال غير أردنيين، دون الحصول على تصريح عمل، خلافاً لأحكام المادة (١٢/و/١) من قانون العمل بالنسبة للمتهمة شركة (ق).

^{٤٤}محكمة بداية جنایات صغرى إربد: ٢٠١٦/٦٤٢.

كما أسندت النيابة العامة للظنية (ن) من سكان إربد وعمرها ٣٤ سنة، غير موقوفة، تهمة: جرم حجز جوازات السفر بالاشتراك بحدود المادتين (٢٣/ب/١) من قانون جوازات السفر و(٧٦) من قانون العقوبات".

وأحيلت الأوراق إلى محكمة جنایات إربد صاحبة الاختصاص.

إجراءات المحكمة: بعد الاستماع لإفادات بعض من العمال، لأن بعضهم الآخر سافر، اختتمت المحاكمة وصدر القرار التالي:

"وفي القانون: أولاً- فيما يتعلق بجرم حجز جوازات السفر واستخدام عمال غير أردنيين دون الحصول على تصريح، وحيث أن واقعة هذه الدعوى حصلت قبل تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين لشمولها بقانون العفو العام.

ثانيا- فيما يتعلق بجناية الإتجار بالبشر بالاشتراك المسندة للمتهمين بحدود المادتين (٢/ب/٩) من قانون الإتجار بالبشر ودلالة المادة (٣) من القانون ذاته، و(٧٦) من قانون العقوبات وجرم مخالفة أحكام المادة (١١) من قانون الإتجار بالبشر المسند للمتهمة شركة (س).

..وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى فتجد المحكمة إنه: وإن كان عنصر التجنيد أو الاستقطاب وعنصر الوسيلة متوافر في الأفعال التي ارتكبها المتهمان، إلا أن عنصر الاستغلال غير متوافر في هذه الأفعال، فالثابت لدى المحكمة أن المشتكيين في هذه الدعوى، حضرا إلى الأردن لغايات العمل براتب ومزايا متفق عليها، وكانا يتقاضيان رواتبهما، وبالتالي فإن حالة السخرة لا تكون متوافرة، كما أنهما كانا يعملان برضاهما وإرادتهما، وبالتالي فإن حالة العمل قسرا لا تكون متوافرة، كما لم يثبت أنه تم استغلالهما للعمل في الدعارة، أو بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلالهما في نزع الأعضاء.

أما واقعة إعطائهما أجرا أقل من الأجر المتفق عليه، وتشغيلهما ساعات طويلة وواقعة نوعية الطعام المقدم اليهما، وظروف السكن الذي خصص لهما، فتجد المحكمة بأن هذه الظروف التي كانا يعيشان فيها، لا تعد من عناصر الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر، سيما وأن قانون العمل الأردني قد حدد حقوقهما وواجباتهما وفرض عقوبات على رب العمل عند

مخالفة أحكام قانون العمل، ومنها دفع أجر أقل من الحد الأدنى للأجور، وبالتالي فإن ما ورد في لائحة الاتهام من وقائع ظروف العمل الذي كان المشتكيان يعملان فيها، فقد نص قانون العمل على حمايتهما بحيث يكون باستطاعتها المطالبة بحقوقهما العمالية المنصوص عليها في قانون العمل

وحيث أن عنصر الاستغلال المشار إليه آنفاً؛ لم يتوافر في الأفعال التي ارتكبتها المتهمان، وحيث إنه إذا انتفى عنصر من العناصر الجرمية انتفت الجريمة، وبالتالي فإن تلك الأفعال لا تشكل أي جرم من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون الإتجار بالبشر، ما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليتهم من جرم الإتجار بالبشر المسند إليهم، ومن جرم مخالفة أحكام المادة (١١) من قانون الإتجار بالبشر."

ملاحظات :

- غادر عدد من الضحايا البلاد، من دون الاستماع إلى شهاداتهم، ما أدى إلى عدم توافر البيانات.

القضية رقم (١٧) ٤٥

ملخص الوقائع

إن المتهمة (ك)؛ أوكراينية الجنسية، زوجة للمتهم (م). كانت قد تعرفت على المجني عليها (و) عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأقنعتها بالحضور إلى الأردن للعمل كنادلة في مطعم، وانطلقت الحيلة على (و)، وبالفعل وفي تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ حضرت إلى الأردن، بعد دفع المشتكى عليها زوجته (ك) و(م) ثمن التذكرة، وتوجهها بالمجني عليها (و) إلى منزلها في إربد، وبدءا باستغلال المجني عليها، بتشغيلها رغما عنها بأعمال المنزل كاملة ورعاية الأطفال دون أجر، وفي حال مغادرتهم المنزل، يغلqوا عليها الباب، لمنعها من الخروج، ثم سحبوا هاتفها لمنعها من التواصل مع أهلها أو الجهات الرسمية، وحاولت بعدها العودة لبلادها، لكنهما منعها من ذلك، وبعد شهرين من إقامتها لديهما وبعد منتصف الليل، دخل المتهم (م) إلى غرفة المجني عليها (و) واعتدى عليها جنسياً، وفي اليوم التالي أخبرت المجني عليها (و) زوجة المتهم (ك) بما فعله بها المتهم (م)، إلا أن المتهمة لم تصدقها، وبعدها وضعت المجني عليها فرشتها في غرفة نوم المتهمة (ك) وحضر المتهم (م)،

٤٥ محكمة الجنايات الكبرى ٢٠١٨/٢٠٣.

وصرخ عليها واعترض على نوم المجني عليها (المشتكية) في غرفة نوم زوجته، وطلب منها مغادرة المنزل، ووجهت إليها مسبات وشتائم، وفي تلك الليلة نام المتهم في غرفة ثانية، وفي اليوم التالي طلبت المتهمة (ك) من المجني عليها (المشتكية)، مصالحة زوجها والسماح له بممارسة الجنس معها، وأجبرتها بالقوة على ارتداء قميص نوم وأخذت المتهمة أولادها الصغار، وغادرت المنزل، وتركت المشتكية وحدها في المنزل، وعند حضور المتهم (م) إلى المنزل، دخلت المشتكية إلى غرفتها، فلحق المتهم بها واعتدى عليها جنسيا، وبعد حوالي اسبوع كرر المتهم فعلته، وأصبح يعتدي عليها مرتين وثلاث مرات يوميا، وكانت المشتكية أنها ترضخ له، ولا تستطيع مقاومته نتيجة خوفها منه وتهديده لها. وذكرت المتهمة (ك) للمشتكية، أنها ستعيد أوراقها الثبوتية في منتصف شهر تموز (يوليو) لسنة ٢٠١٧، لكنها لم تعدها، وخلال هذه الفترة، تعرضت المشتكية لاعتداءات المتهم الجنسية لأكثر من ٥٠ مرة، ثم انقطعت عن المشتكية الدورة الشهرية، فأخبرت المتهمة بذلك، فأحضرت جهازا لفحص الحمل، وتبين أن المشتكية حامل، وقالت لها المتهمة (أهنيكي أنتِ حامل)، ونتيجة الضغط الذي تعرضت له المشتكية والخوف من المتهمين، تواصلت مع شقيقها في دولة أوكرانيا وأخبرته بأنها محتجزة في منزل المتهمين، وأبلغت وزارة الخارجية الأوكرانية والسفارة الأوكرانية في الأردن والشرطة، وتوجهوا إلى منزل المتهمين، ودخل أفراد الشرطة للمنزل وعثروا على المشتكية، وفتش المنزل، ونظم ضبط بذلك، وقبض على المتهمة، ولم يقبض على المتهم (م) وجرت الملاحقة القانونية.

إجراءات المدعي العام: أسندت النيابة العامة التهم التالية إلى المشتكى عليهما:

- الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات مكرر ٥٠ مرة بالنسبة للمشتكى عليه (م).
- الإتجار بالبشر بالاشتراك بحدود المادتين (٩/ب) من قانون منع الإتجار بالبشر، و(٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر بالنسبة للمشتكى عليهما.
- هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليها (ك).
- التدخل بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٨٠) من قانون العقوبات مكرر ٤٩ مرة بالنسبة للمشتكى عليها (ك)."

وعلى أثر ذلك قامت المحكمة بإصدار القرار التالي:

"في القانون:

أولاً: فيما يتعلق بجرم الاغتصاب المسند للمتهم خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات مكرر ٥٠ مرة:

تُبَت للمحكمة ومن خلال شهادة المشتكية بأن المتهم مارس الجنس مع المشتكية رغماً عنها وخلافاً لإرادتها مستغلاً قوته الجسدية بالتغلب على مقاومتها، وكان يدخل قضيبه في فرجها حتى يستمني، وأن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنائية الاغتصاب كافة المسندة إليه مكرر ٥٠ مرة.

ثانياً: فيما يتعلق بجرم الإتجار بالبشر بالاشتراك المُسند للمتهمين خلافاً لأحكام المادتين (٩/ب) من قانون منع الإتجار بالبشر و(٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/أ) من قانون منع الإتجار بالبشر:

بالرجوع إلى نص المادة (٣/أ) من قانون منع الإتجار بالبشر، تجد المحكمة أنها عرفت عبارة (جرائم الإتجار بالبشر): بأنها استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استبقائهم بغرض استغلالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، وحيث تَبَت للمحكمة بأن المتهمين أحضروا المشتكية من بلادها إلى الأردن، واحتجزوها رغماً عنها في منزلها، وأجبروها على العمل بتنظيف المنزل ورعاية الأطفال رغماً عنها، وكان المتهم يستغلها جنسياً رغماً عنها، فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جرم الإتجار بالبشر، خلافاً لأحكام المادة (٩/ب/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر، وبدلالة المادة (١/٣) من القانون ذاته.

ثالثاً: فيما يتعلق بجرم هتك العرض المسند للمتهمة (ك)، خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وجرم التدخل بالاغتصاب المُسند إليها، خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢) و(٨٠) من قانون العقوبات مكرر ٤٩ مرة:

استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة، على أن جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات، تقوم على الأركان التالية:

الركن المادي: وهو فعل هتك العرض، وهو كل فعل يخل بحياء العرض، يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته، ويخدش عاطفة الحياء عنده.

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، ويكفي لهذه الجريمة القصد العام، حيث لم يتطلب المشرع نية خاصة لدى الجاني لإرادته باختياره نحو الفعل المكون وعن علم به.

الركن الثالث: وهو انعدام الرضا، ويستوي إذا حصل بالقوة أو بالتهديد أو بالمباغلة أو أثناء النوم. انظر تمييز جزاء رقم (٢٠٠٤/٩٥٧) في تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٤، وتمييز جزاء رقم (٢٠٠٤/١٠٢١) في تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٠.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم، وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقرر المحكمة ما يلي:

- عملا بأحكام المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات معاقبة المجرم (م) والحكم عليه بالأشغال المؤقتة ١٥ سنة والرسوم عن كل جرم.

- عملا بأحكام المادة (٩/ب) من قانون منع الإتجار بالبشر وبدلالة المادة (١/٣) من القانون ذاته، معاقبة المجرمين (م) و(ك) والحكم على كل واحد منهما بالأشغال المؤقتة مدة ١٠ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم لكل واحد منهما، محسوبة للمجرمة (ك) مدة التوقيف من تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ وحتى تاريخ ١١/٢/٢٠١٨.

- عملا بأحكام المادتين (١/٢٩٢) و(٨١) من قانون العقوبات معاقبة المجرمة (ك) أوكرانية الجنسية والحكم عليها بالأشغال المؤقتة مدة ١٠ سنوات والرسوم، محسوبة لها مدة التوقيف من تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ وحتى تاريخ ١١/٢/٢٠١٨.

- عملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم (م)، وهي الوضع بالأشغال المؤقتة مدة ١٥ سنة والرسوم.

- عملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة (ك)، وهي الوضع بالأشغال المؤقتة مدة ١٠ سنوات والرسوم والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم، محسوبة لها مدة التوقيف من تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ وحتى تاريخ ١١/٢/٢٠١٨.

الملاحظات:

نلاحظ على القرار السابق أن الهيئة الحاكمة، قد طبقت الحد الأعلى لعقوبة جريمة الإتجار بالبشر الموجودة في قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ المادة (٩)، ألا وهو الأشغال الشاقة المؤقتة ١٠ سنوات، كون أن الضحية أنشئ على كل واحد منهما، حيث نصت المادة أنه على: "على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من: ب. ارتكب أيا من جرائم الإتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية: إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة .٢. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء".

القضية رقم (١٨)٤٦

ملخص الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية، وكما جاءت بإسناد النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى في لائحة الاتهام في القضية التحقيقيه رقم (٢٠١٥/٢٢٥) "بأن المجني عليها (أ س ع) من مواليد ١٩٩٨/١/٢، حضرت إلى المملكة في تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ برفقة والدتها المتهمه (خ)، والتي تعرف المتهمه (س) عن طريق إقامتها في سوريه سابقا، واتفقت المتهمتان (س) و(خ) على استغلال المجني عليها في أعمال الدعارة، بإيهامها بأنهما تبحثان لها عن عريس بحكم أنها أرملة ولا معيل لها.

أعدت المتهمه (س) وزوجها المتهم (ن) بطاقة خدمة خاصة بالجالية السورية للمجني عليها باسم آخر (و) هو (س م ع) وبيانات غير صحيحة من حيث تاريخ ولادتها وإسم والدتها، لاستغلالها في إبرام عقود الزواج الوهمية، وليتطابق اسم عائلتها مع إسم عائلة المتهم (ع) وبحيث يظهر للآخرين بأنه عمها وولي أمرها.

^{٤٦} محكمة الجنايات الكبرى (٢٠١٥/٨٥٦).

وبالفعل، أبرم عقد زواج وهمي للمجني عليها مع شخص سعودي، لم يجر التوصل لمعرفة أي تفاصيل عنه، والذي واقعها بدوره واقعة الأزواج في شقة خلال يومين عدة مرات، ثم تكررت هذه العقود الوهمية ١٨ مرة مع أشخاص من الجنسية السعودية (لم يتوصل التحقيق لمعرفةهم)، باستثناء شخص أردني الجنسيه يدعى (ر م) لم يتوصل التحقيق لمعرفة، وبلغ عدد المرات التي جرت واقعة المجني عليها فيها بالحيلة والخداع وبالتهديد أحيانا من المتهمين (س) و(خ) و(ع) ١٢٠ مرة، وكان المتهم (ع) ينتحل صفة المأذون ويكتب العقود، ووقع المتهم (أ) على عقدي زواج للمجني عليها بإسم (ج)، ومنها المبرز (ن/٢) ووقع شخص يدعى (ز) لم يتوصل التحقيق لمعرفة على عقد زواج المجني عليها، بصفته ولي أمرها، وكان المتهم (ب) يجري عمليات ترقيع وخياطة لغشاء بكارة المجني عليها بالاتفاق مع المتهمه (س)، حتى تظهر لأي عريس جديد على أساس أنها ما تزال بكرًا، وكان على علم بتزويج المجني عليها وهما، وذلك لتعدد الزيجات خلال مدة بسيطة، وإجراء مجموعة من عمليات الترقيع، ولدى علم الأجهزة الأمنية بأفعال المتهمين، اتفقوا مع شخص يدعى (ي) وهو سعودي الجنسية، بحيث ادعى بأنه يرغب بالزواج من فتاة، وتردد على منزل المتهمه (س)، واتفقت (س) بالاتفاق مع المتهم (ع) الذي تظاهر بأنه ولي أمر المجني عليها (عمها) والمتهم (ع.و) الذي تظاهر بأنه المأذون الشرعي والمتهم (أ) بصفته شاهدا على العقد الوهمي، وبعد توقيع العقد؛ للقبض على المتهمين من رجال الأمن الذين طلبوا من المتهمه (س) الاتصال هاتفيا بالمتهم (ب) لإجراء عملية ترقيع جديدة، وأبدى استعداداه لذلك، وعند اصطحاب الشرطة للمجني عليها لعيادته؛ وبعد فحصها وتجهيزها لعملية الترقيع، قبض عليه ونظم ضبط بالواقعة، وأحيل المتهمون إلى التحقيق، واعترف كل منهم بدوره في استغلال المجني عليها جنسيا، مقابل الحصول على منافع مادية، بحيث كانت المتهمه (س) تتقاسم ما تتقاضاه من مبالغ مالية مع والدة المجني عليها (و). هذه المبالغ تمثل المهور التي كانت تقبضها من الأشخاص السعوديين وتسلم المتهمان (ع) و(ع) نصيبهما، أما بالنسبة للمتهم (ب) فقد اتضح أنه كان يقبض مبلغ ٢٥٠ دينارا عن كل عملية ترقيع يقوم بها للمجني عليها، وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقه".

أسندت النيابة العامة التهم التالية إلى المشتكى عليهم: "

١. جناية التدخل بالاعتصاب بحدود المادتين (٢٩٢/ب) و(٢/٨٠) عقوبات مكرر ٢٢٠ مرة للمتهمين (س) و(خ) و(ع.و) مكررة ١٥٠ مرة للمتهم (ع.و) مكررة ٤ مرات للمتهم (أ.و)، بدلالة المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات للمتهمة (خ).
٢. جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٨/١) عقوبات مكررة ٥ مرات للمتهم (ب).
٣. جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٨) و(٢/٨٠) عقوبات مكررة ٥ مرات للمتهمة (س).
٤. جناية الإتجار بالبشر بحدود المادة (٢/٣/أ) والمادة (٩/أ) من قانون منع الإتجار بالبشر بالنسبة للمتهمين (س) و(ع) و(ع) و(أ) و(ب) و(خ) و(ن).
٥. جنحة اجراء مراسيم زواج بصورة لا تتفق مع التشريعات الوطنية بحدود المادة (٢٧٩) عقوبات بالنسبة للمتهمين (س) و(ع) و(ع) و(أ).
٦. جنحة إعداد مصدقة كاذبة بحدود المادة (٣/٢٦٦) عقوبات مكررة ١٠ مرات بالنسبة للمتهمين (س) و(ن) و(ع) و(ع.و) مرتين للمتهم (أ). "

أصدرت المحكمة القرار التالي:

وسندا لكل ما تقدم تقرر المحكمة:

"أولا: عملا بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين الرابع والخامس (أ) و(ب) من جناية الإتجار بالبشر المسندة إليهم خلافا للمادة (٢/١/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر لعدم كفاية الدليل المقدم ضدهما، وإعلان براءة المتهم (أ) من جناية التدخل بالاعتصاب المسندة إليه خلافا للمادتين (٢٩٢/ب) و(٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة ٤ مرات المسندة إليه لعدم كفاية الدليل القانوني.

ثانيا: عملا بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم (ب) عن جناية هتك العرض المسندة عليه خلافا لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة ٥ مرات كون الأفعال الثابتة بحقه لا تؤلف أركان الجرم المسندة

إليه، كما تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم (س) عن جناية التدخل بهتك العرض خلافا لأحكام المواد (١/٢٩٨) و(٢/٨٠) من قانون العقوبات.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين (س) و(ع) و(ع) و(ا) بجنحة إجراء مراسيم زواج بصورة لا تتفق مع التشريعات الوطنية بحدود المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها، الحكم على كل منهم بالحبس ٣ أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة توقيفه، وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين (س) و(ع) و(ن) و(ا) بجنحة أعداد مصدقة كاذبة بحدود المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم أو مكررة ١٠ مرات بالنسبة لباقي المتهمين وعملاً بالمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الحكم على كل منهم بالحبس ٣ أشهر عن كل مرة من مرات التكرار محسوبة لكل منهم مدة توقيفه.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهم (أ) وهي الحبس ٣ شهور والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وكونه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية

رابعاً: وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) تعديل وصف التهم لتصبح الواقعة أنثى خلافاً للمادة (٢٩٤) كما سلف أعلاه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين (س) و(خ) و(ع) بجناية التدخل بمواقعة أنثى أكملت الـ ١٥ ولم تكمل الـ ١٨ من عمرها بحدود المادتين (١/٢٩٤) و(٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة ١٢٠ مرة للمتهمين (س) و(ع) و(خ) مكررة ١٥٠ مرة للمتهم (ع).

كما تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم (س) والمتهمة (ع.و) والمتهمة (ع) والمتهمة (خ) والمتهمة (ن) بجناية الإتجار بالبشر بحدود المادة (١/١/٣) من قانون منع الإتجار بالبشر.

قرار أصدر في تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧.

العقوبة:

عطفا على ما جاء في قرار التجريم وعملا بأحكام المادتين (١/٢٩٤) و(٢/٨٠) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع كل من المجرمين (س) و(خ) و(ع) بالأشغال الشاقة المؤقتة لـ ٨ سنوات و٨ أشهر عن كل جناية محسوبة مدة التوقيف لمن تقرر توقيفه.

وعملا بأحكام المادة (٩/أ) من قانون الإجار بالبشر تقرر المحكمة الحكم على المجرمة (س) والمجرم (ع) والمجرم (ع) والمجرمة (خ) والمجرم (ن) بالأشغال الشاقة المؤقتة لـ ٣ سنوات والغرامة ٥ آلاف دينار لكل منهم عن كل مرة من مرات التكرار التي تم تجريمه بها.

وعملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد على كل من المجرمين لتصبح العقوبة واجبة النفاذ الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لـ ٤ سنوات و٨ أشهر والرسوم والنفقات والغرامة ٥ آلاف دينار والرسوم والنفقات، محسوبة مدة التوقيف لمن تم توقيفه."

ملاحظات ختامية

في ختام الدارسة، نورد هنا مجموعة ملاحظات، تقتضي انتباه المشرعين وصانعي السياسات والمؤسسات المعنية:

١. التشابه بين عناصر الإتجار بالبشر وجرائم أخرى، مثل حجز جواز السفر والاحتفال وهتك العرض والإيذاء، وكذلك مع الحقوق العمالية؛ مثل عدم دفع الأجور، بالإضافة إلى قانون الجرائم الإلكترونية، ما يؤدي إلى التحقيق في كل عنصر على حدة دون ربط العناصر المكونة لجريمة الإتجار بالبشر، وقد يكون ذلك لعدم وجود ادعاء عام متخصص بقضايا الإتجار بالبشر.

٢. تنازع القوانين؛ يؤدي للالتباس مثلما هو واضح بين قانوني الانتفاع بالأعضاء البشرية ومنع الإتجار بالبشر، من حيث المركز القانوني للضحايا؛ الأول يجرم من يبيع عضوا من أعضائه، والثاني يعتبره ضحية إذا توافرت عناصر الإتجار بالبشر.

٣. أثر قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ على بعض القضايا، بحيث أسقطت ١١ قضية منها قضية واحدة بيع أعضاء بشرية، برغم أن قانون العفو العام، استثنى قضايا الإتجار بالبشر منه؛ إلا جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه.

٤. لم يضمن القانون للضحية الحق بالتعويض، كما فعل البروتوكول أو المبادئ الأساسية، فلم ينص على أي نوع من أنواع التعويض للضحية، بما يلائم واقع القضية وإمكانية الحصول على التعويض، ما يجعل هذا الموضوع خاضعا للقواعد العامة للتعويض بحسب ما تناوله القانون، إذ يدخل التعويض ضمن إطار ما يسمى الادعاء بالحق الشخصي، وآلية الحصول على تعويض بسبب الجرائم من مرتكب الجريمة، إذ للمتضرر المطالبة بالتعويض عبر الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية. كما لم يتطرق القانون لحق الضحية بالتعويض المعنوي أو الترضية، وفق ما نصت عليه المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الإتجار بالبشر.

٥. تكرار بعض الجناة لجرائم الإتجار بالبشر، نتيجة عدم وجود أحكام رادعة في القانون.

٦. عدم اتخاذ أي إجراء احترازي من أي جهة مختصة (وحدة مكافحة الإتجار / وزارتات العمل والصحة) لحماية العمال الضحايا في مرحلة التحقيق والمحاكمة، برغم بقائهم تحت سلطة صاحب العمل الفعلية، كونهم يسكنون لديه ويعملون عنده.

٧. ضعف وقلة عدد مفتشي وزارة العمل، ما يؤدي إلى عدم التعرف على الضحايا، ووقوع بعض العمال ضحية استغلال أصحاب العمل.

٨. تقييد العامل الذي يحمل الجنسية المصرية بنموذج براءة ذمة وإخلاء طرف، إذ يتوجب على صاحب العمل دفع العالم لتعبئتهما، وفقا لإجراءاتاتوزارة العمل، ما يرسخ مبدأ الكفالة، ويزيد من استغلال أصحاب العمل للعمال.

٩. كان لوحدة المكافحة دورا كبيرا بملاحقة الجناة، ويظهر هذا في الزيادة الملحوظة بعدد القضايا في المحاكم، ابتداء من سنة ٢٠١٣، لكنه لوحظ في السنوات الأخيرة تراجع الإحالات للمحاكم.

١٠. إحالة الضحايا من وحدة المكافحة إلى المراكز الأمنية، ما يبعث القلق والخوف في الضحية نفسها، كما قد يعرضها للتوقيف بسبب بلاغ صاحب العمل بالتغيب.

١١. ما يسمى بتعميم الهروب؛ يمنح صاحب العمل السلطة بتهديد العمال واستخدام وسيلة الإبلاغ عن مفقود، ليصبح العامل مطلوبا للجهات الشرطة، ويجري توقيفه دون التأكد من الشكوى، أو فيما لو كان قد تعرض للاتجار بالبشر أم لا.

١٢. قلة الفترة الزمنية لبقاء الضحايا في دار كرامة، والتي لا تتجاوز الشهرين طبقا لنظام دور الإيواء، ما ينتج عنه إما استغلال الضحايا مرة أخرى، أو تحويلهم إلى مجرمين.

١٣. بالرغم من أن دلالة مفردة التحقق بداهة؛ تدل على سؤال يطرح وجواب يقدم، لكن المحاضر التحقيقية أكانت أمام المدعي العام أو المحاكم، تأتي على سياق الرواية التحقيقية أكثر مما هي تحقيق. لذلك لا نجد سؤالا وجوابا في أعمال التحقيق، بل فقط رواية حقيقية، تقود من يرغب التدقيق إلى منزلق الأعمال الأدبية، بحيث يتفاوت الراوي حسب مستوى التعليم وجنسية صاحب الأقوال، وفهم المحقق، وأسلوب ورشاقة الكاتب.

١٤. إن استخدام المترجمين أمر لا يمكن أن يترك كما هو في الوضع الراهن، وبالذات في اللغات الشرق آسيوية، بحيث يتم انتخاب عاملات من جنسية المدعية أو المدعى عليها لتقوم بالترجمة، وغالبا ما تكون عاملة لدى وكالات التشغيل ومكاتب الاستخدام، أو أنها تكون متزوجة من أردني وقد تعلمت اللغة بحكم فترة الإقامة الطويلة في الأردن، أو أي بلد عربي آخر، وبدون أي شهادة تؤكد و/ أو توضح مدى إتقانها لأي من اللغات التي تترجم منها و/ أو لها. إن اللغات لها قواعد استخدام ودرجات إتقان ولكن لغاية الآن لا يوجد معيار أو شهادات للمترجمين المستخدمين، أمام الهيئات

القضائية. بالإضافة إلى ذلك؛ وتأكيدا على قيام الترجمة بدور سلبي وغبابة النتائج التي قد تقود إليها يسأل المترجم- بعد تحليف اليمين- ويبدأ بالحديث على لسان العامل الأجنبي، ولا يوجد بالتأكيد من يستطيع، أن يتأكد من صحة الترجمة لأن المترجم يتحدث على نحو شفوي أمام المراجع القضائية، وبتدوين الأقوال كما ترد على لسان المترجم.

١٥. إن البيئة الفردية التي غالبا ما تكون هي مرتكز ومحور بينات النيابة في قضايا الأجنبي، كانت دائما غير كافية لتشكيل قناعة المحكمة بالإدانة، لذلك في كثير من الأحكام كانت المحاكم الموقرة، تسند في أحكامها على المبدأ القانوني القائل إن الأحكام الجزائية، تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، بحيث كانت التحقيقات الواردة في الملف التحقيقي وفي المراحل كافة، يكتنفها التضارب وعدم التوافق. إن الوضع المذكور أسهمت فيه عدة عوامل، اجتمعت كلها لتأتي على حق المجتمع والحق الشخصي في اقتضاء العقوبة.

١٦. استخدام الضمائر اللغوية في الرواية التحقيقية، بحيث يلتبس الأمر أحيانا على الإسم الذي يعود عليه الضمير.

١٧. طول أمد التقاضي في المحاكم، والذي من أسبابه تنازع الاختصاص أو تغييب المترجم عن الحضور، يؤثر على سير العدالة، ما يؤدي إلى سفر الضحية إلى بلادها دون حصولها على أي تعويض. كما يكون وجود الضحية غير نظامي، بحيث يستمر تراكم غرامات تجاوز الإقامة عليها في تلك المدة إن أرادت البقاء، كما أن مدة ايوائها في دار كرامة، لا تتجاوز الشهرين فقط.

١٨. إن بعض الأحكام العائدة للمحاكم الموقرة، تنطوي على أوصاف وعبارات لا تتوافق وأحكام القانون، لا مع الراسخ في القيم الإنسانية، وبكل تأكيد تتنافي مع التوجه العالمي في احترام كرامة الإنسان وعدم الحط منها؛ مثل كلمة خادمة، ومخدوم..).

١٩. نسبة الإدانة في قضايا الإتجار بالبشر طوال ١٠ سنوات كانت ٤٢٪، وهي جيدة مع قانون فضفاض في تحديد الضحايا.

٢٠. لم يقيم المدعي العام المنتدب، بأي دور في القضايا المبحوثة، ولم يقدموا أي مذكرة قانونية، كما لوحظ تعدد المدعين العامين المنتدبين في القضية الواحدة.

التوصيات

خرجت الدراسة بجملة توصيات، نأمل الاهتمام بها، وهي تتبلور في النقاط التالية:

١. التنسيق التشريعي بين قانوني منع الإتجار بالبشر والعقوبات، إذ أن بعض الأفعال الواردة في التعريف الوارد بقانون منع الإتجار بالبشر، تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات؛ مثل: الخطف، الاحتيال وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، ما يؤدي إلى تكييف شكوى الإتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى، قد تكون أكثر وضوحاً؛ مثل: الإيذاء، هتك العرض، الحرمان من الحرية، أو غيرها من الجرائم، دون النظر إلى عناصر جريمة الإتجار بالبشر مجتمعة.

٢. التنسيق التشريعي بين قانوني منع الإتجار بالبشر والانتفاع بالأعضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧.

٣. تعديل نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢، بحيث يسمح بإحالة الضحايا إليها بمجرد الاشتباه بوجود الضحية مباشرة، وعدم حصر الجهات التي تقوم بالتحويل. كما يجب تعديل مدة البقاء في الدار وعدم حصرها بشهرين، ليتسنى للضحية الاستشفاء الجسدي والنفسي، وإعطاء الوقت الكافي لإعادة التأهيل والإدماج.

٤. النص بصراحة على منح إقامة دائمة أو مؤقتة لضحية الإتجار بالبشر، حتى لا يستخدم صاحب العمل عنصر مخالفته لقانون الإقامة كوسيلة لابتزازها، وكذلك منح ضحية الإتجار بالبشر والمشتبه بكونهم ضحايا؛ تصاريح عمل مؤقتة.

٥. إقرار نص صريح، يعفي ضحية الإتجار بالبشر من الغرامات المترتبة بموجب قانون الإقامة، ويسهل عودة الضحية إلى بلده، فالقانون الأردني نص على هذا في المادة (٥/٨٨/ج) من قانون منع الإتجار بالبشر، باعتباره من مهام اللجنة، وبرغم ذلك فهو يحتاج إلى نص صريح.

٦. تعديل قانون منع الجرائم، بحيث لا يستخدمه بعض أصحاب العمل لإجبار العمال الأجانب على العمل لديهم وبالتالي استخدامه كوسيلة للتهديد وكنوع من العقاب، ما نهت عنه اتفاقية ١٩٣٩، أي ألا يعزز قانون منع الجرائم ممارسة العمل القسري عبر الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري، والمدرجة ضمن مفهوم الضبط الإداري؛ المتمثل بقيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد وحررياتهم، لحماية النظام العام.

٧. إضافة مادة في قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، تعفي الضحية من رسوم الادعاء بالحق الشخصي.

٨. تشديد العقوبات في حال اقترنت جريمة الإتجار بالبشر بظروف مشددة، والتي نصت عليها المادة (٩) من قانون منع الإتجار بالبشر.

٩. إصدار نظام العاملين في الزراعة، سندا لأحكام المادة (٣) من قانون العمل، لسد فراغ قانوني يترك المجال مفتوحا لصاحب العمل، لاستغلال العامل الزراعي، بالإضافة إلى تعدد الاجتهادات القانونية فيما إذا كان قانون العمل ينطبق عليهم أم لا.

١٠. العمل على تعديل نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل الصادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون العمل لسنة ١٩٩٦ و تعديلاته لعام ٢٠٢٠ المادة (٤) منه لتشمل كل من يعمل في مكاتب الاستقدام دون اقتصرها فقط على صاحب مكتب الاستقدام و الشريك و المندوب المسمى لدى وزارة العمل.

١١. تكثيف وزارة العمل التفتيش على مكاتب الاستقدام، للتأكد من عدم وجود أشخاص متاجرين، أغلقت مكاتبهم سابقا، ويعملون تحت اسم مكتب آخر، قد يكون لأحد أقاربهم، مع مخالفة وتغريم مكتب الاستقدام، إذا شغل شخصا متاجرا سابقا.

١٢. إلغاء الإجراءات التنظيمية الخاصة بمغادرة وإجازات العمال المصريين، وإلغاء التعميم الأمني ونظام الكفالة ونماذج براءة الذمة وإخلاء الطرف المتبعة بوزارة العمل.

١٣. رفع قدرات مفتشي العمل من حيث زيادة عددهم، وتزويدهم بالمهارات المعرفية والتقنية حول التعرف على الضحايا والإحالات.

١٤. وضع نظام فعال لوزارة العمل، خاص بتلقي شكاوى العمال، وتتعلق بوجود شبهة اتجار بالبشر.

١٥. السماح للعمال المهاجرين في القطاعات كافة، بالانتقال للعمل لدى أي صاحب عمل آخر، بمجرد انتهاء عقودهم.

١٦. البحث عن حلول قانونية، تحول دون الإبعاد والتسفير للعامل، وتأمين الترجمة والحد من بطء إجراءات التقاضي في ظل وجود نصوص، تجعل مدة تقادم الحقوق العمالية سنتين.

١٧. إحالة الضحايا من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر إلى المدعي العام مباشرة، ودون المرور بالمركز الأمني.

١٨. وضع برامج تدريبية مستمرة للعاملين بمكافحة الإتجار بالبشر من حيث الوقاية والحماية والملاحقة.

١٩. تحقيق المراكز الأمنية في كل بلاغ عن عامل تغيب عن المنزل، أو مكان العمل، وفي حال ضبط العامل، تركه وشأنه بما أنه ليس هناك بلاغ عن مخالفة أو جريمة.

٢٠. تنفيذ حملات توعوية حول جريمة الإتجار بالبشر، وكيفية التعرف على الضحايا والإبلاغ.

٢١. تخصيص نيابة عامة للنظر في قضايا الإتجار بالبشر.

٢٣. اعتماد وزارة العدل لمترجمين مؤهلين، للقيام بالمهام الموكولة إليهم من القضاء.

٢٤. بناء قدرات المدعين العامين المنتدبين لمناقشة الشهود والمشتكى عليهم، وحضور المدعي العام المنتدب نفسه في القضية الواحدة.

تشرين الثاني ٢٠٢٠



تمكين
TAMKEEN

للمساعدة القانونية وحقوق الانسان

For legal aid and human rights